

المُلَخَّصُ الْفُقَهِيُّ

تأليف فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان
عفا الله عنه وله دراية وعميق تسلط
على جميع فروع

حقيقه وخرج أحاديثه
ابو انس حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدى
عفا الله عنه

• الجزء الثانى •

دار الأمل
للطباعة والنشر والتوزيع
بشركة رقم ٥٤٥٢٢٦

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

جميع الحقوق لهذه الطبعة محفوظة
لدار الإيمان - إسكندرية

• الطبعة الأولى •
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع ١٨٩٢٢ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولي

977 - 331- 081 - 7

البريد الإلكتروني

E-Mail: DAR_ALEMAN@hotmail.com

دار الإيمان

للطببع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

كتاب البيوع

- باب في أحكام البيوع .
- باب في بيان البيوع المنهي عنها .
- باب في أحكام الشروط في البيع .
- باب في أحكام الخيار في البيع .
- باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة .
- باب في بيان الربا وحكمه .
- باب في أحكام بيع الأصول .
- باب في أحكام بيع الثمار .
- باب في وضع الجوائح
- باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه .
- باب في أحكام السلم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ

• وضح الله في كتابه الكريم وبين النبي ﷺ في سنته المطهرة أحكام المعاملات ؛ لحاجة الناس إلى ذلك ؛ لحاجتهم إلى الغذاء الذي تقوى به أبدانهم ، وإلى الملابس والمساكن والمراكب وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها .

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس :

- قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .
- وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٩٨] .

• وقال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ؛ محقت بركة بيعهما » ^(١) .

• وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة .

(١) رواه البخارى (٢٠٧٩) (٢٠٨٢) (٢١٠٨) (٢١١٠) (٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والنسائى (٢٤٤١/٧) عن حكيم بن حزام .

● وأما في القياس ؛ فمن ناحية ؛ أن حاجة الناس داعية إلى وجود البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مئمن ، وهو لا يبذله إلا بعوض ، فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب .

● وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية :

□ والصيغة القولية تتكون من : الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعت ، والقبول ، وهو اللفظ الصادر من المشتري ؛ كأن يقول : اشتريت .

□ والصيغة الفعلية هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع إليه السلعة ، فيدفع له ثمنها المعتاد .

□ وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بيع المعاطاة له صور :

إحداها : أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشتري أخذ ؛ كقوله : خذ هذا الثوب بدينار ، فيأخذه ، وكذلك لو كان الثمن معيناً ؛ مثل أن يقول : خذ هذا الثوب بثوبك . فيأخذه .

الثانية : أن يصدر من المشتري لفظ ، ومن البائع إعطاء ، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة .

الثالثة : أن لا يلفظ واحد منهما ، بل هناك عُرف بوضع الثمن وأخذ المئمن . انتهى .

● ويشترط لصحة البيع شروط ، منها ما يشترط في العاقدين ، ومنها ما يشترط في المعقود عليه ، إذا فقد منها شرط ؛ لم يصح البيع :

فيشترط في العاقدين :

أولاً : التراضي منهما ؛ فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « إنما البيع عن تراض » ، رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما ^(١) ، فإن كان الإكراه بحق ؛ صح البيع ؛ كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه ؛ فإن هذا إكراه بحق .

ثانياً : يشترط في كل من العاقدين أن يكون جائز التصرف ؛ بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً ؛ فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومجنون ومملوك بغير إذن سيده .

ثالثاً : يشترط في كل من العاقدين أن يكون مالكا للمعقود عليه أو قائماً مقام مالكة ؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » ، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ^(٢) ؛ أي : لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان .

قال الوزير : « اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ، ثم يمضى فيشتره له ، وأنه باطل » .

ويشترط في المعقود عليه في البيع :

أولاً : أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً ؛ فلا يصح بيع ما يحرم

(١) إسناده حسن ، رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي (١٧٧٦) عن أبي سعيد وصححه الشيخ في الإرواء (١٢٨٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي والترمذي وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (٤٠١/٣) وابن الجارود (٦٠٢) والبيهقي (٢٦٧/٥) وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٢٩٢) .

الانتفاع به ؛ كالخمر ؛ والخنزير ، وآلة اللهو ، والميتة ؛ لقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام » ، متفق عليه ^(١) ، ولأبى داود : « حرم الخمر وثنمها ، وحرم الميتة وثنمها ، وحرم الخنزير وثنمها » ^(٢) ، ولا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة لقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً ؛ حرم ثمنه » ، وفي المتفق عليه ^(٣) : رأيت شحوم الميتة ؛ فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

ثانياً : ويشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن أن يكون مقدوراً على تسليمه ، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، فلم يصح بيعه ؛ فلا يصح بيع عبد أبق ، ولا بيع جمل شارد ، ولا طير في الهواء ، ولا بيع مغضوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه من الغاصب .

ثالثاً : يشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوماً عند المتعاقدين ؛ لأن الجهالة غرر ، والغرر منهي عنه ؛ فلا يصح شراء ما لم يره ، أو رآه وجهله ، ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ، ولا يصح بيع الملامسة ؛ كأن يقول : أي ثوب لمستته ؛ فهو عليك بكذا ، ولا بيع المنابذة ؛ كأن يقول : أي ثوب نبذته إلي - أي : طرحته - فهو بكذا ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » ، متفق عليه ^(٤) ، ولا يصح بيع الحصاة ؛ كقوله : ارم هذه الحصاة ؛ فعلى أي ثوب وقعت ؛ فهو لك بكذا .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذى وابن ماجه (٢٢١٩) وابن الجارود (٥٧٨) والبيهقى (١٢/٦) وأحمد (٣٢٤/٣) عن جابر .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخارى (٢٢٢٣) (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) وأبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس .

(٤) رواه البخارى (٢١٤٦) (٥٨٢١) ومسلم (١٥١١) عن أبى هريرة .

باب في بيان البيوع المنهي عنها

الله سبحانه أباح لعباده البيع والشراء ؛ ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو أنفع وأهم ؛ كأن يزاحم ذلك أداء عبادة واجبة ، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين .

● فلا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بغد نداءها الثاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ؛ فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها ، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش ، والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع ، ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ ؛ يعني : الذي ذكرت لكم من ترك البيع وحضور الجمعة ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ من الاشتغال بالبيع ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ مصالحي أنفسكم ، وكذلك التشاغل بغير البيع عن الصلاة محرم .

وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعدما ينادى لحضورها في المساجد ؛ قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [٣٦] رجالاً لأتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴿ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدهمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٨] .

● وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله ؛ فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمراً ؛ لقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وذلك إعانة على العدوان .

● وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين ؛ لئلا يقتل به مسلماً ، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة ؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك ^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

قال ابن القيم : « قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمة ؛ فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله ؛ فهو طاعة وقرية ، وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق ؛ لأنه إعانة على معصية » .

● ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه ؛ لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] ، وقال النبي ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » ^(٢) .

● ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم ؛ كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة ، أو أعطيك خيراً منها بثمنها ، قال النبي ﷺ : « ولا

(١) ففي الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

(٢) حسن : رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والفضياء عن عائذ بن عمرو ، انظر الإرواء (١٢٦٨) وصحيح الجامع (٢٧٧٨) .

يبيع بعضكم على بيع بعض « ، متفق عليه ^(١) ، وقال ﷺ : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » متفق عليه ^(٢) .

وكذا يحرم شراؤه على شرائه ؛ كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة : أشتريها منك بعشرة . وكم يحصل اليوم في أسواق المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرمة ؛ فيجب على المسلم اجتناب ذلك ، والنهي عنه ، وإنكاره على من فعله .

● **ومن البيوع المحرمة** : بيع الحاضر للبادي ، والحاضر : هو المقيم في المدن والقرى ، والبادي : القادم من البادية أو غيرها ؛ لقوله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » ^(٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يكون له سمساراً (أي : دلالاً) يتوسط بين البائع والمشتري » .

وقال ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ^(٤) .

وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي ، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له ، والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك ، أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له ؛ فلا مانع من ذلك .

● **ومن البيوع المحرمة** : بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة على شخص

(١) رواه البخارى (٢١٣٩) (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢) والنسائى (٢٥٨/٧) وابن ماجه (٢١٧١) عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى ومسلم وهو جزء من الحديث السابق .

(٣) رواه مسلم (١٥٢٢) وأبو داود (٣٤٤٢) والترمذى (١٢٢٣) والنسائى (٢٥٦/٧) عن جابر .

(٤) جزء من الحديث السابق .

بشمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بشمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل ، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالة يسلمها له ، وتبقى العشرون ألف في ذمته إلى حلول الأجل ، فيحرم ذلك ؛ لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا ، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل ، وجعل السلعة حيلة فقط .

قال النبي ﷺ: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (١) .
وقال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » (٢) .



(١) صحيح : رواه أحمد وأبو داود وابن عدى وغيرهم عن ابن عمر وصحيح الألباني في الصحيحة (١١) .

(٢) لم أعثر عليه بلفظه ، ولكنه صح بلفظ : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا » قيل يارسول الله كلهم ؟ قال : « من لم يأكله منهم ناله من غباره » ، رواه أحمد (٤٩٤/٢) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٢٤٧/٧) وابن ماجه (٢٢٧٨) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٩٧) .

باب في أحكام الشروط في البيع

• الشروط في البيع كثيرة الوقوع ، وقد يحتاج المتبايعان أو أحدهما إلى شرط أو أكثر ؛ فاقترضى ذلك البحث في الشروط ، وبيان ما يصح ويلزم منها وما لا يصح .

• والفقهاء رحمهم الله يعرفون الشرط في البيع بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ولا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده .

• والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفسادة :

أولاً : الشروط الصحيحة :

وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد ، وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم »^(١) ، ولأن الأصل في الشروط الصحة ؛ إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .

والقسم الصحيح من الشروط نوعان :

النوع الأول : شرط لمصلحة العقد ؛ بحيث يتقوى به العقد ، وتعود مصلحته على المشتري ؛ كاشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن ، وهذا يطمئن البائع ، واشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة ، وهذا

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) وابن حبان (١١٩٩) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٧٩/٦) عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث عائشة وأنس وابن عمر ورافع بن خديج وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣) .

يستفيد منه المشتري ، فإذا وُفي بهذا الشرط ؛ لزم البيع ، وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع ، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط ، لزم البيع ، وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط ؛ بحيث يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة ، ثم يقوم مع فقدها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب .

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع : أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع ؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار المباعة مدة معينة ، أو أن يُحمل على الدابة أو السيارة المباعة إلى موضع معين ؛ لما روى جابر : « أن النبي ﷺ باع جملاً واشترط ظهره إلى المدينة » متفق عليه ^(١) ، فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين ، ويقاس عليها غيرها ، وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع ؛ كأن يشتري منه حطباً ، ويشترط عليه حمله إلى موضع معلوم ، أو يشتري منه ثوباً ويشترط عليه خياطته .

ثانياً : الشروط الفاسدة : وهذا القسم أنواع :

النوع الأول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عمالك الفلاني أو في بيتك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن

(١) رواه البخاري (٢٧١٨) مسلم وأحمد (٢٩٩/٣) والترمذي عن جابر .

تقرضني مبلغ كذا من الدراهم ؛ فهذا الشرط فاسد ، وهو يبطل العقد من أساسه ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ^(١) وقد فسر الإمام أحمد - رحمه الله - الحديث بما ذكرنا .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع : ما يفسد في نفسه ، ولا يبطل البيع ؛ مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ؛ ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، ونحو ذلك ؛ فهذا شرط فاسد ؛ لأنه يخالف مقتضى العقد ؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفاً مطلقاً ، ولقوله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ؛ فهو باطل وإن كان مئة شرط » ، متفق عليه ^(٢) ، والمراد بكتاب الله هنا حكمه ؛ ليشمل ذلك سنة رسول الله ﷺ .

والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت ؛ أبطل الشرط ؛ ولم يبطل العقد ، وقال ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ^(٣) .

● إنه ينبغي للمسلم الذي يشتغل بالبيع والشراء أن يتعلم أحكام البيع وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح ، حتى يكون على بصيرة في معاملته ، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين ؛ فإن غالبها ينشأ من جهل المتبايعين أو أحدهما بأحكام البيع واشتراطهم شروطاً فاسدة .

(١) رواه النسائي والترمذي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٦) (٢٧٢٩) ومسلم عن عائشة .

(٣) جزء من حديث عائشة السابق .

باب في أحكام الخيار في البيع

• دين الإسلام دين سمح شامل ، يراعي المصالح والظروف ، ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة ، ومن ذلك ما شرعه في البيع من إعطاء الخيار للعاقِد ؛ ليتروى في أمره وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفقة ؛ فيقدم على ما يؤمل من ورائه الخير ، ويحجم ويتراجع عما لا يراه في مصلحته .

• فالخيار في البيع معناه طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ ، وهو ثمانية أقسام :

أولاً : خيار المجلس : أى : المكان الذي جرى فيه التبايع ؛ فلكل من المتبايعين الخيار ما دام في المجلس ، ودليله قوله ﷺ : « إذا تبايع الرجلان ؛ فكل واحد منهما باختيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً » (١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع بحكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى بقوله : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ؛ فإن العقد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة ؛ فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما ؛ فلكل من المتبايعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف ؛ ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع ، فإن أسقطا الخيار ؛ بأن تبايعا على أن لا خيار لهما ، أو أسقطه أحدهما ؛ سقط ولزم البيع في حقهما أو حق من

(١) رواه البخارى (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر .

أسقطه منهما بمجرد العقد ؛ لأن الخيار حق للعاقد ، فيسقط بإسقاطه ، ولقوله ﷺ : « ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما الآخر » ، ويحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، وفيه : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » (١) .

ثانياً : خيار الشرط : بأن يشترط المتعاقدان أن الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » (٢) ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، ويصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الآخر ، لأن الحق لهما ؛ فكيفما تراضيا ؛ جاز .

ثالثاً : خيار الغبن : إذا غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة ؛ فيخبر الغبون منهما بين الإمساك والرد ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) ، ولقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » (٤) والغبون لم تطب نفسه بالغبن ، فإن كان الغبن يسيراً قد جرت به العادة ، فلا خيار .

وخيار الغبن يثبت في ثلاث صور :

الصورة الأولى من صور خيار الغبن : تلقي الركبان ، والمراد بهم القادمون لجلب سلعهم في البلد ، فإذا تلقاهم ، واشترى منهم ، وتبين أنه قد غبنهم غبناً فاحشاً ؛ فلهم الخيار ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن

(١) حسن : رواه النسائي وأبو داود (٣٤٥٦) والترمذي وابن الجارود (٦٢٠) والبيهقي (٢٧١/٥) وأحمد (١٨٣/٢) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٢١١) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه ومالك مرسلأ وهو صحيح .

(٤) صحيح : وجاء عن جماعة من الصحابة منهم أبو حميد الساعدي وعمرو بن يثربى وابن عباس وغيرهم وراجع تخريجه في الإرواء (١٤٥٩) .

تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ؛ فهو بالخيار» رواه مسلم ^(١) ؛
فنهى ﷺ عن تلقي الجلب خارج السوق الذي تباع فيه السلع ، وأمر أنه إذا
أتى البائع السوق الذي تعرف فيه قيم السلع ، وعرف ذلك ؛ فهو بالخيار بين
أن يمضى البيع أو يفسخ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أثبت النبي ﷺ
للكبان الخيار إذا تلقوا ؛ لأن فيه نوع تدليس وغش » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « نهى عن ذلك ؛ لما فيه من تغرير
البائع ؛ فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون قيمة ، ولذلك أثبت له
النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن ؛ فإن
الجالب إذا لم يعرف السعر ؛ كان جاهلاً بثمن المثل ؛ فيكون المشتري غاراً
له ، وكذلك البائع إذا باعهم شيئاً ؛ فلهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا
أنهم غبنوا غبناً يخرج عن العادة » انتهى .

الصورة الثانية من صور خيار الغبن : الغبن الذي يكون سببه زيادة
الناجش في ثمن السلعة ، والناجش : هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد
شراءها ، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري ، وهذا عمل محرم ، قد نهى عنه
النبي ﷺ بقوله : « ولا تناجشوا » ^(٢) ، لما في ذلك من تغرير المشتري
وخديعته ؛ فهو في معنى الغش .

ومن صور النجش المحرم : أن يقول صاحب السلعة : أعطيت بها
كذا وكذا وهو كاذب ، أو يقول : اشتريتها بكذا وهو كاذب .

(١) رواه مسلم (١٥١٩) عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣) هامش رقم (١) .

ومن صور النجش المحرم : أن يقول صاحب السلعة : لا أبيعها إلا بكذا أو كذا ؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال ، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة ؛ ليأخذها المشتري بقريب من العشرة .

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار : غبن المسترسل .

قال الإمام ابن القيم : وفي الحديث : « غبن المسترسل ربا »^(١) والمسترسل : هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقض في الثمن ، بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريره ، فإذا غبن غبناً فاحشاً ؛ ثبت له الخيار .
والغبن محرم ؛ لما فيه من التغرير للمشتري .

ومما يجري في بعض أسواق المسلمين - وهو محرم - أن بعض الناس حينما يجلب إلى السوق سلعة ، يتفق أهل السوق على ترك مساومتها ، ويعمدون واحداً منهم يسومها من صاحبها ، فإذا لم يجد من يزيد عليه ؛ اضطر لبيعها عليه برخص ، ثم اشترك البقية مع المشتري ، وهذا غبن وظلم محرم ، ويثبت لصاحب السلعة إذا علم بذلك الخيار وسحب سلعته منهم ؛ فيجب على من يفعل مثل هذا التغرير أن يتركه ويتوب منه ، ويجب على من علم ذلك أن ينكره على من يفعله ويبلغ المسؤولين لردعهم عن ذلك .

رابعاً : خيار التدليس : أي : الخيار الذي يثبت بسبب التدليس ، والتدليس هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة ، مأخوذ من الدلسة ؛ بمعنى : الظلمة ؛ كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة ، فلم يتم إبطاره للسلعة ، وهو نوعان :

النوع الأول : كتمان عيب السلعة .

(١) ضعيف : رواه البيهقي عن أنس وجابر وعليّ، راجع الضعيفة (٨٦٦) وضعيف الجامع (٣٩١٢) .

والنوع الثاني : أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها .

والتدليس حرام ، وتسوغ به الشريعة للمشتري الرد ؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، ولو علم أنه على خلافها ؛ لما بذل ماله فيها .

ومن أمثلة التدليس الواردة : تصرية الغنم والبقر والإبل ، وهي حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن دائماً ، قال النبي ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها ؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » ^(١) .

ومن أمثلة التدليس : تزويق البيوت المعيبة للتغريير بالمشتري والمستأجر ، وتزويق السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغريير بالمشتري ، وغير ذلك من أنواع التدليس .

يجب على المسلم أن يصدق ويبين الحقيقة ، قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما » ^(٢) ، فأخبر ﷺ أن الصدق في البيع والشراء من أسباب البركة ، وأن الكذب من أسباب محق البركة ؛ فالثمن وإن قل مع الصدق ، يبارك الله فيه ، وإن كثر الثمن مع الكذب ؛ فهو محق البركة لا خير فيه .

خامساً : خيار العيب : أي : الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، لكنه تبين أنه

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤) (٢٢) (٢٦) وأبو داود (٣٤٤٥) والترمذي

(١٢٤١) والنسائي (٢٥٣/٧) عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخريجه ص (٧) .

موجود في السلعة قبل البيع ، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه ، ويرجع معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين ؛ فما عدوه عيباً ؛ ثبت الخيار به ، وما لم يعدوه عيباً ينقص القيمة أو عين المبيع ؛ لم يعتبر ، فإذا علم المشتري بالعيب بعد العقد ؛ فله الخيار بين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب ، وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتة معيباً ، وله أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه للمشتري .

سادساً : ما يسمى بخيار التخبير بالثمن : وهو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به ، فأخبره بمقداره ، ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة ، كأن تبين أن الثمن أكثر أو أقل مما أخبره به ، أو قال : أشركتكم معي في هذه السلعة برأس مالي ، أو قال : بعثك هذه السلعة بريح كذا وكذا على رأس مالي فيها ، أو قال : بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به : ففي هذه الصور الأربع ، إذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبره به ؛ فله الخيار بين الإمساك والرد ، على قول في المذهب « المذهب الحنبلي » ، والقول الثاني : أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري ، ويجرى الحكم على الثمن الحقيقي ، ويسقط عنه الزائد ، والله أعلم .

سابعاً : خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور ، كما إذا اختلفا في مقدار الثمن ، أو اختلفا في عين المبيع ، أو قدره ، أو اختلفا في صفته ، ولا يئنة لأحدهما ؛ فحينئذ يتحالفان ، فيحلف كل منهما على ما يدعيه ، ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر .

ثامناً : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفته ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه ، والله أعلم .

باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة

● نتناول في هذا الباب إن شاء الله أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه - ما يصح وما لا يصح - مع بيان ما يحصل به قبض المبيع ويعد قبضاً صحيحاً ، وما لا يعد قبضاً صحيحاً .

● اعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً باتفاق الأئمة ، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء - رحمهم الله - ؛ لقول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً ؛ فلا يبعه حتى يستوفيه » ، متفق عليه ^(١) ، وفي لفظ : « حتى يقبضه » ، ولمسلم : « حتى يكتاله » ^(٢) .

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : « ولا أحسب غيره إلا مثله » ^(٣) أي : غير الطعام ، بل ورد ذلك صريحاً ؛ كما روى الإمام أحمد : « إذا اشتريت شيئاً ؛ فلا تبعه حتى تقبضه » ^(٤) ، وروى أبو داود : « نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » ^(٥) .

(١) ، (٢) رواه البخارى (٢١٣٢) (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٧) والترمذى (١٢٩١) والنسائى (٢٨٥/٧) وابن ماجه (٢٢٢٧) وأحمد (٢٧٠/٢) و٣٦٩ و (٣٥٦) عن ابن عباس ، ورواه البخارى (٢١٨٣) ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر .
(٣) جزء من حديث ابن عباس المتفق عليه .
(٤) صحيح : رواه أحمد (٤٠٢/٣) و (٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائى (٢٨٦/٧) وابن ماجه (٢١٨٧) عن حكيم بن حزام .
(٥) رواه البخارى (٢١٣١) (٢١٣٧) (٦٨٥٢) ومسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٨) (٣٤٩٩) عن ابن عمر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - :
« علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ؛ فإنه يسعى في رد البيع ؛ إما بجحد ، أو احتيال على الفسخ ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن » انتهى .

فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بذلك ، فإذا اشترى المسلم سلعة ؛ لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً ، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلون ، فيشترون السلع ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلاً أو قبضوها قبضاً ناقصاً لا يعد قبضاً صحيحاً ؛ كأن يعد الأكياس أو الطرود أو الصناديق وهي في محل البائع ، ثم يذهب ويبيعها على آخر ، وهذا لا يعد قبضاً صحيحاً ، يترتب عليه جواز تصرف المشتري فيها .

● فإن قلت : ما هو القبض الصحيح الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة ؟ ، فالجواب أن قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها ، وكل نوع له قبض يناسبه ، فإذا كان المبيع مكيلاً ؛ فقبضه بالكيل ، وإن كان موزوناً ؛ فقبضه بالوزن ، وإن كان معدوداً ، فقبضه بالعد ، وإن كان مذروعاً ؛ فقبضه بالذرع ، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري ، وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات ؛ فقبضه بنقله إلى مكان المشتري ، وإن كان المبيع مما يتناول باليد كالجواهر والكتب ونحوها ؛ فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته ، وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه ؛ كالبيوت والأراضي والثمر على رؤوس الشجر ؛ فقبضه يحصل بالتخلية ؛ بأن يمكن منه المشتري ، ويخلى بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك ، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها .

● وقد مر من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه المعتبر شرعاً ؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع ؛ من قطع النزاع ، والسلامة من الخصومات التي كثيراً ما تنشب بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم تفقد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها ، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيده به وتطبيقه في معاملته .

وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع ، ويتصرفون فيها قبل القبض الشرعي ، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول ﷺ ، فيقعون في الخصومات والمنازعات ، أو يصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطوا فيها ؛ فلا يستطيعون الخلاص منها إلا بمرافعات ومدافعات ، وهكذا كل من خالف أمر الرسول ﷺ ؛ فلا بد أن يندم ويقع في الحرج .

● وما حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه : إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يعسر بالثمن ، قال النبي ﷺ : « من أقال مسلماً ؛ أقال الله عشرته يوم القيامة » (١) ، والإقالة معناها : رفع العقد ، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص ، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها ، وهي من حسن المعاملة ، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٥٢/٢) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٧/٦) وابن حبان (٥٠٣٠) عن أبي هريرة وصحح الشيخ في الإرواء (١٣٣٤) وفي صحيح الجامع (٦٠٧١) .

باب في بيان الربا وحكمه

• هذا الموضوع من أخطر المواضيع ، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه ، وتوعد الله المتعامل به أشد الوعيد :
 قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ؛ فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ ؛ أي : من قبورهم عند البعث ؛ ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ؛ أي : إلا كما يقوم المصروع حال صرعه ، وذلك لتضخم بطونهم ؛ بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

كما توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأَوْلَتْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

كما أخبر الله سبحانه أنه يمحق بركة الربا ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ؛ أي : يمحق بركة المال الذي خالطه الربا ، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت ؛ فهي محققة البركة ، لا خير فيها ، وإنما هي وبال على صاحبها تعب في الدنيا وعذاب في الآخرة ، ولا يستفيد منها .

وقد وصف الله المرابي بأنه كفار أثيم ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة ٢٧٦] ؛ فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي ، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يغيظه ويمقتة ، وتسميته كفاراً ، أي : مبالغاً في كفر النعمة ، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة ، فهو كفار لنعمة الله ؛ لأنه لا يرحم العاجز ، ولا يساعد الفقير ،

ولا ينظر المعسر ، أو المراد أنه كفار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا ، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أئيم ، أي : مبالغ في الإثم ، منغمس في الأضرار المادية والخلقية .

وقد أعلن الله الحرب منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدو لهما إن لم يترك الربا ، ووصفه بأنه ظالم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

والى جانب هذه الزواجر القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول ﷺ ؛ فقد عدّه النبي ﷺ من الكبائر الموبقة ؛ أي المهلكة ^(١) ، ولعن ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه ^(٢) ، كما أخبر ﷺ أن درهماً واحداً من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ^(٣) ، أو ست وثلاثين زنية ، وأخبر أن الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وتحريم الربا أشد من

(١) روى البخارى (٢٧٦٦) (٥٧٦٤) ومسلم (٨٩) عن أبى هريرة مرفوعاً « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر « وأكل الربا » .

(٢) روى الطيالسي (٣٤٣) وأحمد (٣٩٤/١) ومسلم (١٥٩٧) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) والترمذى (١٢٠٦) وابن حبان (٥٠٢٦) .

(٣) روى البيهقى فى الشعب (٥١٣٥) وابن عدى (١٥٤٨/٤) وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٧٥) عن أنس مرفوعاً « إن الرجل يصيب من الربا أعظم عند الله من الخطيئة » وعند أحمد والطبرانى والدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة بلفظ « درهم من ربا يأكله وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ، أهونها كالذى ينكح أمه » ، وصححه الشيخ فى الصحيح (١٠٣٣) والصحيح (٣٣٧٥) .

(٤) روى ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٣٧/٢) والبيهقى شعب (٥١٣١) عن ابن مسعود مرفوعاً « الربا ثلاث وسبعون باباً » وله شواهد صحح الحديث بها الشيخ فى صحيح الجامع (٣٥٣٩) .

تحرير الميسر ، وهو القمار ؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل ، فالربا ظلم محقق ؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير ؛ بخلاف القمار ؛ فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقارمان متساويين في الغنى والفقير ، فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل ، وهو محرم ؛ فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج « انتهى .

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة قال الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ [النساء : ١٦٠] .

● **والحكمة في تحريم الربا :** أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق ؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابله ، وأن فيه إضراراً بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها ، وأن فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسدّاً لباب القرض الحسن ، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ، لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب ؛ فلن يلتبس طرفاً أخرى للكسب الشاق ، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم قائماً على أن تكون الاستفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه ، والربا خالٍ عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

● **والربا في اللغة** : معناه الزيادة ، وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة ، وينقسم إلى قسمين : ربا النسئة ، و ربا الفضل .

بيان ربا النسئة :

وربا النسئة مأخوذ من النسء ، وهو التأخير ، وهو نوعان :

أحدهما : قلب الدين على العسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حلّ الأجل ؛ قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه ، وإلا ؛ زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرم الله ذلك بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فإذا حلّ الدين ، وكان الغريم معسراً ؛ لم يجز أن يقلب الدين عليه ، بل يجب إنظاره ، وإن كان موسراً ؛ كان عليه الوفاء ؛ فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره .

النوع الثاني من ربا النسئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجرى مجراها وسيأتي بيان ذلك .

بيان ربا الفضل :

وربا الفضل مأخوذ من الفضل ، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين . وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإذا بيع أحد من هذه الأشياء بجنسه ؛ حرم التفاضل بينهما قولاً واحداً ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يداً بيد » رواه الإمام أحمد ومسلم^(١) ، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره ، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها ؛ إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء ، وعن بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ بجميع أنواعها ، والملح بالملح ؛ إلا متساوية ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ؛ فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم ؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة :

والصحيح أن العلة في النقدين الثمنية ، فيقاس عليهما كل ما جعل أثماناً ؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة ، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس ، بأن تكون صادرة من دولة واحدة .

والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ؛ هي الكيل أو الوزن ، مع كونها مطعومة ، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم ، فيحرم فيه ربا التفاضل .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم ، وهو رواية عن أحمد » انتهى .

فعلى هذا ؛ كل ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقيق هذه العلة فيه ؛ بأن يكون مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود ؛ فإنه يدخل الربا ؛ فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس ؛ كبيع بر ببر مثلاً ؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل ؛ لقوله ﷺ :

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١) وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٤٠) وابن حبان (٥١٨) .

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يداً بيد » ^(١) ، وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ؛ كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ؛ لقوله ﷺ : « فإذا اختلفت هذه الأشياء ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم وأبو داود ^(٢) ، ومعنى قوله : « يداً بيد » ؛ أي : حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر ، وإن اختلفت العلة والجنس ؛ جاز الأمران : التفاضل ، والتأجيل ؛ كالذهب بالبر ، والفضة بالشعير .

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً ، لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » ^(٣) ، ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي ؛ فلا يجوز بيع مكيل بجنسه جزافاً ، ولا بيع موزون بجنسه جزافاً ؛ لعدم العلم بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

● ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان ، فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة ؛ لاشتراكها معها في علة الربا ، وهي الثمنية :

□ فإذا بيعَ نقد بجنسه ؛ كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقدي

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حسن ، رواه الطحاوي (٢٣٤/٢) والطبراني في الكبير (١/٥/١) عن عمر بن الخطاب ، وحسنه الشيخ في الإرواء (١٩٠/٥) .

بجنسه ؛ كدولار بمثله ، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها ؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقايبض في المجلس .

□ وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه ، كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً ، وكذهب بفضة ، وجب حينئذ شيء واحد ، وهو الحلول والتقايبض في المجلس ، وجزا التفاضل في المقدار ، وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي ، وجب الحلول والتقايبض في المجلس ، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلاً .

□ أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه ؛ كأن يباع الحلي من الذهب بذهب ، والحلي من الفضة بفضة ؛ وجب الأمران : التساوي في الوزن ، والحلول والتقايبض في المجلس .

● وخطر الربا عظيم ، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه ، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه ؛ فعليه أن يسأل أهل العلم عنها ، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا ؛ ليسلم بذلك دينه ، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين ، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصيرة ، خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا ، ومن لم يأكله ؛ ناله من غباره .

● ومن المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعسر ، إذا حل ولم يكن عنده سداد ؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير ، وهذا هو ربا الجاهلية ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقال الله تعالى فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظَلِّمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿ [البقرة : ٢٧٨] ؛ ففي

هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا :

أولاً : أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، وقال : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فدل على أن تعاطى الربا لا يليق بالمؤمن .

ثانياً : قال تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ؛ فدل على أن الذي يتعاطى الربا لا يتقى الله ولا يخافه .

ثالثاً : قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ؛ أي : اتركوا ، وهذا أمر بترك الربا ، والأمر يفيد الوجوب ؛ فدل على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله .

رابعاً : أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا ؛ فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ؛ أي : لم تتركوا الربا ؛ ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ؛ أي : اعلموا أنكم تخاربون الله ورسوله .

خامساً : تسمية المرايب ظالماً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

• **ومن المعاملات الربوية :** القرض بفائدة ؛ بأن يقرضه شيئاً ؛ بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة ؛ كما هو المعمول به في البنوك ، وهو ربا صريح ؛ فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد ، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه ؛ ربا الفضل ، و ربا النسيئة .

● **ومن المعاملات الربوية :** ما يجرى في البنوك من الإيداع بالفائدة ، وهي الودائع الثابتة إلى أجل يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل ، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المئة ، كعشرة أو خمسة في المئة .

● **ومن المعاملات الربوية :** بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص ، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حالٍ أقل من الثمن المؤجل ، وسميت هذه المعاملة ببيع العينة ؛ لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ؛ أي : نقداً حاضراً ، والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا ، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وأثار كثيرة ؛ منها قوله ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، رواه أبو داود^(١) ، وقال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »^(٢) .

● فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم ، واختلاطه بأموالكم ؛ فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر ، وما ظهر الربا والزنى في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية وظلم السلطان ، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات .

● لقد شدد الله الوعيد على أكل الربا ، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر ، وبين عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة ، وأخبر أنه محارب لله ولرسوله ؛ فعقوبته في الدنيا أنه يمحق بركة المال ويعرضه للتلف والزوال ؛ فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان ، فيصبح أهلها

(١) صحيح : وقد سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

فقراء بين الناس ، وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها ؛ فهي محوقة البركة ، لا ينتفعون منها بشيء ، إنما يقاسون أتعابها ، ويتحملون حسابها ، ويَصَلُّونَ عذابها ، والمرابي مبغوض عند الله وعند خلقه ؛ لأنه يأخذ ولا يعطي ، يجمع ويمنع ، لا ينفق ولا يتصدق ، شحيح جشع ، جموع منوع ، تنفر منه القلوب ، وينبذه المجتمع ، وهذه عقوبة عاجلة ، وعقوبته الآجلة أشد وأبقي ؛ كما بينها الله في كتابه ، وما ذلك إلا لأن الربا مكسب خبيث ، وسحت ضار ، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية .



باب في أحكام بيع الأصول

● الأصول هي الدور والأراضي والأشجار ، وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلق بها ؛ فيكون للمشتري ، وما لا يتبعها ؛ فيبقى على من البائع ، ومعرفة ذلك ينحسم بها النزاع بين الطرفين ، ويعرف كل ما له وما عليه ؛ لأن ديننا لم يترك شيئاً لنا فيه مصلحة أو علينا فيه مضرة إلا بينه ، فإذا طبق هذا الدين ونفذت أحكامه ؛ لم يبق مجال للنزاع والخصومات ، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه ؛ فقد يبيع الإنسان شيئاً من ماله ، وهذا الشيء يتعلق به توابع ومكملات ومرافق ، أو يكون له نماء متصل أو منفصل ، فيقع اختلاف بين المتبايعين ؛ أيهما يستحق هذه التوابع ؟ ولأجل الحكم بينهما في هذا الاختلاف ؛ عقد الفقهاء - رحمهم الله - باباً في الفقه الإسلامي سموه : «باب بيع الأصول والثمار» ، بينوا فيه ذلك .

● فإذا باع داراً ؛ شمل البيع بناءها وسقفها ؛ لأن ذلك كله داخل في مسمى الدار ، وشمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها ؛ كالأبواب المنصوبة ، والسلالم ، والرفوف المسجرة بها ، والآليات المركبة فيها ؛ كالرافعات والأدوات الكهربائية ، والقناديل المعلقة للإضاءة ، وخزانات المياه المدفونة في الأرض ، أو المشبته فوق السطوح ، والأنابيب الممددة لتوزيع الماء ، وأدوات التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواء أو لتسخين الماء ، ويشمل البيع أيضاً ما في الدار من أشجار مزروعة ، وما أقيم فيها من مظلات ، ويشمل البيع أيضاً ما في باطن أرض الدار من معدن جامد .

أما ما كان مودعاً في الدار وما هو منفصل عنها ؛ فلا يشمل البيع ؛ كالأخشاب ، والحبال ، والأواني ، والفرش المنفصلة ، وما دفن في أرضها

للحفظ ؛ كالحجارة ، والكنوز وغيرها ؛ فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع ؛ لأنها منفصلة عن الدار ؛ فلا تدخل في مسماها ؛ إلا ما كان يتعلق بمصلحتها ؛ كالمفاتيح ؛ فإنه يتبعها ، ولو كان منفصلاً عنها .

● وإذا باع أرضاً ؛ شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها ؛ كالغراس والبناء .

● وكذا لو باع بستاناً ؛ شمل البيع أرضه ، وشجره ، وحيطانه ، وما فيه من منازل ، ولو باع أرضاً فيها زرع لا يحصد إلا مرة ؛ كالبر والشعير ؛ فهو للبائع ، ولا يشمل العقد ، وإن كان في الأرض المبيعة زرع يجز مراراً ؛ كالثقث ، أو يلقط مراراً ؛ كالثقاء ، والبادنجان ؛ فإن أصوله تكون لمشتري الأرض ؛ تبعاً للأرض ، وأما الحزة واللقطة الظاهرتان عند البيع ؛ فإنهما تكونان للبائع .

● وكل ما ذكر من هذا التفصيل فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول إذا لم يوجد شرط بينهما ، أما إذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء بأحدهما دون الآخر ؛ وجب العمل به ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » (١) .

● ومن باع نخلاً قد أبر طلعه ؛ فثمره للبائع ؛ لقول النبي ﷺ : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ؛ فثمرتها للذي باعها ؛ إلا أن يشترطه المبتاع » ، متفق عليه (٢) ، والتأبير هو التلقيح ، ومثل النخل في هذا الحكم شجر العنب والتوت والرومان ، إذا بيع بعد ظهور ثمره ؛ كان ثمره للبائع ، وما قبل التأبير في النخل والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري ؛ لمفهوم الحديث الشريف

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣) و٢٢٠٤ و٢٢٠٦ و٢٣٧٩ و٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر .

في النخل ، وقياس غيره عليه .

● ومن هذا تفهم كمال هذه الشريعة الإسلامية ، وحلها لمشاكل الناس ، وأنها تعطي كل ذي حق حقه ، من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين ؛ فما من مشكلة إلا وضعت لها حلاً كافياً ، مشتملاً على المصلحة والحكمة ، تشريع من حكيم حميد ، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كل زمان ومكان .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ؛ فلا يحسم النزاع بين الناس ويحقق المصالح ويقنع النفوس المؤمنة ؛ إلا حكم الله ورسوله ، أما أنظمة البشر ؛ فهي قاصرة قصور البشر ، وتدخلها الأهواء والنزعات ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] ؛ فتباً ونُعْدأً وسُحْقاً لعقول تستبدل حكم الله ورسوله بقوانين البشر ، ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

نسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويحمي المسلمين من كيد

أعدائهم ؛ إنه سميع مجيب .



باب في أحكام بيع الثمار

- المراد بالثمار ما على النخيل وغيرها من الثمار المقصودة للأكل .
- إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ؛ فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؛ نهى البائع والمبتاع » متفق عليه ^(١) ، فنهى ﷺ البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لئلا يأكل المال بالباطل ، ونهى المشتري ؛ لأنه يعين على أكل المال بالباطل ، وفي « الصحيحين » : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر ، قيل : وما زهوها ؟ ، قال : « تحمار أو تصفار » ^(٢) .
- والنهى في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته .
- وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه ؛ لما روى مسلم عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العامة ؛ نهى البائع والمشتري » ^(٣) ، فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه ، وبدو صلاحه أن يبيض ويشد ويأمن العامة .

- والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه ؛ لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً ، معرض للتلف ؛ كما

(١) رواه البخارى (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى (١٤٨٨) ومسلم (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) والنسائى (٢٦٤/٧) عن أنس ، ورواه البخارى (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) عن جابر .

(٣) رواه مسلم (١٥٣٥) وأبو داود (٣٣٦٨) والنسائى (٢٧٠/٧) والترمذى (١٢٢٧) عن ابن عمر .

بين ذلك النبي ﷺ بقوله : « رأيت إن منع الله الثمرة ؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » ^(١) ، وقال في السنبيل : « حتى يبيض ويأمن العاهة » ، والعاهة هي الآفة التي تصيبه فيفسد ، وفي ذلك رحمة بالناس ، وحفظ لأموالهم ، وقطع للنزاع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء .

● ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم ؛ فقد قال ﷺ : « رأيت إن منع الله الثمرة ؛ بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » ؛ ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل ؛ كما أن في الحديث حثاً للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته ؛ حيث نهى النبي ﷺ المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها وغلبة السلامة عليها ؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله ؛ لضاع عليه ، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر .

كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب ؛ لأن الغالب على الثمرة قبل بدو صلاحها التلف ؛ فلا يجوز بيعها ، والغالب عليها بعد بدو صلاحها السلامة ؛ فيجوز بيعها ، ونأخذ من الحديث أيضاً أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع ، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة .

● وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ فإنما يعنى ذلك إذا بيعت منفردة عن أصولها بشرط البقاء ، أما إذا كانت تابعة لأصولها أو بغير شرط البقاء ؛ فإن ذلك يجوز ، وذلك في ثلاث صور ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - :

الصورة الأولى : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله ؛ بأن يبيع

(١) جزء من حديث أنس السابق .

الثمر مع الشجر ، فيصح ذلك ، ويدخل الثمر تبعاً ، وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه ؛ جاز ذلك ، ودخل الزرع الأخضر تبعاً .

الصورة الثانية : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر للمالك الأصل ؛ أي : مالك الشجر أو مالك الأرض ؛ جاز ذلك أيضاً ؛ لأنه إذا باعهما للمالك الأصل ؛ فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال للملكه الأصل والقرار ، فصح البيع ؛ على خلاف في هذه الصورة ؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

الصورة الثالثة : بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال ، وكان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعاً ؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة ، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، أما إذا لم ينتفع بهما إذا قطعاً ؛ فإنه لا يصح بيعهما ؛ لأن ذلك إفساد وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

● ويجوز على الصحيح من قولي العلماء بيع ما يتكرر أخذه كالقت ، النقل والقتاء والباذنجان ؛ فيجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصحيح أن هذه لم تدخل في نهى النبي ﷺ ، بل يضح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فيجوز بيع المقثاتي دون أصولها » .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « وإنما نهى عن بيع الثمار في جملتها تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها ، فلم تدخل المقثاتي في نهيه »

انتهى

باب في وضع الجوائح

- الجوائح جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، مأخوذة من الجوح وهو الإستصال .
- فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ، حيث يجوز بيعها عند ذلك ، فأصبحت بأفة سماوية أتلفتها ، والآفة السماوية هي ما لا صنع للإنسان فيها ؛ كالرياح ، والحر ، والعطش ، والمطر ، والبرد ، والجراد ، ونحو ذلك من الآفات القاهرة التي تأتي على الثمار فتلتفها ، فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت ؛ فإن المشتري يرجع على البائع ويسترد منه الثمن الذي دفعه له ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » ، رواه مسلم ^(١) ، فدل هذا الحديث على أن الثمرة التالفة تكون من ملك البائع ، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئاً ، فإن تلفت كلها ؛ رجع المشتري بالثمن كله ، وإن تلف بعضها ؛ رجع المشتري على البائع فيما يقابله من الثمن ؛ لعموم الحديث ، وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده ؛ لعموم الحديث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » ^(٢) ، وإذا كان التالف يسيراً لا ينضب ؛ فإنه يفوت على المشتري ، ولا يكون من مسؤولية البائع ؛ لأن هذا مما جرت به العادة ، ولا يسمى جائحة ، ولا يمكن التحرز منه ؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك ، وحدده بعض العلماء بما دون الثلث ، والأقرب أنه لا

(١) رواه مسلم وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي والطحاوي (٢١٥/٢) وابن الجارود (٥٩٧) .

(٢) سبق تخريجه .

- يتحدد بذلك ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل .
- وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة ، بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام ؛ فهو كما لو لم يقبضها .
 - هذا ما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية ، أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق ؛ فإنه حينئذ يخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ويرجع البائع على المثلف فيطالبه بضممان ما أتلفه ، وبين إمضاء البيع ومطالبة المثلف ببدل ما أتلف .
 - وعلامة بدو الصلاح في غير النخل - أي : العلامة التي يعرف بها صلاح الثمرة الذي علّق عليه النبي ﷺ جواز بيعها في غير النخل - تختلف باختلاف الشجر ، فبدو الصلاح في العنب : أن يتموه حلواً ؛ لقول أنس : « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود » ، رواه أحمد ورواته ثقات ^(١) ، وعلامة بدو الصلاح في بقية الثمار كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك : أن يسدو فيه النضج ويطيب أكله ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب » متفق عليه ^(٢) ، وفي لفظ : « حتى يطيب أكله » ^(٣) ، وبدو الصلاح في نحو قشء أن يؤكل عادة ، وعلامة بدو الصلاح في الحب أن يشتد ويبيض ؛ لأن النبي ﷺ جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعة .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٢١/٣) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) والحاكم (١٩/٢) والبيهقي (٣٠١/٥) والبخاري (٢٠٨٢) عن أنس .
(٢) ، (٣) رواه البخاري (٢١٨٩) (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) عن جابر .

باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه

هناك أشياء تدخل تبع المبيع ، فتكون للمشتري ؛ ما لم يستثنها البائع ، من ذلك :

● من باع عبداً أو دابة ، تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة ، وما على الدابة من اللجام والمقود والنعل ؛ فيدخل ما ذكر في مطلق البيع ؛ لجريان العادة به ، وما لم يجز العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع ؛ كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال ؛ فهذا لا يتبع المبيع ؛ لقوله ﷺ : « من باع عبداً وله مال ؛ فماله لبائعه ؛ إلا أن يشترط المبتاع » رواه مسلم ^(١) ، فدل على أن مال العبد لا يدخل معه في البيع إذا بيع ؛ لأن البيع إنما يقع على العبد ، والمال زائد عنه ؛ فهو كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما ، ولأن العبد وماله لسيده ، فإذا باع العبد ؛ بقي المال .

● فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع ؛ دخل ؛ لقوله ﷺ : « إلا أن يشترط المبتاع » .



(١) جزء من حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه .

باب في أحكام السلم

• **السلم أو السلف** : هو تعجيل الثمن ، وتأجيل المثمن ، ويعرفه الفقهاء - رحمهم الله - بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد .

وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

□ قال ابن عباس -رضي الله عنهما - : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » ثم قرأ هذه الآية ^(١) .

□ ولما قدم ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ؛ قال : « من أسلف في شيء (وفي لفظ : في ثمر) ؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، متفق عليه ^(٢) ، فدل هذا الحديث على جواز السلم بهذه الشروط .

□ وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه . وحاجة الناس داعية إليه ؛ لأن أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن ، والآخر يرتفق برخص المثمن .

(١) صحيح : أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢٨٦/٢) والبيهقي (١٨٠/٦) وصححه الشيخ في الإرواء (١٣٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١) (٢٢٥٣) ومسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٢٩٠/٧) عن ابن عباس .

ويشترط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع :

الشرط الأول : انضباط صفات السلعة المسلم فيها ؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين ؛ فلا يصح السلم فيما تختلف صفاته ؛ كالبقول ، والجلود ، والأواني المختلفة ، والجواهر .

الشرط الثاني : ذكر جنس المسلم فيه ونوعه ؛ فالجنس كالبر ، والنوع كالسلموني مثلاً ، وهو نوع من البر .

الشرط الثالث : ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع ؛ لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، متفق عليه ^(١) ، ولأنه إذا جهل مقدار المسلم فيه ؛ تعذر الاستيفاء .

الشرط الرابع : ذكر أجل معلوم ؛ لقوله ﷺ : « إلى أجل معلوم » وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة ٢٨٢] ، فدللت الآية الكريمة والحديث الشريف على اشتراط التأجيل في السلم ، وتحديد الأجل بحد يعلمه الطرفان .

الشرط الخامس : أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله ؛ ليتمكن تسليمه في وقته ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت الحلول ؛ لم يصح السلم ؛ كما لو أسلم في رطب وعنب إلى الشتاء .

الشرط السادس : أن يقبض الثمن تاماً معلوم المقدار في مجلس العقد ؛ لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كيل معلوم » الحديث ^(٢) ، أي : فليعط .

(١) ، (٢) سبق تخريجه .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، ولأنه إذا لم يقبض الثمن في المجلس ؛ صار بيع دين بدين ، وهذا لا يجوز » .

الشرط السابع : أن يكون المسلم فيه غير معين ، بل يكون ديناً في الذمة ؛ فلا يصح السلم في دار وشجرة ؛ لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه ، فيفوت المقصود ، ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك ، فإن كان لا يصلح ، كما لو عقدا في بر أو بحر ؛ فلا بد من ذكر مكان الوفاء ، وحيث تراضيا على مكان التسليم ؛ جاز ذلك ، وإن اختلفا ؛ رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك كما سبق .

● ومن أحكام السلم أنه لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه ، ولا تصح الحوالة عليه ؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ .

● ومن أحكام السلم أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله ؛ كما لو أسلم في ثمرة ، فلم تحمل الشجر تلك السنة ؛ فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به ، أو الفسخ ويطالب برأس ماله ؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ، فإن كان الثمن تالفاً ؛ رد بدله إليه ، والله أعلم .

وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها ؛ لأن في هذه المعاملة تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمصالحهم ، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات ؛ فله الحمد على تيسيره .

أبواب

- باب في أحكام القرض .
- باب في أحكام الرهن .
- باب في أحكام الضمان .
- باب في أحكام الكفالة .
- باب في أحكام الحوالة .
- باب في أحكام الوكالة .
- باب في أحكام الحجر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باب فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ

• **القرض لغة** : القطع ؛ لأن المقرض يقطع شيئاً من ماله يعطيه للمقترض وتعريفه شرعاً : أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .
وهو من باب الإرفاق ، وقد سماه النبي ﷺ منيحة ؛ لأنه ينتفع به المقترض ثم يعيده إلى المقرض .

• **والإقراض مستحب** ؛ وفيه أجر عظيم ؛ قال ﷺ : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ؛ إلا كان كصدقة مرة » ، رواه ابن ماجه ^(١) ، وقد قيل : إن القرض أفضل من الصدقة ؛ لأنه لا يقترض إلا محتاج ، وفي الحديث الصحيح : « من نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا ؛ نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة » ^(٢) .

فالقرض فعل معروف ، وفيه تفريج للضائقة عن المسلم ، وقضاء لحاجته ، وليس الاقتراض من المسألة المكروهة ؛ فقد اقترض النبي ﷺ ^(٣) .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه وابن حبان والخرائطي والطبراني وابن عدى والبيهقي عن ابن مسعود ، راجع الصحيحة (١٥٥٣) وصحيح الجامع (٥٧٦٩) .

(٢) صحيح : رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) قال الشيخ في الإرواء (١٣٨٨) صحيح المعنى ، وذكر جملة أحاديث أن رسول الله ﷺ اقترض ، راجعها في الإرواء .

• **ويشترط لصحة القرض** : أن يكون المقرض مُنَّ يصح تبرعه ؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم ، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض ، ومعرفة صفته ، ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه ؛ فالقرض يصبح ديناً في ذمة المقرض ، يجب عليه رده إلى صاحبه عندما يتمكن من ذلك ؛ من غير تأخير .

• **ويحرم على المقرض** : أن يشترط على المقرض زيادة في القرض ؛ فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادة ، فأخذها ؛ فهو ربا ؛ فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة ربا صريح ، سواء كان قرضاً استهلاكياً أو إنمائياً كما يسمونه ؛ فلا يجوز للمقرض - سواء كان بنكاً أو فرداً أو شركة - أن يأخذ زيادة في القرض مشترطة ، بأى اسم سُمي هذه الزيادة ، وسواء سميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدة أو هدية أو سكن دار أو ركوب سيارة ، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشاركة ، وفي الحديث : « كل قرض جر نفعاً ؛ فهو ربا » ^(١) ، وفي الحديث عن أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه ، أو حمّله على الدابة ؛ فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ، رواه ابن ماجه ^(٢) ، وله شواهد كثيرة ، وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ؛ أنه قال : « إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ؛ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا » ^(٣) ، وهذا له حكم الرفع ؛ فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من

(١) ضعيف : رواه البهوي عن علي بن أبي طالب ، راجع الإرواء (١٣٩٨) .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٣٥٠/٥) عن أنس وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٠٠) .

(٣) قال الشيخ في الإرواء (٢٣٥/٥) ، رواه البخاري والبيهقي (٣٤٩/٥) والطبراني في الكبير (١/٢٢٢/٤) ، وذكر لفظه .

المقترض إذا كان هذا بسبب القرض ؛ للنهي عن ذلك ، ولأن القرض إنما هو عقد إرفاق بالمحتاج ، وقربة إلى الله ؛ فإذا شرط فيه الزيادة أو تحراها وقصدها وتطلع إليها ، فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقترض إلى الربح من المقترض ؛ فلا يصير قرضاً .

فيجب على المسلم أن يتبته لذلك ويحذر منه ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة ؛ فإن القرض ليس القصد منه النماء الحسي ، وإنما القصد منه النماء المعنوي ، وهو التقرب إلى الله ؛ بدفع حاجة المحتاج ؛ واسترجاع رأس المال ، فإذا كان هذا هو القصد في القرض ، فإن الله ينزل في المال البركة والنماء والطيب .

● هذا ، وينبغي أن يعلم أن الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشتركة ، كأن يقول : أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد علي المال بزيادة كذا وكذا ، أو أن تسكنني دارك أو دكانك ، أو تهدي إلي كذا وكذا ، أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به ، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها ، فهذا هو الممنوع المنهى عنه .

أما لو بذل المقترض الزيادة من ذات نفسه ، وبدافع منه ، بدون اشتراط من المقرض ، أو تطلع وقصد ؛ فلا مانع من أخذ الزيادة حيثئذ ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء ، ولأن النبي ﷺ استسلف بكرأ فرد خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » ^(١) ، وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ، ولا يدخل في القرض الذي يجبر نفعاً ؛ لأنه لم يكن مشروطاً في القرض من

(١) رواه مالك (١٨٩/٦٨٠/٢) وعنه مسلم وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي (٣٥٣/٥) وأحمد (٣٩٠/٦) عن أبي رافع .

المقرض ولا متواطأ عليه ، وإنما ذلك تبرع من المستقرض .
وكذلك إذا بذل المقرض للمقرض نفعاً معتاداً بينهما قبل القرض ؛ بأن
كان من عادة المقرض بذل هذا النفع ، ولم يكن الدافع إليه هو القرض ؛ فلا
مانع من قبوله ؛ لانتفاء المحذور .

● ثم إنه يجب على المقرض الإهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده
إلى صاحبه ؛ من غير ممانعة ولا تأخير ؛ حينما يقدر على الوفاء ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

● وبعض الناس يتساهل في الحقوق عامة ، وفي شأن الديون خاصة ،
وهذه خصلة ذميمة ، جعلت كثيراً من الناس يحجمون عن بذل القروض
والتوسعة على المحتاجين ، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا
والتعامل معها بما حرم الله ؛ لأنه لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، والمقرض لا
يجد من يسدد له قرضه تسليداً حسناً ، حتى ضاع المعروف بين الناس .



باب في أحكام الرهن

● **الرهن لغة** : يراد به الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن ؛ أى : راكد .
والرهن شرعاً : توثيق دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها ؛
 أى : جعل عين مالية وثيقة بدين .

● والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع .
 قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة .
 وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر ، والجمهور أجازوه أيضاً في
 الحضر .

والحكمة في مشروعيته حفظ الأموال والسلامة من الضياع .
 وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ
 كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .
 وهذا من رحمة الله بعباده حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم .

● ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته ، وأن يكون الراهن
 جائز التصرف ، مالكا للمرهون ، أو مأذوناً له فيه .

● ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .
 ● ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه ؛ ليتمكن من

الاستيفاء من الرهن .

● ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد ، ويصح بعد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] فجعله الله سبحانه بدلاً من الكتابة ، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق .

● والرهن يلزم من جانب الراهن فقط ؛ لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته ، ولا يلزم من جانب المرتهن ؛ فله فسخه ؛ لأن الحظ فيه له وحده .

● ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره ؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين ، ويوفى منه الدين ، ويجوز رهن المبيع على ثمنه ؛ لأن ثمنه دين في الذمة ، والمبيع ملك للمشتري ؛ فجاز رهنه به فإذا اشترى داراً أو سيارةً مثلاً بثمن مؤجل أو حال لم يقبض ؛ فله رهنها حتى يسدد له الثمن .

● ولا ينفذ تصرف أحد الطرفين المرتهن أو الراهن في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر ؛ لأنه إذا تصرف فيه بغير إذنه ؛ فوت عليه حقه ؛ لأن تصرف الراهن يبطل حق المرتهن في التوثيق ، وتصرف المرتهن تصرف في ملك غيره .

● وأما الانتفاع بالرهن ؛ فحسبما يتفقان عليه ؛ فإن اتفقا على تأجيله أو غيره ، جاز ، وإن لم يتفقا ؛ بقى معطلاً حتى يفك الرهن .

ويمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن ؛ كسقي الشجر ، وتلقيحه ومداواته ؛ لأن ذلك مصلحة للرهن .

● ونماء الرهن المتصل كالسمن وتعلم الصنعة ، ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه ؛ ملحق به ، يكون رهناً معه ، ويباع معه لوفاء الدين ، وكذا سائر غلاته ؛ لأنها تابعة له ، وكذا لو جني عليه ؛ فأرش الجناية يلحق

بالرهن ؛ لأنه بدل جزء منه .

● ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن ؛
 لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يغلُق الرهن
 من صاحبه الذي رهنه ؛ له غنمه ، وعليه غرمه » ، رواه الشافعي والدارقطني ،
 وقال : « إسناده حسن صحيح » ^(١) ، ولأن الرهن ملك للراهن ؛ فكان عليه
 نفقته ؛ وعلى الراهن أيضاً أجره المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجرة
 حراسته ؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه ، وكذا أجره رعي المشاية
 المرهونة .

● وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه ؛ فالباقي رهن بجميع الدين ؛ لأن
 الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، فإذا تلف البعض ، بقي البعض الآخر
 رهناً بجميع الدين .

● وإن وفي بعض الدين ؛ لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله ؛
 فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين .

● وإذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي
 لا رهن به ؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما ، قال الله تعالى : ﴿ فَيُؤَدِّ الَّذِي
 أَوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة ٢٨٣] ، فإذا امتنع
 من الوفاء ؛ صار مماطلاً ، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين ، فإن امتنع ؛
 حبسه وعزره حتى يوفى ما عليه من الدين من عنده ، أو يبيع الرهن ويسدد من
 قيمته ، فإن امتنع ؛ فإن الحاكم يبيع الرهن ، ويوفى الدين من ثمنه ؛ لأنه حق

(١) ضعيف : رواه الشافعي والبيهقي وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٩٥) .

وجب على المدين ، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه ، ولأن الرهن وثيقه للمدين ليبيع عند حلوله ، وإن فضل من ثمنه شيء عن الدين ؛ فهو للمالكه ، يرد عليه ؛ لأنه ماله ، وإن بقى من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن ؛ فهو في ذمة الراهن ، يجب عليه تسديده .

● ومن أحكام الرهن أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة وكان في قبضة المرتهن ؛ فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب ، ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب ، قال النبي ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » ، رواه البخارى (١) ، أي : ويجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه ، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون للمالكه .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، فإذا كان بيده ، فلم يحلبه ؛ ذهب نفعه باطلاً ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ، فإذا استوفى المرتهن منفعته ، وعوض عنها نفقة ؛ كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين » انتهى .

قال بعض الفقهاء - رحمهم الله - : الرهن قسمان : ما يحتاج إلى مؤنة ، وما لا يحتاج إلى مؤنة ، وما يحتاج إلى مؤنة نوعان : حيوان مركوب

(١) رواه البخارى (٢٥١٢) عن أبي هريرة .

ومحلوب ؛ تقدم حكمه ، وما ليس بمركوب ولا محلوب ؛ كالعبد والأمة ؛
فهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن مالكة ، فإذا أذن له مالكة أن
ينفق عليه ويتنفع به في مقابلة ذلك ؛ جاز ؛ لأنه نوع معاوضة ، والقسم
الثاني : ما لا يحتاج إلى مؤنة ؛ كالدار والمتاع ونحوه ، وهذا النوع لا يجوز
للمرتهن أن ينتفع به ؛ إلا بإذن الراهن أيضاً ؛ إلا إن كان الرهن بدين قرض ؛
فلا يجوز للمقرض أن ينتفع به كما سبق ؛ لئلا يكون قرضاً جر نفعاً ، فيكون
من الربا .



باب في أحكام الضمان

● ومن التوثيقات الشرعية للديون الضمان ، وهو مأخوذ من الضمن ؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه ، وقيل : مشتق من التضمن ؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق المضمون ، وقيل : مشتق من الضم ؛ لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتهما جميعاً .

● ومعنى الضمان شرعاً : التزام ما وجب على غيره مع بقائه على مضمون عنه ، والتزام ما قد يجب أيضاً ؛ كأن يقول : ما أعطيت فلاناً ؛ فهو عليّ .

● والضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

□ قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢]

أى : ضامن .

□ وروى الإمام الترمذى مرفوعاً : « الزعيم غارم » ^(١) ؛ أى : ضامن .

□ وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة .

والمصلحة تقتضى ذلك ، بل قد تدعو الحاجة والضرورة إليه ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، ومن قضاء حاجة المسلم ، وتنفيس كربته .

● ويشترط لصحته أن يكون الضامن جائز التصرف ؛ لأنه تحمّل مال ؛ فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه ، ويشترط رضاه أيضاً ، فإن أكره على الضمان ؛ لم يصح ؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأموال .

(١) صحيح : رواه الطيالسى (١١٢٨) وأبو دارد (٣٥٦٥) والبيهقى (٨٨/٦) من أحمد (٢٦٧/٥) عن أبي أمامة وصححه الشيخ فى الإرواء (١٤١٢) .

● والضمان عقد إرفاق يقصد به نفع المضمون وإعانتة ؛ فلا يجوز أخذ العوض عليه ، ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعاً ؛ فالضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك ، فإذا أداه للمضمون له ؛ فإنه سيسترده من المضمون عنه على صفة القرض ، فيكون قرضاً جر نفعاً فيجب الابتعاد عن مثل هذا ، وأن يكون الضمان مقصوداً به التعاون والإرفاق ، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج .

● ويصح الضمان بلفظ : أنا ضمين ، أو : أنا قبيل ، أو : أنا حميل ، أو : أنا زعيم ، ولفظ : تحملت دينك ، أو : ضمنته ، أو : هو عندي ، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان ؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة ؛ فيرجع فيه إلى العرف .

● ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون ؛ لأن حقه ثابت في ذمتهما ، فملك مطالبة من شاء منهما ، ولقوله ﷺ : « الزعيم غارم » ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^(١) ، والزعيم هو الضامن ، والغارم معناه الذي يؤدي شيئاً لزمه ، وهذا قول الجمهور .

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن ؛ إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ؛ لأن الضمان فرع ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل ، ولأن الضمان توثيق للحق كالرهن ، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن ، ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس ؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد ، هذا هو المتعارف عند

(١) سبق تخريجه .

الناس ، هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم ، وقال : « هذا القول في القوة كما ترى » .

● ومن مسائل الضمان أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء ؛ لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها ، ولأن الضمان وثيقة ، فإذا برئ الأصل ؛ زالت الوثيقة ؛ كالرهن .

● ومن مسائل الضمان أنه يجوز تعدد الضامنين ، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر ، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءاً منه ، ولا يبرأ أحد منهم إلا بإبراء الآخر ، ويبرؤون جميعاً بإبراء المضمون عنه .

● ومن مسائل الضمان أنه لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه ، كأن يقول : من استدان منك ؛ فأنا ضامن ، ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون له ؛ لأنه لا يشترط رضی المضمون له والمضمون عنه ؛ فلا يشترط معرفتهما .

● ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ؛ لأن حمل البعير غير معلوم ، لكنه يؤول إلى العلم ، فدللت الآية على جوازه .

● ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان عهدة المبيع - والعهدة هي الدرك - بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع .

● ومن مسائل الضمان أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص ؛ كأن يضمن ما يلزمه من دين ونحوه .

باب في أحكام الكفالة

● **الكفالة** : هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه .
 فالعقد في الكفالة واقع على بدن المكفول ، فتصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي ؛ كالدين ، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ؛ لأن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناهما على الدرء بالشبهات ؛ فلا يدخل فيها الاستيثاق ، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص ؛ لأنه لا يمكن استيفاءه من غير الجاني ، ولا يجوز استيفاءه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول .
 ● ويشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل ؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

● ويرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره ، ويرأ كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله ؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيل ؛ وإذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين ؛ لعموم قوله ﷺ : « الزعيم غارم »^(١) .

● ومن مسائل الكفالة أنه يجوز ضمان معرفة الشخص ، كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان ، فقال : أنا لا أعرفك فلا أعطيك . فقال شخص آخر : أنا أضمن لك معرفته ؛ أي : أعرفك من هو وأين هو ؛ فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب ، ولا يكفي أنه يذكر اسمه ومكانه ، فإن عجز عن إحضاره مع حياته ؛ ضمن ما عليه ؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفله لمعرفته ، فكأنه قال : ضمننت لك حضوره متى أردت ، فصار كما لو قال : تكفلت لك ببدنه .

(١) سبق تخريجه .

باب في أحكام الحوالة

- الحوالة لغة مشتقة من التحول ؛ لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ، ومن ثم عرفها الفقهاء بأنها نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .
- وهي ثابتة بدليل السنة والإجماع :
- قال ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على مليء ؛ فليتبع » ، وفي لفظ : « من أحيل بحقه على مليء ؛ فليحتل » ^(١) .
- وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها .
- وفيها إرفاق بين الناس ، وتسهيل لسبل معاملاتهم ، وتسامح ، وتعاون على قضاء حاجاتهم ، وتسديد ديونهم وتوفير راحتهم .
- وقد ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس ؛ لأنها بيع دين بدين ، وبيع الدين بالدين ممنوع ، لكنه جاز في الحوالة على غير وفق القياس ، وقد رد هذا العلامة ابن القيم ، وبين أنها جارية على وفق القياس ؛ لأنها من جنس إيفاء الحق ، لا من جنس البيع .
- قال : « وإن كانت بيع دين بدين ؛ فلم ينه الشارع عن ذلك ، بل قواعد الشرع تقتضى جوازه ؛ فإنها اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، انتهى .

ولا تصح الحوالة إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه ؛ لأن

(١) رواه البخارى (٢٢٨٧) (٢٤٠٠) ومسلم ومالك (٨٤/٦٧٤/٢) وأحمد (٢/٢٥٤ و ٣٧٧) وأبو داود (٣٣٤٥) عن أبي هريرة .

مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين ، وإذا كان هذا الدين غير مستقر ؛ فيه عَرَبِيَّةٌ للسقوط ؛ فلا تثبت الحوالة عليه ؛ فلا تصح الحوالة على ثمن مبيع في مدة الخيار ، ولا تصح الحوالة من الابن على أبيه إلا برضاه .

الشرط الثاني : إتفاق الدينين المحال به والمحال عليه ؛ أي : تماثلهما في الجنس ؛ كدراهم على دراهم ، وتماثلهما في الوصف ؛ كأن يحيل بدراهم مضروبة على دراهم مضروبة ، ونقود سعودية مثلاً على نقود سعودية مثلها ، وتماثلهما في الوقت ؛ أي : في الحلول والتأجيل ، فلو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً ، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين ؛ لم تصح الحوالة ، وتماثل الدينين في المقدار ؛ فلا تصح الحوالة بمئة مثلاً على تسعين ريالاً ؛ لأنها عقد إرفاق ؛ كالقرض ، فلو جاز التفاضل فيها ؛ لخرجت عن موضوعها - وهو الإرفاق - إلى طلب الزيادة بها ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض ، لكن لو أحال ببعض ما عليه من الدين ، أو أحال على بعض ما له من الدين ؛ جاز ذلك ، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه .

الشرط الثالث : رضی المحيل ؛ لأن الحق عليه ؛ فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة ، ولا يشترط رضی المحال عليه ؛ كما لا يشترط أيضاً رضی المحتال إذا أحيل على مليء غير مماتل ، بل يجبر على قبوله الحوالة ، ومطالبة المحال عليه بحقه ؛ لقوله ﷺ : « **مطل الغني ظلم** ، وإذا أتبع أحدكم على مليء ؛ فليتبع » ، متفق عليه ، وفي لفظ : « **من أحيل بحقه على مليء ؛ فليحتل** » ^(١) ، أي : ليقبل الحوالة ، والمليء هو القادر على الوفاء ، الذي لا يعرف بمماطلة ، فإن كان المحال عليه غير مليء ، لم يلزم المحال قبول الحوالة

(١) راجع الحديث السابق .

عليه ؛ لما في ذلك من الضرر عليه .

● وبهذه المناسبة ؛ فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا بإبراء ذمتهم بأدائها لأصحابها أو لمن أحييل عليهم بها ، وأن لا يلطخوا سمعتهم بالمماطلة والمراوغة ؛ فكثيراً ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدينين بتسديدها من غير عذر شرعي ؛ كما أننا كثيراً ما نسمع مماطلة الأغنياء بتسديد الحوالات الموجهة إليهم ، وإتعايب المحالين ، حتى أصبحت الحوالة شبحاً مخيفاً ، ينفر منها كثير من الناس ؛ بسبب ظلم الناس .

● وإذا صحت الحوالة ؛ بأن اجتمعت شروطها المذكورة ؛ فإن الحق ينتقل بها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ؛ وتبرأ ذمة المحيل من هذا الحق ؛ لأن معناها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المحيل ؛ لأن حقه انتقل إلى غيره ، فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المحال عليه ، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أي شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء ؛ فالحوالة الشرعية وفاء صحيح وطريق مشروع ، وفيها تيسير على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحاً واستعملت استعمالاً حسناً ولم يكن فيها مخادعة ولا مراوغة .



باب في أحكام الوكالة

● **الوكالة** - فتح الواو وكسرهما - : التفويض ، تقول : وكّلت أمري إلى الله ؛ أي : فوضته إليه ، واصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

● وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] .

ووكّل ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة ^(١) ، وأبا رافع في تزويجه ﷺ ميمونة ^(٢) ، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة ^(٣) .

وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة ، والحاجة داعية إليها ، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه نفسه .
ما تنقعد به الوكالة :

تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن ؛ ك : افعل كذا ، أو : أذنت

(١) حديث عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية ، فاشتري له شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار فدعا له الرسول ﷺ في يبعه بالبركة ، رواه البخاري وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٥/٤) .

(٢) ضعيف : رواه مالك (٦٩/٣٤٨/١) وعنه الشافعي (٩٦٣) وهو مرسل ووصله الترمذي وابن حبان والبيهقي (٢١١/٧) وأحمد (٣٩٢/٦) ، عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما ، وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٦٠) .

(٣) هذا صحيح ، وقد ورد فيه جملة من الأحاديث راجعها في الإرواء (٨٦٢) .

لك في فعل كذا ، ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول ؛ لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخياً عن توكيله إياهم ، وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط ؛ كأن يقول : أنت وكيلتي شهراً ، وكقوله : إذا تمت إجازة داري ؛ فبعها .

ويعتبر تعيين الوكيل ؛ فلا تنعقد بقوله : وكّلت أحد هذين ، أو بتوكيل من لا يعرفه .

ما يصح التوكيل فيه :

يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق آدميين من العقود والفسوخ ؛ فالعقود مثل البيع والشراء والإجازة والقرض والمضاربة ، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق والإقالة ، وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات ؛ كتفريق الصدقة ، وإخراج الزكاة ، والنذر ، والكفارة ، والحج ، والعمرة ، لورود الأدلة بذلك .

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ؛ فلا يصح التوكيل فيه ، وهو العبادات البدنية ؛ كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث ؛ لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه .

● وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها ؛ لقوله ﷺ : « واغمد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها » ، متفق عليه (١) .

● وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه ؛ إلا في مسائل ، وهي :

الأولى : إذا أجاز له الموكل ذلك ؛ بأن يقول : وكّلتك إذا شئت ، أو

(١) رواه البخارى (٢٣١٤) (٢٣١٥) (٢٦٤٩) (٢٦٩٦) (٢١٢٥) (٦٦٣٤) (٦٨٢٨) ومسلم وأبو داود (٤٤٤٥) عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

يقول : اصنع ما شئت .

الثانية : إذا كان العمل الموكَّل فيه لا يتولَّاه مثله ؛ لكونه من أشرف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل .

الثالثة : إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه .

الرابعة : إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه .

وفى هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً ؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين .

● والوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنها من جهة الموكل إذن ، ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ؛ فلكل واحد منهما فسخها في أى وقت شاء .

مبطلات الوكالة :

تبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق ؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل ، فإذا انتفيا ؛ انتفت صحتها ، وتبطل بعزل الموكل للوكيل ، وتبطل بالحجر على السفیه وكيلاً كان أو موكلاً ؛ لزوال أهلية التصرف .

ما يجوز فيه التوكيل والتوكل :

ومن له التصرف في شيء ؛ فله التوكيل والتوكل فيه ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه ؛ فنائبه أولى ، ومن وُكِّل في بيع أو شراء ؛ لم يبيع ولم يشتر من نفسه ؛ لأن العرف في البيع يبيع الرجل من غيره ، ولأنه تلحقه تهمة ، وكذا لا يصح بيعه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه .

ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات :

يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك ، والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن ؛ كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم يقبضه ، والوكيل في الشراء يسلم الثمن ؛ لأنه من تمته وحقوقه ، والوكيل في الخصومة لا يقبض ، والوكيل في القبض يخاصم ؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها .

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه :

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدٍ ، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ؛ ضمن .
ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده ، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة ، والله أعلم .



باب في أحكام الحجر

● إن الإسلام جاء لحفظ الأموال وحفظ الناس ، ولذلك شرع الحجر على من يستحقه ؛ حفاظاً على أموال الناس وحقوقهم .

● والحجر لغة المنع ، ومنه سُمي الحرام حجراً ؛ لأنه ممنوع منه ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٢] ؛ أى : حراماً ، وسمى أيضاً العقل حجراً ، قال تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر : ٥] ؛ أى : عقل ؛ لأن العقل يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته .

● ومعنى الحجر في الشرع : منع إنسان من تصرفه في ماله .

● ودليله من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] إلى قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، فدللت الآيتان على الحجر على السفیه والیتیم في ماله ؛ لئلا يفسده ويضيعه ، وأنه لا يدفع إلا بعد تحقّق رشده فيه .

وقد حجر النبي ﷺ على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليه من الديون (١) .

والحجر نوعان :

النوع الأول : حجر على الإنسان لأجل حظ غيره ؛ كالحجر على المفلس

(١) روى العقيلي والطبراني في الأوسط والدارقطني والحاكم (٥٨٢/٢) والبيهقي (٤٨١/٦) عن كعب ابن مالك أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ وباع ما له في دينه ، وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٣٥) .

لحظ الغرماء ، والحجر على المريض بالوصية بما زاد على الثلث لحظ الورثة .

والنوع الثاني : حجر على الإنسان لأجل مصلحته هو ؛ لثلا يضيع ماله ويفسده ؛ كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] ، قيل : المراد الأولاد والنساء ، فلا يعطيهم ماله تبذيراً ، وقيل : المراد السفهاء والصغار والمجانين ، لا يعطون أموالهم ؛ لثلا يفسدوها ، وأضافها إلى المخاطبين ؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها .

النوع الأول : الحجر على الإنسان لحظ غيره :

والمراد هنا الحجر على المفلس ، والمفلس هو من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود ، فيمنع من التصرف في ماله ؛ لثلا يضرُّ بأصحاب الديون ، أما المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه ؛ فإنه لا يطالب به ، ويجب إنظاره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وفي فضل إنظار المعسر يقول النبي ﷺ : « من سره أن يظلمه الله في ظله ؛ فلييسر على معسر » ^(١) وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

أما من له قدرة على وفاء دينه ؛ فإنه لا يجوز الحجر عليه ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك ، لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك ؛ لقوله ﷺ : « مطل الغنى ظلم » ^(٢) ، أي : مطل القادر على وفاء دينه ظلم ؛ لأنه منع أداء ما

(١) رواه مسلم (١٥٦٣) بنحوه عن أبي قتادة .

(٢) متفق عليه ، وسبقه تخريجه .

وجب عليه أدائه من حقوق الناس ، فإن امتنع من تسديد ديونه ؛ فإنه يسجن .
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن كان قادراً على وفاء دينه ، وامتنع ؛ أُجبر على وفائه بالضرب والحبس ، نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم » ، قال : « ولا أعلم فيه نزاعاً » انتهى .

وقد قال النبي ﷺ : « لِيُ الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ^(١) ، وعرضه : شكواه ، وعقوبته : حبسه ؛ فالمماطل يقضاه ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير ، ويكرر عليه ذلك حتى يوفى ما عليه ، فإن أصر على المماطلة ؛ فإن الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدد منه ديونه ؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع ، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومما مر يتضح أن المدين له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الدين مؤجلاً عليه ؛ فهذا لا يطالب بالدين حتى يحل ، ولا يلزمه أدائه قبل حلوله ، وإذا ما كان لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل ؛ فإنه لا يحجر عليه من أجل ذلك ، ولا يمنع من التصرف في ماله .

الحالة الثانية : أن يكون الدين حالاً ؛ فللمدين حينئذ حالتان :

● **الأولى** : أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه ؛ فهذا لا يحجر عليه في ماله ، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنه ، فإن امتنع ؛ حبس

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوي مشكل (٤١٣/١) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (١٠٢/٤) والبيهقي (٥١/٦) وأحمد (٢٢٢/٤) وصححه في الشيخ في الإرواء (١٤٣٤) .

وعزز حتى يوفى دينه ، فإن صبر على الحبس والتعزير ، وامتنع من تسديد الدين ؛ فإن الحاكم يتدخل ويوفى دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك .

● **الثانية :** أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال ؛ فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك ؛ لئلا يضر بهم ؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله » ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه ^(١) ، وقال ابن الصلاح : « إنه حديث ثابت » ، وإذا حجر عليه في هذه الحالة ، فإنه يعلن عنه ، ويظهر للناس أنه محجور عليه ؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه ، فتضيع أموالهم » .

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :

الحكم الأول : أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر ، وبماله الحادث بعد الحجر ؛ يارث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر ؛ فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف ، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله ؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه ، فلم يقبل الإقرار عليه ، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفاً يضر بغيرمائه .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « إذا استغرقت الديون ماله ؛ لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون ، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه ، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا (يريد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -) ، قال : « وهو الصحيح ، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب

(١) بل ضعيف ، وقد سبق تخريجه .

غيره ، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ، ولهذا يحجر عليه الحاكم ، ولولا تعلق حق الغرماء بماله ؛ لم يسع الحاكم الحجر عليه ، فصار كالمريض مرض الموت ، وفي تمكين هذا المدين من التبرع بإبطال حقوق الغرماء ، والشريعة لا تأتي بمثل هذا ؛ وإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها « انتهى كلامه - رحمه الله - .

الحكم الثاني : أن من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه ؛ فله أن يرجع به ويسحبه من عند المفلس ؛ لقوله ﷺ : « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس ؛ فهو أحق به » ؛ متفق عليه ^(١) وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط :

الشرط الأول : كون المفلس حياً إلى أن يأخذ ماله منه ؛ لما رواه أبو داود أنه ﷺ قال : « فإن مات ؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ^(٢) .

الشرط الثاني : بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس ، فإن قبض صاحب المتاع شيئاً من ثمنه ؛ لم يستحق الرجوع به .

الشرط الثالث : بقاء العين كلها في ملك المفلس ، فإن وجد بعضها فقط ؛ لم يرجع به ؛ لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما وجد بعضها .

الشرط الرابع : كون السلعة بحالها ، لم يتغير شيء من صفاتها .

(١) رواه البخارى (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) والترمذى (١٢٦٢) والنسائى (٣١١/٧) وابن ماجه (٢٣٥٨) عن أبى هريرة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٢٠) (٣٥٢٢) والبيهقى (٤٦/٥) والدارقطنى (٣٠/٣) قال الشيخ فى الإرواء (١٤٤٣) صحيح ، وإن كان مرسلأ على الراجح .

الشرط الخامس : كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير ؛ بأن لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك .

الشرط السادس : كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسمن ، فإذا توافرت هذه الشروط ؛ جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده ؛ للحديث السابق .

الحكم الثالث : انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر ، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة ؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه .

الحكم الرابع : أن الحاكم يبيع ما له ، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة ؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه ، و في تأخير ذلك مظل و ظلم لهم ، ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك ، أما الدين المؤجل ؛ فلا يحل بالإفلاس ، ولا يزاحم الديون الحالة ؛ لأن الأجل حق للمفلس ؛ فلا يسقط ؛ كسائر حقوقه ، ويبقى في ذمة المفلس ، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الدين الحالة ، فإن سدها ولم يبق منها شيء ؛ انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم ؛ لزوال موجب ، وإن بقى عليه شيء من ديونه الحالة ؛ فإنه لا ينفك عنه الحجر ؛ إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه ؛ فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه .

النوع الثاني : من أنواع الحجر :

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له ؛ لأن هذا الدين دين الرحمة ، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه ، ولا شيئاً فيه مضرة ؛ إلا حذر منه ، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب الطيب ؛ لما في ذلك من

المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة ، أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة ؛ لصغر سنه أو سفهه أو فقدان عقله ؛ فإن الإسلام يمنعه من التصرف ، ويقيم عليه وصياً يحفظ له ماله وينميه ، حتى يزول عنه المانع ، ثم يسلم ماله موفوراً إليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

ذلكم هو ما يسمى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه ؛ لأن المصلحة في ذلك تعود عليه ، وهذا النوع من الحجر يعم الذمة والمال ؛ فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما ، ولا يتحمل في ذمته ديناً أو ضماناً أو كفالة ونحوها ؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس .

ولا يصح تصرف غير السفهاء معهم ؛ بأن يعطيهم ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعة أو عارية ، ومن فعل ذلك ؛ فإنه يسترد ما أعطاهم إن وجدته باقياً بعينه ، فإن تلف في أيديهم أو أتلّفوه ؛ فإنه يذهب هدرأ ، لا يلزمهم ضمانه ؛ لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره .

أما لو تعدى المحجور عليه لصغر ونحوه على نفس أو مال بجناية ؛ فإنه يضمن ، ويتحمل ما ترتب على جنايته من غرامة ؛ لأن المجني عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك ، والقاعدة الفقهية تقول : إن ضمان الإلتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « يضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلّفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا جنایات أيديهم ؛ لأتلّف بعضهم أموال بعض ، وادعى الخطأ وعدم القصد » .

ويزول الحجر عن الصغير بأمرين :

الأمر الأول : بلوغه سن الرشد : ، ويعرف ذلك بعلامات :

الأولى : إنزاله المنى يقظة أو مناماً ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] ، والحلم هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل به المنى الدافق .

الثانية : إنبات الشعر الخشن حول قبله .

الثالثة : بلوغه خمس عشرة سنة ، قال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه ^(١) ، ومعنى أجازني ؛ أي : أمضاني للخروج للقتال ، فدل على أن بلوغ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً ، وفي رواية في تعليل منعه في العرصة الأولى : « قال : ولم يرني بلغت » .

الرابعة : وتزيد الجارية على الذكر علامة رابعة تدل على بلوغها ، وهي الحيض ؛ لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، رواه الترمذی وحسنه ^(٢) .

الأمر الثاني مع البلوغ : الرشد : وهو الصلاح في المال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، ويعرف رشده بأن يمتحن ، فيمنح شيئاً من

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٤٠٦) والترمذى وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (١٧/٢) .

(٢) صحيح : سبق تخريجه في الصلاة .

التصرف ، فإذا تصرف مراراً ، فلم يغبن غبناً فاحشاً ، ولم يبدل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ؛ فهذا دليل على رشده .

● ويزول الحجر عن المجنون بأمرين :

الأول : زوال الجنون ورجوع العقل إليه .

والثاني : أن يكون رشيداً كما سبق في حق الصغير إذا بلغ .

● ويزول عن السفیه بزوال السفه واتصافه بالرشد في تصرفاته المالية .

● ويتولى مال كل من هؤلاء الثلاثة - الصبي والمجنون والسفيه - حال

الحجر أبوه إذا كان عدلاً رشيداً ؛ لكمال شفقتة ، ثم من بعد الأب وصيه ؛ لأنه نائبه ، فأشبهه وكيله في حال الحياة .

● ويجب على من يتولى أموالهم ممن ذكر أن يتصرف لهم بالأحظ لهم ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢]

- الإسراء : ٣٤] ؛ أي : لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة وتنمية له ، والآية الكريمة وإن كانت نصت على مال اليتيم ؛ فإنها تتناول مال السفیه والمجنون بالقياس على مال اليتيم .

● وعلى ولي مال اليتيم ونحوه المحافظة عليه ، وعدم إهماله والمخاطرة به أو

أكله ظلماً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠ ﴾ [النساء : ١٠] .

وقد وعظ الله أولياء اليتامى بأن يتذكروا حالة أولادهم لو كانت تحت ولاية

غيرهم ؛ فكما يحبون أن يحسن إلى أولادهم ؛ فليحسنوا هم إلى أولاد غيرهم

من اليتامى إذا كانوا تحت ولايتهم ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا

مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٩ ﴾

ولما كان هؤلاء لا يستطيعون حفظ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم ؛ أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك ، وينظرون في مصالحهم ، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسيرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء ، فهى الأولياء عن إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها ؛ لئلا يفسدوها أو يضيعوها .
قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ؛ أى : تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها ، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء » انتهى .
وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم ، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح ؛ فإنه سبحانه وتعالى يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها ؛ إلا بما يصلحها وينميها ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢ - الإسراء : ٣٤] ؛ أى : لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « لما أنزل الله تعالى قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤ - الأنعام : ١٥٢] وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] ؛ انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء ؛ فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ؛ قال : « فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم » .

● ومن الإحسان في أموال اليتامى إشغالها في الاتجار طلباً للربح والنمو ، فلوليه الاتجار به ، وله دفعه لمن يتجر به مضاربة ؛ لأن عائشة رضی الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضی الله عنهم ، وقال عمر رضي الله عنه : « اتجروا بأموال اليتامى ؛ كيلا تأكلها الصدقة » .

● كما أن ولي اليتيم ينفق عليه من ماله بالمعروف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه ؛ فجبر قلبه من أعظم مصالحه » انتهى .

● ولولي اليتيم شراء الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسراً ؛ لأنه يوم سرور وفرح ، ولوليه أيضاً تعليمه بالأجرة من ماله ؛ لأن ذلك من مصالحه .

● وإذا كان ولي اليتيم فقيراً ؛ فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] أي : ومن كان محتاجاً إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهده ؛ ﴿ فَلْيَأْكُلْ ﴾ منه ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قال الإمام ابن كثير : « نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه ، وعن عائشة - رضی الله عنها - قالت : أنزلت هذه الآية في والي اليتيم : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] بقدر قيامه عليه » .

قال الفقهاء : له أن يأخذ أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته ، روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال ؛ أأكل من ماله ؟ قال : « كُلْ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُسْرِفٍ » ^(١) أما ما زاد عن هذا

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (١٣١/٢) وابن ماجه (٢٧٨) وأحمد (١٨٦/٢-٢١٥) والبيهقي (٢٨٤/٦) عن عمرو بن شعيب ، وصححه الشيخ في الإرواء (١٤٥٦) .

الحد الذي رخص الله فيه ؛ فلا يجوز أكله من مال اليتيم ؛ فقد توعد الله عليه بأشد الوعيد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [النساء : ٦] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] ؛ أي : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء : ١٠] .

قال الإمام ابن كثير : « أي : إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب ؛ فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة » .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (١) .

● ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتيم ويتأهلون للتصرف فيها على السداد موفرة كاملة ، قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٢] ، وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٦] ؛ أي : وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة .

(١) سبق تخريجه .

أبواب

- باب في أحكام الصلح .
- باب في أحكام الجوار والطرقاآ .
- باب في أحكام الشفعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّلْحِ

- **الصلح في اللغة** : قطع المنازعة ، ومعناه في الشرع : أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين ، وهو من أكبر العقود فائدة ، ولذلك حسن فيه استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- **والدليل على مشروعية الصلح** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
- قال الله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقال : ﴿ وَإِنْ طَانَفْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) [النساء : ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

وقال النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » ، صححه الترمذی ^(١) ، وكان ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٣٦٦/٢) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٦٤/٦) وابن حبان (٥٠٩١) عن أبي هريرة وحسنه الشيخ في الإرواء (١٤٢٠) .

- والصلح الجائز هو العادل ، الذي أمر الله به ورسوله ، وهو ما يقصد به رضى الله تعالى ثم رضى الخصمين .
- ولا بد أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، ودرجة المصلح بين الناس أفضل من درجة الصائم القائم ، أما إذا خلا الصلح من العدل ؛ صار ظلماً وهضمًا للحق ، كأن يصلح بين قادر ظالم وضعيف مظلوم بما يرضى به القادر ويمكنه من الظلم ويهضم به حق الضعيف ولا يمكنه من أخذ حقه ، والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإسقاط والمعاوضة ، أما حقوق الله تعالى ؛ كالحدود والزكاة ؛ فلا مدخل للصلح فيها ؛ لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة .

والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع :

- النوع الأول : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب .
- النوع الثاني : صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين .
- النوع الثالث : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .
- النوع الرابع : إصلاح بين متخاصمين في غير المال .
- النوع الخامس : إصلاح بين متخاصمين في الأموال ، وهو المراد هنا ، وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين : الأول : صلح عن إقرار ، والثاني : صلح عن إنكار .
- ١ - والصلح عن الإقرار نوعان : نوع يقع على جنس الحق ، ونوع يقع على غير جنسه .

□ فالذى يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في

يده ، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته ، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر .

وهذا النوع من الصلح يصح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار ، كأن يقول من عليه الحق : أقر لك بشرط أن تعطيني أو تعوضني كذا ، أو يقول صاحب الحق : أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا ، فإن كان هذا الصلح مشروطاً على نحو ما ذكرنا ؛ لم يصح ؛ لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق . ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضاً أن لا يمنعه حقه بدون ؛ لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل ، وهو محرم ، ولأن من عليه الحق يجب دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط .

ويشترط أيضاً لصحة هذا النوع من الصلح أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه ، فإن كان ممن لا يصح تبرعه ؛ لم يصح ؛ كما لو كان ولياً لمال يتيم أو مجنون ؛ لأن هذا تبرع ، وهو لا يملكه .

والحاصل أنه يجوز المصالحة عن الحق الثابت بشيء من جنسه ، شريطة أن لا يمتنع من عليه الحق من أدائه بدون هذا الصلح ، وشريطة أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه ، فإذا توفر ذلك ؛ جازت هذه المصالحة ؛ لأنها تكون حينئذ من باب التبرع ، والإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه ؛ كما لا يمنع من استيفائه كله ، ولأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر رضي الله عنه « ليضعوا عنه »^(١) .

□ والنوع الثاني من نوعي الصلح عن الإقرار : أن يصالح عن الحق بغير جنسه ؛ كما لو اعترف له بدين أو عيين ، ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضاً من غير جنسه ، فإن صالحه عن النقد بغير نقد ؛ اعتبر ذلك بيعاً تجري

(١) رواه أحمد (٣/٣١٣) والبخاري عن جابر .

عليه أحكام البيع ، وإن صالح عنه بمنفعة كسكنى داره ؛ اعتبر ذلك إجارة تجرى عليها أحكام الأجرة ، وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر ؛ فهو بيع .

٢ - الصلح عن إنكار : ومعناه أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته له ، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به ، ثم يصلح المدعى عن دعواه بمال حال أو مؤجل ، فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً » ، رواه أبو داود والترمذى وقال : « حسن صحيح » وصححه الحاكم ^(١) ، وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما ، فصلح الإحتجاج به لهذه الاعتبارات .

وفائدة هذه النوع من الصلح للمدعى عليه أن يفتدى به نفسه من الدعوى واليمين ، وفائدته للمدعى إراحته من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه ، والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعى في حكم البيع ؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله ، فلزمه حكم اعتقاده ، فكأن المدعى عليه اشتراه منه ، فتدخله أحكام البيع من جهته ؛ كالرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة .

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى ؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالةً للضرر عنه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات ؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك ، ويصعب عليهم ، فيدفعون المال للإبراء من ذلك ، فلو وجد فيما صالح به عيباً ؛ لم يستحق رده به ، ولا يؤخذ بالشفعة ؛ لأنه لا يعتقد عوضاً عن شيء ، وإن كذب أحد

(١) صحيح : سبق تخريجه .

المتصالحين في الصلح عن الإنكار ؛ كأن يكذب المدعى ، فيدعى شيئاً يعلم أنه ليس له ، أو يكذب المنكر في إنكاره ما ادعى به عليه ، وهو يعلم أنه عليه ، ويعلم بكذب نفسه في إنكاره ، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعى أو المنكر ؛ فالصلح باطل في حق الكاذب منهما باطلاً ؛ لأنه عالم بالحق ، قادر على إيصاله لمستحقه ، وغير معتقد أنه محق في تصرفه ؛ فما أخذه بموجب هذا الصلح حرام عليه ؛ لأنه أخذه ظلماً وعدواناً ، لا عوضاً عن حق يعلمه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وإن كان هذا الصلح فيما يظهر للناس صحيح ؛ لأنهم لا يعلمون باطن الحال ، لكن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً عند من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فعلى المسلم أن يتعد عن مثل هذا التصرف السيء والاحتيايل الباطل .

ومن مسائل الصلح عن الإنكار أنه لو صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه ؛ صح الصلح في ذلك ؛ لأن الأجنبي يقصد بذلك إبراء المدعى عليه وقطع الخصومة عنه ؛ فهو كما لو قضى عنه دينه ، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع ؛ لأنه لا يستحق الرجوع عليه به ؛ لأنه متبرع .

● ويصح الصلح عن الحق المجهول ، سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما ، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه ؛ كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما عما عليه لصاحبه ؛ لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : « استهما ، توأخيا الحق ، وليحلل أحدهما صاحبه » رواه أبو داود وغيره ^(١) ، ولأنه إسقاط حق ، فصح

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٨٤) (٣٥٨٥) والدارقطني (٥٢٦) والحاكم (٩٥/٤) ، وأحمد (٣٢٠/٦) عن أم سلمة ، وحسنه الشيخ في الإرواء (١٤٢٣) .

في المجهول للحاجة ، ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، وأمره ﷺ بتحليل كل منهما لصاحبه يدل على أخذ الحيطة لبراءة الذمة وعلى عظم حق المخلوق .

- ويصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً أو أقل أكثر ، ولأن المال غير متعين ؛ فلا يقع العوض في مقابلته .
- ولا يصح الصلح عن الحدود ؛ لأنها شرعت للزجر ، ولأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع ؛ فالصلح عنها يبطلها ، ويحرم المجتمع من فائدتها ، ويفسح المجال للمفسدين والعابثين .



باب في أحكام الجوار والطرق

تناول الفقهاء أحكام الجوار وأحكام الطرق ؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة :

● فقد تعرض مشاكل بين الجيران يجب حلها وحسمها ؛ لئلا تفضي إلى النزاع والعداوة وحلها يكون بطرق :

□ منها : إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة .

□ ومن ذلك : لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض ؛ جاز هذا الصلح ؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك ، ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه ؛ فهذا العقد يعتبر إجارة ، وإن كان مع زوال الملك ؛ اعتبر بيعاً .

□ وإذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره ، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح ؛ جاز هذا ؛ لدعاء الحاجة إليه ، ولا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيرهقه ببذل العوض أو يمنعه من استخدام هذا الممر فيخرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته ، وإذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه ؛ وجب على مالك الغصن إزالته ؛ إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى ؛ ليخلي ملك الغير ، فإن أبى مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك ؛ فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات ؛ لأنه بمنزلة الصائل ، فيدفعه بأسهل ما يمكن ، وإن تصالحا على بقاء الغصن ؛ جاز ذلك ، سواء كان بعوض على الصحيح ، أو على أن ثمرته بينهما .

□ وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن على ما مر بيانه .

□ ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره ؛ كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره ، أو مصنع يقلق جاره حركاته وأصواته ، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره .

□ وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك ؛ حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه ، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة ، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب ؛ فحينئذ يمكن من وضع الخشب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرmin بها بين أكتافكم » ، متفق عليه ^(١) فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ؛ لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار . هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام .

أما ما يتعلق في الطرق :

□ فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم ، بل يجب إفساح الطريق ، وإمالة الأذى عنه ؛ لأن ذلك من الإيمان ؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

□ ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق ؛ كأن يبني فوق الطريق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال ، أو يبني دكة للجلوس عليها .

□ ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة ؛ لأن ذلك يضيق الطريق ، أو يسبب الحوادث .

(١) رواه مالك (٧٤٥/٢) وأحمد (٤٦٣/٤) والبخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة .

❑ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - « لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تخصيص الحائط ؛ إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه » انتهى .

❑ ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة .

ويجب على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء ومعاينة المخالفين بما يردعهم ، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم ، فصار كثير من الناس يحتجزون الطرق لمصالحهم الخاصة ، يوقفون فيها سياراتهم ، ويضعون فيها الأحجار والحديد والأسمنت لبناياتهم ، ويحفرون فيها الحفر ، وغير ذلك ، والبعض الآخر من الناس يلقي الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاسات والقمامات ، غير مباليين بمضارة المسلمين ، وهذا كله مما حرمه الله ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، وقال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ^(١) ، وقال ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ^(٢) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحت على احترام حقوق المسلمين ، والامتناع من أذيتهم ، ومن أعظم أذية المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاء العراقيل فيها .

(١) رواه البخارى (١٠) و(٦٤٨٤) والنسائى (١٠٥/٨) وأبو داود (٢٤٨١) عن عبد الله بن عمرو ، ورواه الترمذى (٢٦٢٧) والنسائى (١٠٤/٨) والحاكم (١٠/١) وابن حبان (١٨٠) عن أبى هريرة .

(٢) رواه البخارى (٩) ومسلم (٣٥) والنسائى (١١٠/٨) وابن حبان (١٦٧) وغيرهم عن أبى هريرة .

باب في أحكام الشفعة

- **تعريف الشفعة لغة:** الشفعة - بإسكان الفاء - مأخوذة من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً .
- والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة، شرعها الله تعالى سداً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العبد إتيانها بالشفعة؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وبالشفعة تارة، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد . »

ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له .

- وكانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية، كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائطه؛ أتاه الجار والشريك والصاحب إليه فيما باعه، فشفعه، ويجعله أولى رجل به، فسميت الشفعة، وسمى طالبها شافعاً .

- **والشفعة في عرف الفقهاء:** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، فيأخذ الشفيع نصيب شريكه البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد في الباطن .

- فيجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع فيه إلى الشفاع بالثمن

الذي تراضيا عليه في الباطن ؛ لما روى أحمد والبخارى عن جابر رضي الله عنه :
 « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود
 وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » ^(١) ، ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة
 للشريك ، وأنها لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة
 والحيوان ونحوها ، وقال ﷺ : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » ^(٢) ،
 فدل الحديث على أنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه .

قال ابن القيم : « حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ،
 فإن باع ولم يؤذنه ؛ فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا عرض لي فيه ؛
 لم يكن له الطلب بعد البيع ، وهذا مقتضى حكم الشرع ، ولا معارض له
 بوجه ، وهو الصواب المقطوع به » انتهى .

وهذا الذي قاله ابن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل
 البيع هو أحد القولين في المسألة ، والقول الثاني - وهو قول الجمهور - أنها لا
 تسقط بذلك ، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلاً لها ، والله أعلم .

● والشفعة حق شرعي ، يجب احترامه ، ويحرم التحيل لإسقاطه ؛ لأن
 الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا تحيل لإسقاطها ؛ لحقه الضرر ،
 وكان تعدياً على حقه المشروع ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يجوز
 شيء من التحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم » ، وقد قال ﷺ : « لا
 ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ^(٣) .

(١) رواه البخارى (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوى (٢٦٦/٢) وابن
 الجارود (٦٤٣) والبيهقى (١٠٢/٦) وأحمد (٢٩٦/٣) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود (٣٥١٣) والنسائى والدارمى وأحمد (٣١٦/٣) عن جابر .

(٣) رواه ابن بطه فى جزء فى الخلع وإبطال الحيل (ص ٢٤) وقال ابن كثير : إسناده جيد ، وتوقف
 فيه الشيخ فى الإرواء (١٥٣٥) .

● ومن الحيل التي تفعل لإسقاط الشفعة أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر ، وهو في الحقيقة قد باعه عليه ، ومن الحيل لإسقاط الشفعة أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك من دفعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة ؛ فهو باطل ، ولا تغير حقائق العقود بتغير العبارة » انتهى .

● وموضوع الشفعة هو الأرض التي لم تجر قسمتها ، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء ، فإن جرت قسمة الأرض ، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران ؛ كالطريق والماء ونحو ذلك ؛ فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء ؛ لمفهوم قوله ﷺ : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » ^(١) ، إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية .

قال ابن القيم : « وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار ، ومذهب أهل البصرة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختيار الشيخ » انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : « تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك ، نص عليه أحمد ، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم ، وقال الحارثي : هذا الذي يتعين المصير إليه ، وفيه جمع بين الأحاديث ، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه ، لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر ، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه » انتهى .

● والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع ، فإن لم يطلبها وقت

(١) متفق عليه من حديث جابر وقد سبق تخريجه .

علمه بالبيع ؛ سقطت ، فإن لم يعلم بالبيع ؛ فهو على شفيعته ، ولو مضى عدة سنين ، قال ابن هبيرة : « اتفقوا على أنه إذا كان غائباً ؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة » .

وتثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم ؛ لأنه حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، فإن تنازل عنها أحد الشركاء ؛ أخذ الآخر الكل ، أو ترك الكل ؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري ، والضرر لا يُزال بالضرر .



كتاب الشركات

- باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات .
- باب في أحكام شركة العنان .
- باب في أحكام شركة المضاربة .
- باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات

● موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به ؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمراً بين الناس ، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات .

● فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص : ٥٤] ، والخلطاء هم الشركاء ، ومعنى ﴿ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يظلم بعضهم بعضاً ، فدلت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .

والدليل من السنة على جواز الشركة قوله ﷺ : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين » ؛ أي : معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتهما ؛ « ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خاناه ؛ خرجت من بينهما »^(١) ، أي : نزعت البركة من تجارتهما ؛ ففي الحديث مشروعية

(١) ضعيف ، رواه أبو داود (٣٣٨٣) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٧٨/٦) عن أبي هريرة ، راجع الإرواء (١٤٦٨) .

الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة ؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

● وينبغي اختيار من ماله من حلال للمشاركة ، وتجنب من ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام .

● وتجاوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف ، بل يكون بإشراف المسلم ؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم .

والشركة تنقسم إلى قسمين : شركة أملاك وشركة عقود .

فشركة الأملاك هي اشتراك في استحقاق ؛ كالأشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك .

وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف ؛ كالأشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك ، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال ، وهي خمسة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنان .

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .

النوع الخامس: اشتراك في كل ما تقدم ؛ بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة .

هذا مجمل أنواع الشركات ، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة ، لداعي الحاجة إلى بيانها .



باب في أحكام شركة العنان

● وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا فرسيهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة .

فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ؛ بحيث يصيران مالا واحداً يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

● وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع ؛ كما حكاها ابن المنذر - رحمه الله - ، وإنما اختلف في بعض شروطها .

● وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر .

● واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير .

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله ، والقول الثاني جواز ذلك ، وهو الصحيح ؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعاً ، وكون ربح المالين بينهما ، وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطاً لكل من الشريكين جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثالث والربع ؛ لأن الربح مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولاً ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال ، أو ربح وقت معين ، أو ربح سفره معينة ؛ لم يصح في جميع هذه الصور ؛ لأنه قد يربح المعين وحده ، وقد لا يربح ، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة ، وذلك يفضي إلى النزاع وضياح تعب أحدهما دون الآخر ، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة ؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر .



باب في أحكام شركة المضاربة

● شركة المضاربة سميت بذلك أخذاً من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخْرُونا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمّل] ، أى : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ، ومعنى المضاربة شرعاً : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه .

● وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجوداً في عصر النبي ﷺ ، وأقره ، وروى عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عن الجميع ^(١) .

والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال ؛ لأن الناس بحاجة إليها ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح ، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل ؛ لأنه يستحقه بالشرط » .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء ، فلو سمي له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً ؛ فسدت » انتهى .

(١) قال الشيخ في الإرواء (١٤٧٠) صحيح عن بعضهم ، ثم ذكر الشيخ البيان مطولاً عن بعضهم ، راجع الإرواء (٢٩٠/٥) .

● وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ، صار لكل منهما نصف الربح ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها ، فافتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ؛ كما لو قال : هذه الدار بيني وبينك ؛ فإنها تكون بينهما نصفين ، وإن قال رب المال للعامل : اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجر به ولك ثلاثة أرباع ربح أو ثلثه ؛ صح ذلك ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما ؛ أخذه ، والباقي للآخر ؛ لأن الربح مستحق لهما ، فإذا قدر نصيب أحدهما منه ؛ فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ ، وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ؛ فهو للعامل ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر ؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل ، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل ، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحدق وعدمه ، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط ؛ بخلاف رب المال ؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط .

● وإذا فسدت المضاربة ؛ فربحها يكون لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجره مثله ؛ لأنه إنما يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة .

● وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد ؛ بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة ، وتصح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

● ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت

العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ، جاز للعامل أن يضارب لآخر .

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه ؛ فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضارب الأول ، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ، ويؤخذ نصيب العامل ، ويضم لربح المضاربة الأولى ، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه ؛ لأن منفعة العامل المبدولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الأولى .

● ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؟ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها .

● ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال .

● والعامل أمين يجب عليه أن يتقى الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤتمن على ذلك ، والله أعلم ..

باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة

أولاً : شركات الوجوه :

● شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان ويبيعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط ؛ لقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» ^(١) .

وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطى حكمها .

● وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة .

● ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ؛ من مناصفة ، أو أقل أو أكثر .

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة ... وهكذا .

ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجارى بينهما

(١) سبق تخريجه .

في ذلك .

ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان .

ثانياً : شركة الأبدان :

● شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .

● ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء » ^(١) ، قال أحمد : أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان .

● وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك ؛ فما تقبله أحدهم من عمل ؛ لزم بقية الشركاء فعله ، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال ؛ لأن هذا هو مقتضاها .

● وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد ، وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (١٥٥/٢) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٧٩/٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٧٤) .

فهو مشترك بينهم .

● وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات ؛ كالاختطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .

● وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ؛ لأن سعداً وعماراً وابن مسعود اشتركوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران ، وشرك بينهم النبي ﷺ .

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل ؛ لزمه ذلك ؛ لأنهما دخلا على أن يعمل ، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه ؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه ؛ لتوفية العقد حقّه ، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك ؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة .

● وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم ؛ صح ذلك ؛ لأنه نوع من الاكتساب ، ويصح أيضاً دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب ؛ فهو بينهما ، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صح ذلك .

وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم .

ثالثاً : شركة المفاوضة :

● وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة

- والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .
- ويصح هذا النوع من الشركة ؛ لأنه يجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً فيصح إذا جمع مع غيره .
 - والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب .
- وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفرداً ومشاركاً مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطاً جائرة محرمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .
- نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والسير على نهجها ؛ إنه سميع مجيب .



كتاب المزارعة
والمساقاة والإجارة

- باب في أحكام المزارعة والمساقاة .
- باب في أحكام الإجارة .

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في أحكام المزارعة والمساقاة

● المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ لحاجاتهم إليهما؛ فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاصد.

● **فالمساقاة:** عرفها الفقهاء بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يفرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي للمالك.

● **والمزارعة:** دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي للمالك الأرض.

وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة للمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

● والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

« أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه ^(١) ، وروى مسلم : « أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها » ^(٢) ؛ أي : نصفه ، وروى الإمام أحمد : « أن النبي ﷺ دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف » ^(٣) ، فدل هذا الحديث على صحة المساقاة .

قال الإمام ابن القيم : « وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه ﷺ عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ ألبتة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب المؤاجرة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء » انتهى .

وقال الموفق بن قدامة : « وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم ، واشتهر ذلك ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً » ، قال : « ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع ، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ، ففي تجوزها دفع الحاجتين وتحصيل المصلحة الفئتين » انتهى .

● وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل ؛ فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .

● ومن شروط صحة المساقاة : تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء

(١) رواه البخارى (٢٢٨٥) (٢٣٢٨) (٢٣٢٩) (٢٣٣١) (٢٣٣٨) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠) (٣١٥٢)

(٤٢٤٨) ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر .

(٢) رواية لمسلم (٥/١١٨٧/٣) .

(٣) رواه أحمد (١٧/٢) و٢٢/٣٧ وهو صحيح .

معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والربع ، سواء قلّ الجزء المشروط أو كثر ، فلو شرطاً كل الثمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة ، أو شرطاً أصعاً معلومة من الثمرة ؛ كعشرة أصع ، أو عشرين صاعاً ؛ لم تصح ؛ لأنه قد لا يحصل إلا ذلك ، فيختص به من شرط له دون الآخر ، وكذا لو شرطه له في المساقاة دراهم معينة ؛ لم تصح ؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها ، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة ؛ لم تصح المساقاة ؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك معينة ، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر ، أو لا تحمل تلك الشجرة ؛ أو الأشجار المعينة ، فيُحرّم المشروط له من الغلة ، ويحصل الغرر والضرر .

● والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر .

● ولا بد من تحديد مدتها ، ولو طالّت ، مع بقاء الشجر .

● ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ؛ من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان ، وتلقيح النخل ، وتخفيف الثمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

● وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان والثمرة وتوفير الماء في البئر ... ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه .

وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ؛ صح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس ، ولأن الدليل الذي استفيد منه حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشرط ما يخرج منها ، ولم يرد في هذا

الحديث أن البذر على المسلمين .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ؛ فهو من أفسد القياس ؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقسمان الربح ؛ فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ؛ بل يذهب كما يذهب نفع الأرض ؛ فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي » انتهى .

● والمزارعة مشتقة من الزرع ، وتسمى مخابرة ومواكرة ، والعامل فيها يسمى مزارعاً ومخابراً ومواكراً .

● والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق ، والحاجة داعية إلى جوازها ؛ لأن من الناس من يملك أرضاً زراعية ولا يستطيع العمل فيها ، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك أرضاً زراعية ؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة ؛ لينتفع الطرفان : هذا بأرضه ، وهذا بعمله ، وليحصل التعاون على تحصيل المصلحة ودفع المضرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « المزارعة أصل من الإجارة ؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة ؛ فإن أحدهما غائم ولا بد (يعني : في الإجارة) وأما المزارعة ؛ فإن حصل الزرع ؛ اشتركا فيه ، وإلا ؛ اشتركا في الحرمان » .

● ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة ، وأن يكون جزءاً مشاعاً منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربهه ونحو

ذلك ؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما أصعاً معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض ، والباقي للآخر ، لم تصح ، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي ؛ لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر ، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كراء الأرض بالذهب والفضة لا بأس به ، كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه » ^(١) ؛ يعني : النبي ﷺ ، وذلك لما فيه من الضرر المؤدى إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل ، فدل الحديث على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الضرر والجهالة ويوجب المشاجرة بين الناس .

قال ابن المنذر : « قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل ، وهي التي كانوا يعتادونها » ، قال : « كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » انتهى .



(١) رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي وأبو داود (٣٣٩٢) والبيهقي (١٣٢/٦) .

باب في أحكام الإجارة

● هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه ؛ إذ ما من تعامل يجرى بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان ؛ إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار .

● **والإجارة** : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

● **وهي شرعاً** : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

● وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها :
فقولهم : « عقد على منفعة » : يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعاً .

وقولهم : « مباحة » : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزنى .

وقولهم : « معلومة » : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها .

وقولهم : « من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم » : يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين :

● **النوع الأول** : أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة : مثال المعينة : آجرتك هذه الدار ، ومثال الموصوفة : آجرتك بغيراً صفته كذا للحمل أو الركوب .

● **النوع الثاني** : أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم ؛ كأن يحمله

إلى موضع كذا ، أو ييني له جداراً .

وقولهم : « مدة معلومة » ؛ أي : يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة ؛ كيوم أو شهر .

وقولهم : « بعوض معلوم » ؛ معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً .

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيتها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً .

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

● قال تعالى : قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

● وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يده الطريق في سفره للهجرة (١) .

● وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها .

والحاجة تدعو إليها ؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

● ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم ؛ كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق ؛ كما ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة - رضي الله

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣) (٢٢٦٤) (٣٠٩٥) والبيهقي (١١٨/٦) من حديث عائشة « استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ، ثم من بني عبد بن عدى هادياً خريفاً » الحديث .

عنها - في حديث الهجرة : « أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنهما عبد الله بن أريقط الليثي ، وكان هادياً خريئاً » ^(١) ، والخريت هو الماهر بالدلالة .

● ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات وللمعاصي ؛ كبيع الخمر ، وبيع المواد المحرمة ؛ كبيع الدخان والتصوير ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية .

● ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ؛ لأنها مملوكة له ؛ فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنائبه ، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضرراً ؛ كما لو استأجر داراً للسكنى ؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعاً أو معملًا .

● ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة ؛ كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار ؛ فلا يجوز عند أكثرهم » ، وقال أيضاً : « وما يؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضاً وأجرة ، بل رزقاً للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله ؛ أثيب ، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة » .

(١) الحديث السابق .

ما يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر :

- فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ؛ كإصلاح السيارة المؤجرة وتجهيتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع .
- وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله .
- والإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .
- ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويمكنه من الانتفاع بها ، فإن أجره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؛ فلا شيء له من الأجرة ، أو لا يستحقها كاملة ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً ، وإذا مكّن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ؛ فعليه جميع الأجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتب مقتضاها ، وهو ملك المؤجر الأجر وملك المستأجر المنافع .

وينفسخ عقد الإجارة بأمور :

- أولاً : إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت ، أو استأجر داراً فانهدمت ، أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها .
- ثانياً : وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ؛ كما لو استأجر طبيباً ليدأويه فبرئ ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه .
- ومن استؤجر لعمل شيء فمرض ؛ أقيم مقامه من ماله من عمله نيابة عنه ؛ إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه ؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعمل

غيره ؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره ، لكن يُخير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه .

● **والأجير على قسمين** : خاص ومشارك ، فالأجير الخاص هو من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها لا يشاركه فيها أحد ، والمشارك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد .

● **فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ؛ لأنه نائب عن المالك ، فلم يضمن ؛ كالوكيل ، وإن تعدى أو فرط ؛ ضمن ما تلف .**

● **أما الأجير المشترك ؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله ؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل ؛ فعمله مضمون عليه ، وما تولد عن المضمون فهو مضمون .**

● **وتجب أجرة الأجير بالعقد ، ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ؛ لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجرة عوض ؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعوض .**

● **هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ، كما يجب عليه أيضاً مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ، ولا يفوت شيئاً منها بغير عمل ، وأن يتقي الله في أداء ما عليه .**

ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله ؛ لقوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ^(١) ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) صحيح : وقد ورد عن جماعة من الصحابة عبد الله بن عمر وأبي هريرة وجابر ، راجع ذلك مفصلاً في الإرواء (١٤٩٨) .

النبى ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه ؛ خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه أجره » رواه البخارى وغيره (١) .

فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أداءه من غير مماطلة ولا نقص .



(١) رواه البخارى (٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٣٥٨/٢) .

أبواب

• باب في أحكام السبق.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ

- **المسابقة** : هي المجارة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقة بالسهم .
- وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :
- قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ؛
وقال النبي ﷺ : « ألا إن القوة الرمي » ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾
[يوسف : ١٧] ؛ أي : نترامى بالسهم أو نتجارى على الأقدام .
- وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا سبق إلا في خفٍّ أو نصلٍّ أو حافرٍ » ، رواه
الخمسة ^(٢) ، فالحديث دليل على جواز السباق على جعل .
- وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - السباق بالخيل والرمي بالنبل
ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل

(١) رواه أحمد (١٥٦/٤ ، ١٥٧) ، ومسلم (١٩١٧) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) وابن
حبان (٤٧٠٩) عن عقبه بن عامر .

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤٧٤/٢) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذى (١٧٠٠) والنسائى (٢٢٦/٦) وابن
ماجه (٢٨٧٨) والبيهقى (١٦/١٠) وابن حبان (٤٦٩٠) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٥٠٦) .

الله ، وقال أيضاً : « السبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام ، وأخذ السبق (أي : العوض عليه) أخذ بالحق ، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة ، ويكره لعبه بأرجوحة » . وقال الشيخ : « وما ألهى وشغل عما أمر الله به ؛ فهو منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه ؛ كالبيع والتجارة ، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي ؛ فكله حرام » انتهى .

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب ، وسموه باب الفروسية ، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة .

• والفروسية أربع أنواع :

أحدها : ركوب الخيل والكر والفر بها . والثاني : الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه . والثالث : المطاعنة بالرماح . والرابع : المداورة بالسيوف . ومن استكمل الأنواع الأربعة ؛ استكمل الفروسية .

• ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - « لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب » انتهى .

وقد سابق النبي ﷺ عائشة - رضيت الله عنها - وصارع ركانة فصرعه (١) ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ (٢) .

(١) حسن : رواه البخاري في تاريخه الكبير (٢٢١/٨٢/١/١) وأبو داود (٤٠٧٨) والترمذي والحاكم

(٤٥٢/٣) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٥٠٣) .

(٢) رواه مسلم والبيهقي (١٧/١٠) وأحمد (٥٤٢/٤) .

● ولا تجوز المسابقة على عوض ؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم ؛ لقوله ﷺ : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، رواه الخمسة عن أبي هريرة ^(١) ، أي : لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهم ؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها ، ومفهوم الحديث أنه لا يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها ، وقيل : إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بُدِّل فيه السبق هذه الثلاثة ؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة يُتَنَفَعُ بها في الدين ؛ لقصة ركانة وأبي بكر .

وقال الإمام ابن القيم : « الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسبق الخيل » انتهى .

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط :

الشرط الأول : تعيين الركوبين في المسابقة بالرؤية .

الشرط الثاني : اتحاد الركوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد

معرفة حذقهم ومهاراتهم في الرمي .

الشرط الثالث : تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيب ، وذلك بأن

يكون لابتدائها ونهايتها حدٌّ لا يختلفان فيه ؛ لأن الغرض معرفة الأسبق ، ولا

يحصل إلا بالتساوى في الغاية .

الشرط الرابع : أن يكون العوض معلوماً مباحاً .

والشرط الخامس : الخروج عن شبه القمار ؛ بأن يكون العوض من

(١) سبق تخريجه .

غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ؛ فهو محل خلاف : هل يجوز ، أو لا يجوز إلا بمحلل - وهو الدخيل الذي يكون شريكاً في الربح بريئاً من الخسارة - ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم اشتراط المحلل ، وقال : « عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر ، وأكل المال بهذا أكل بحق » ، إلى أن قال : « وما علمت من الصحابة من اشترط المحلل ، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب ، وعنه تلقاه الناس » انتهى .

ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين :

النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدرب على الجهاد ،

والتدرب على مسائل العلم .

النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه .

فالنوع الأول : هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة .

والنوع الثاني : مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله

وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه ، وقد توسع الناس اليوم

في هذا النوع الأخير ، وأنفذوا فيه كثيراً من الأوقات والأموال ، وهو مما لا

فائدة للمسلمين فيه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .



أبواب

- باب في أحكام العارية .
- باب في أحكام الغصب .
- باب في أحكام الأتلافات .
- باب في أحكام أحكام الوديعة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابٌ فِيْ أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ

• قد عرّف الفقهاء - رحمهم الله - العارية بأنها : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالِكها .

فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ؛ فلا تخل إعارته ، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ؛ كالأطعمة والأشربة .

• والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) ﴿ [الماعون : ٥] ؛ أي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فذم الذين يمنعونهم ممن يحتاج إلى استعارته ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا كان المالك غنياً .

واستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة ^(١) ، واستعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً ^(٢) .

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد (١٧١/٣ و١٨٠ و٢٧٤) عن أنس بن مالك قال : كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له « مندوب » ، فركبه ، وقال : « ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقى (٨٩/٦) وأحمد (٤٠١/٣) (٣٦٥/٦) عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يامحمد ؟ فقال : « لا بل عارية مضمونة » وصححه الشيخ فى الإرواء (١٥١٣) .

• وبذل العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعير ثواباً جزيلاً ؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى .

• ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط :

أحدها : أهلية المعير للتبرع ؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع ؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه .

الشرط الثاني : أهلية المستعير للتبرع له ؛ بأن يصح منه القبول .

الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحاً ؛ فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لمحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .

• وللمعير استرجاع العارية متى شاء إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير ؛ كما لو أذن له بشغله بشيء يتضرر المستعير إذا استرجعت العارية ؛ كما لو أعار سفينة لحمل متاعه ؛ فليس له الرجوع ما دامت في البحر ، وكما لو أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه ؛ فليس له الرجوع في الحائط ما دام عليه أطراف الخشب .

• ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ؛ ليردها سليمة إلى صاحبها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ؛ فدللت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ^(١) ، وقال ﷺ :

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (١٣/٨١٢) عن سمرة وضعفه الشيخ في الإرواء (١٥١٦) .

« أد الأمانة إلى من ائتمنك » ^(١) ، فدلّت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالماً ، وتدخّل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤتمن عليها ، ومطلوبة منه ، وهو إنما أبيع له الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف ؛ فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها إسرافاً يؤدي إلى تلفها ، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه ؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

فإن استعمالها في غير ما استعير له فتلفت ؛ وجب عليه ضمانها ؛ لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، رواه الخمسة ، وصححه الحاكم ^(٢) ؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه .

وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

● ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة ؛ لأن من أبيع له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ، ولأن في ذلك تعريضاً لها للتلف .

● هذا ؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له ، فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد ؛ لعموم قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ^(٣) ،

(١) صحيح : رواه أبو داود والترمذى والحاكم عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطنى والضياء عن أنس ، والطبرانى عن أبي أمامة وغيرهم ، وصححه الشيخ فى الصحيحة (٤٢٤) .

(٢) ، (٣) ضعيف : سبق تخريجه .

وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة ، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالِكها ، فكانت أمانة عنده كالوديعة .

● على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمصارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ، ولأن صاحبها أحسن إليه ، ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [٦٠] .



باب في أحكام الغصب

- **الغصب لغة** : أخذ الشيء ظلماً ، ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .
- والغصب محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، والغصب من أعظم أكل المال بالباطل ، ولقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » ^(١) ، وقال ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ^(٢) .
- والمال المغصوب قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً ؛ لقوله ﷺ : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ؛ طوقه من سبع أرضين » ^(٣) .
- فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛ قال ﷺ : « من كانت عنده لأخيه مظلمة ؛ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (يعني : يوم القيامة) : إن كانت له حسنات ؛ أخذت من حسناته وأعطيت للمظلوم ، وإن لم تكن له حسنات ؛ أخذ من سيئات المظلوم ، فطرحت عليه ، وطرح في النار » ^(٤) ، أو كما قال ﷺ ، فإن كان المغصوب باقياً ؛ رده بحاله ، وإن كان تالفاً ؛ رد بدله .
- قال الإمام الموفق : « أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير » انتهى .

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وقد سبق تخريجه .

(٢) صحيح ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي وأبو حميد الساعدي ، وعمرو بن لبيد وابن عباس ، وراجع التفصيل في الإرواء (١٤٥٩) وصحيح الجامع (٧٦٦٢) .

(٣) رواه مسلم (١٦١١) والطيالسي (٢٤١٠) وأحمد (٣٨٧/٢) عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٩) والطيالسي (٢٣١٨) وأحمد (٥٠٦٤٣٥/٢) عن أبي هريرة .

- وكذلك يلزمه رد المغصوب بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المغصوب ؛ فهي للمالكه كالأصل .
- وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها ؛ لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ؛ لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » ، رواه الترمذى وغيره وحسنه ^(١) ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لزمه غرامة نقصها ويلزمه أيضاً إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض للمالكها سليمة .
- ويلزمه أيضاً دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها ؛ أي : أجرة مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .
- وإن غصب شيئاً وجبسه حتى رخص سعره ؛ ضمن نقصه على الصحيح .
- وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير - لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛ لزمه رد مثله كيلاً أو وزناً من غير المخلوط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ يبيع المخلوط ، وأعطي كل منهما قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفرداً ؛ ضمن الغاصب نقصه .
- ومما ذكروه في هذا الباب قولهم : « والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان » ؛ ومعناه أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها ، وهذه الأيدي عشر : يد

(١) صحيح : وقد روى عن سعيد بن زيد وعائشة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت وحديث سعيد ، رواه أبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (١٤٢/٦) والترمذى وله شواهد تقويه راجعها في الإرواء (١٥٢٠) .

المشتري وما في معناه ، ويد المستأجر ، ويد القابض تملكاً بلا عوض كيد المنتهب ، ويد القابض لمصلحة الدافع كالوكيل ، ويد المستعير ، ويد الغاصب ، ويد المتصرف في المال كالمضارب ، ويد المتزوج للمغصوبة ، ويد القابض تعويضاً بغير بيع ، ويد المتلف للمغصوب نيابة عن غاصبه ، وفي كل هذه الصور : إذا علم الثاني بحقيقته الحال ، وأن الدافع إليه غاصب ؛ فقرار الضمان عليه ؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكة ، وإن لم يعلم بحقيقة الحال ؛ فالضمان على الغاصب الأول .

- وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيله ؛ لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها كضمان العين .
- وكل تصرفات الغاصب الحكيمة باطلة ؛ لعدم إذن المالك .
- وإن غصب شيئاً ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبه ، وتخلص منه الغاصب .
- وليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٨] ﴿ [البقرة : ١٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ؛ فالأمر شديد والحساب

وقال ﷺ : « من غصب شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين »^(١) ، وقال ﷺ : « من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار »^(٢) .



(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى (٢٤٥٨) (٢٦٨٠) (٦٩٦٧) (٧١٦٩) (٧١٨١) (٧١٨٥) وغيره عن أم سلمة .

باب في أحكام الإتلافات

- إن الله حرم الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير حق ، وشرع ضمان ما أتلّف منها بغير حق ، ولو عن طريق الخطأ .
- فمن أتلّف مالاً لغيره ، وكان هذا المال محترماً ، وأتلّفه بغير إذن صاحبه ؛ فإنه يجب عليه ضمانه .
- قال الإمام الموفق : « لا نعلم فيه خلافاً ، وسواء في ذلك العمد والسهو ، والتكليف وعدمه » .
- وكذا من تسبب في إتلاف مال ؛ كما لو فتح باباً فضع ما كان مغلقاً عليه ، أو حلّ وعاءً فانساب ما في الوعاء وتلف ؛ ضمن ذلك ، وكذا لو حلّ رباط دابة أو قيدها فذهبت وضاعت ؛ ضمنها ، وكذا لو ربط دابة بطريق ضيق فنتج عن ذلك أن عثر بها إنسان فتلف أو تضرر ؛ ضمنه ، لأنه قد تعدى بالربط في الطريق ، وكذا لو أوقف سيارة في الطريق ، فنتج عن ذلك أن اصطدم بها سيارة أخرى أو شخص ، فنجم عن ذلك ضرر ؛ ضمنه ؛ لما رواه الدارقطني وغيره : « من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فوطئت بيد أو رجل ؛ فهو ضامن » ، وكذا لو ترك في الطريق طيناً أو خشبة أو حجراً أو حفر فيه حفرة فترتب على ذلك تلف المار أو تضرره ، أو ألقي في الطريق قشر بطيخ ونحوه ، أو أرسل فيه ماء فانزلق به إنسان فتلف أو تضرر ؛ ضمنه فاعل هذه الأشياء في جميع هذه الصور ؛ لتعديه بذلك .
- وما أكثر ما يجري التساهل في هذه الأمور في وقتنا ؛ وما أكثر ما يحضر في الطريق ويسد وتوضع فيه العراقيل ؛ وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك

التصرفات دون حسيب أو رقيب ، حتى إن أحدهم ليستولي على الشارع ، ويستعمله لأغراضه الخاصة ، ويضايق المارة ، ويضر بهم ، ولا يبالي بما يلحقه من الإثم من جراء ذلك .

● ومن الأمور الموجبة للضمان ما لو اقتنى كلباً عقوراً فاعتدى على المارة وعقر أحداً ؛ فإنه يضمنه ؛ لتعديه باقتناء هذا الكلب .

● وإن حفر بئراً في فئائه لمصلحته ؛ ضمن ما تلف بها ؛ لأنه يلزمه أن يحفظها بما يمنع ضرر المارة ، فإذا تركها بدون ذلك ؛ فهو معتد .

● وإذا كان له بهائم ، وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس ، فإن تركها وأفسدت شيئاً ؛ ضمنه ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن « على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) ؛ فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلقت بالنهار ؛ إلا إن أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه عادة .

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : « ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت المشية المرسله بالنهار من مال الغير ؛ فلا ضمان على ربها ، وما أفسدته بالليل ؛ ضمنه مالكها ؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل ، فمن خالف هذه العادة ؛ كان خارجاً عن العرف ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها ؛ فعليه ضمان ما أفسدته » انتهى .

وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكهما في ذلك ، فقال سبحانه :

(١) صحيح : رواه مالك (٣٧/٧٤٧/٢) وأبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي وابن ماجه عن حرام ابن محيصة وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٢٧) .

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا ﴿ [الأنبياء : ٧٨] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « صح بنص القرآن الثناء على سليمان بتفهيم الضمان بالمثل ؛ فإن النفس رعي الغنم ليلاً ، وكان ببستان عنب ، فحكم داود بقيمة المتلف ، فاعتبر الغنم ، فوجدها بقدر القيمة ، فدفعها إلى أصحاب الحرث ، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم ، وأن يضمنوا ذلك بالمثل ؛ بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ، ولم يضيع عليهم مغلّه من حين الإتلاف إلى حين العود ، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ؛ ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان ، فيستوفوا من نماء غنمه نظير ما فاتهم من نماء حرثهم ، واعتبر الضمانين فوجدهما سواء ، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه » انتهى .

● وإذا كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ؛ ضمن جنايتها بمقدمها ؛ كيدها وفمها ، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها ؛ لحديث : « الرجل جبار » ^(١) ، وفي رواية أبي هريرة : « رجل العجماء جبار » ^(٢) ، والعجماء البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وجبار - بضم الجيم - ؛ أي جناية البهائم هدر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - « كل بهيمة عجماء ؛ كالبقرة والشاة وغيرها ؛ فجناية البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها ، كما لو

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطني والبيهقي (٣٤٣/٨) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ في الإرواء (١٥٢٦) .

(٢) متفق عليه بلفظ « العجماء جرحها جبار » .

انفلتت ممن هي في يده وأفسدت ؛ فلا ضمان على أحد ، ما لم تكن عقوراً ، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم ، وكذا قال غير واحد : إنه إنما يكون جباراً إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ؛ إلا الضارية « انتهى .

● وإذا صال عليه آدمى أو بهيمة ، ولم يندفع إلا بالقتل ، فقتله ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه ، ودفاعه عن نفسه جائز ، فلم يضمن ما ترتب عليه ، ولأن قتله لدفع شره ، ولأنه إذا قتله دفاعاً لشره ؛ كان الصائل هو القاتل لنفسه .

قال الشيخ تقي الدين : « عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، كان له ذلك باتفاق العلماء » .

● ومما لا ضمان في إتلافه :

آلات اللهو ، والصليب ، وأواني الخمر ، وكتب الضلال والخرافة والخلاعة والمجون ؛ لما روى أحمد عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مديّة ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشقت بحضرته ، وأمر أصحابه بذلك » ^(١) ، فدل الحديث على طلب إتلافها وعدم ضمانها ، لكن لا بد أن يكون إتلافها بأمر السلطة ورقابتها ؛ ضماناً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة .

(١) صحيح : رواه أحمد (١٣٢/٢ و١٣٣) والطحاوي (٣٠٦/٤) والبيهقي (٢٨٧/٨) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٢٩) .

باب في أحكام الوديعة

- الإيداع : توكيل في الحفظ تبرعاً .
- والوديعة لغة : من ودَّع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع ، وهى شرعاً : اسم للمال المودَّع عند من يحفظه بلا عوض .
- ويشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ .
- ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها ؛ لأن في ذلك ثواباً جزيلاً ؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(١) ، ولحاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ؛ فيكره له قبولها .
- ومن أحكام الوديعة: أنها إذا تلفت عند المودَّع ولم يفرط ؛ فإنه لا يضمنها ؛ كما لو تلفت من بين ماله ؛ لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد ، وورد في حديث فيه ضعف أن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة ؛ فلا ضمان عليه » ، رواه ابن ماجه ^(٢) ، ورواه الدارقطني بلفظ : « ليس على المستودَّع غير المُلغَل ضمان » ^(٣) ، والمُلغَل : الخائن ، وفي رواية بلفظ : « لا ضمان على مؤتمن » ^(٤) ، ولأن المستودَّع يحفظها تبرعاً ، فلو ضمن ؛ لامتنع

(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وإسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث الدارقطني الآتي وهو عند البيهقي (٢٨٩/٦) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٥٤٧) .

(٣) و(٤) راجع الحديث السابق .

الناس من قبول الودائع ، فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطل المصلحة .
أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت ؛
لأنه متلف لمال غيره .

● **ومن أحكام الوديعة :** أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها
كما يحفظ ماله ؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها ،
ولأن المودع حينما قبل الوديعة ؛ فقد التزم بحفظها ، فيلزمه ما التزم به .

● وإذا كانت الوديعة دابة ؛ لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها
بغير أمر صاحبها ؛ فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه
يضمنها ؛ فإنه يأثم أيضاً بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت ؛ لأنه يجب عليه
علفها وسقيها لحق الله تعالى ؛ لأن لها حرمة .

● ويجوز للمودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة ؛ كزوجته
وعبده وخازنه وخادمه ، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعد ولا تفريط ؛
لم يضمن ؛ لأن له أن يتولى حفظها بنفسه أو من يقوم مقامه ، وكذا لو دفعها
إلى من يحفظ مال صاحبها ؛ برئ منها ؛ لجريان العادة بذلك .

أما لو سلمها إلى أجنبي منه ومن صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها المودع ؛
لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر ؛ إلا إذا كان إبداعها عند
الأجنبي لعذر اضطره إلى ذلك ؛ كما لو حضره الموت أو أراد سفراً ويخاف
عليها إذا أخذها معه ؛ فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يضمن إذا تلفت .

● وإن حصل خوف ، أو أراد المودع أن يسافر ؛ فإنه يجب عليه رد الوديعة
إلى صاحبها أو وكيله ، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله ؛ فإنه يحملها معه في
السفر إذا كان ذلك أحفظ لها ، فإن لم يكن السفر أحفظ لها ؛ دفعها إلى

الحاكم ؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم ؛ أودعها عند ثقة ؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجر ؛ أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن - رضى الله عنها - وأمر علياً أن يردها إلى أهلها (١) ، وكذا من حضره الموت وعنده ودائع الناس ؛ فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها ، فإن لم يجدهم ؛ أودعها عند الحاكم أو عند ثقة .

● والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ؛ كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوباً فلبسه لغير خوف من عث (٢) ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ؛ فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .

● والمودع أمين يقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضاً إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه ، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث .

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه فعل محرماً يماسكها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

(١) حسن : قال الشيخ دون ذكر أم أيمن ، أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) راجع الإرواء (١٥٤٦) .

(٢) عث : جمع عثة ، وهي السوسة التي تلحس الصوف .

أبواب

إحياء الموات وتملك المباحات

- باب في أحكام إحياء الموات .
- باب في أحكام الجعالة .
- باب في أحكام اللقطة .
- باب في أحكام اللقيط .
- باب في أحكام الوقف .
- باب في أحكام الهبة والعطية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باب فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

● **الموات** - بفتح الميم والواو - هو ما لا روح فيه ، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها .

● ويعرفه الفقهاء - رحمهم الله - بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

فيخرج بهذا التعريف شيان :

الأول : ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها .

والثاني : ما تعلق به مصلحة ملك المعصوم ؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه ، أو تعلق به مصالح العامر من البلد ؛ كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمختطبات والمراعي ؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء .

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه ، وأحيائها شخص ؛ ملكها ؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » ^(١) ، رواه

(١) صحيح : رواه أحمد (٣١٣/٣ و٣٢٧) والدارمي (٢٦٧/٢) وابن حبان (٥٢٠٢) (٥٢٠٣) (٥٢٠٤) وغيرهم وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٥٠) .

أحمد والترمذى وصححه ، وورد بمعناه أحاديث ، وبعضها في « صحيح البخارى » .

● وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ؛ إلا موات الحرم وعرفات ؛ فلا يُملك بالإحياء ؛ لما فيه من التضيق في أداء المناسك ، واستيلائه على محل الناس فيه سواء .

● ويحصل إحياء الموات بأمور :

الأول : إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به ؛ فقد أحياه ؛ لقوله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض ؛ فهي له » ، رواه أحمد وأبو داود عن جابر ، وصححه ابن الجارود ^(١) ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة ، أما لو أدار حول الموت أحجاراً ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً ؛ فإنه لا يملكه بذلك ، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره ، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه .

الثانى : إذا حفر في الأرض الموات بئراً ، فوصل إلى مائها ؛ فقد أحيائها ؛ فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء ؛ لم يملكها بذلك ، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره ؛ لأنه شرع في إحيائها .

الثالث : إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر ؛ فقد أحيائها بذلك ؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط .

الرابع : إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذى كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة ، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك ؛ فقد أحيائها ؛ لأن

(١) صحيح : رواه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط كما قال الشيخ فى الإرواء (١٥٥٤) وليس عن جابر .

نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها .

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ فما عدّه الناس إحياءً ؛ فإنه يملك به الأرض الموات ، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم ؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه ، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف .

● وإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها ؛ لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت ، وأقطع عمر وعثمان وجمعاً من الصحابة ، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه ، بل يكون أحق به من غيره ، فإن أحياه ؛ ملكه ، وإن عجز عن إحيائه ؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها .

● ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات ؛ كالصيد ، والحطب ؛ فهو أحق به ^(١) .

● وإذا كان يمر بأمالك الناس ماء مباح (أى : غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي ؛ فلأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده ، وهكذا ؛ لقول النبي ﷺ : « اسق يا زبير ! ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر » متفق عليه ^(٢) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ؛ قال : نظرنا إلى قول

(١) إذا حازه .

(١) رواه البخارى (٢٣٦٠) (٢٣٦١) (٢٣٦٢) (٢٧٠٨) (٤٥٨٥) ومسلم وأبو داود (٣٦٣٧) .

النبي ﷺ : « ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر » ؛ فكان ذلك إلى الكعبين ؛ أي : ساقوا ما وقعت فيه القصة ، فوجدوه يبلغ الكعبين ، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب ؛ أنه ﷺ قضى في سيل مهزور (واد بالمدينة مشهور) : « أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل » (١) .

● أما إن كان الماء مملوكاً ؛ فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم ، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء .

● وإمام المسلمين أن يحمى مرعى لمواشي بيت مال المسلمين ؛ كخيل الجهاد ، وإبل الصدقة ؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم ؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - : « أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين » (٢) ، فيجوز للإمام أن يحمى العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيّق على المسلمين .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٣٨) (٣٦٣٩) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٥٥٩١/٢) و١٥٧ (١٤٦/٦) وأبو عبيد في الأموال (٧٤٠) والبيهقي (١٤٦/٦) وابن حبان (٤٦٨٣) وسنده فيه ضعيف ، وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) والبيهقي (١٤٦/٦) عن ابن شهاب قول : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة ؛ وهذا مرسل أو معضل كما قال الحافظ في الفتح (٥٥/٥) ولكن وصلة أبو داود ولكن وصله أبو داود (٣٠٨٤) وابن حبان (٤٦٨٤) عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جشماعة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال : « لا حمى إلا لله عز وجل » وصححه الحاكم (٦١/٢) ووافقه الذهبي .

باب في أحكام الجعالة

● وتسمى الجُعْلُ والجُعَيْلَةُ أيضاً ، وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ؛ كأن يقول : من فعل كذا ؛ فله كذا من المال ؛ بأن يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يعمل له عملاً معلوماً ؛ كبناء حائط .

● ودليل جواز ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ؛ أي : لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير ، وهذا جعل ، فدلّت الآية على جواز الجعالة .

ودليلها من السنة حديث اللديغ ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي سعيد ؛ أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، فأتوهم ، فقالوا : هل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق ينفث عليه ويقراً ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢] ﴿ [الفاتحة : ٢] ؛ فكانما نشط من عقال ، فأوفوهم جعلهم ، وقدموا على النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « أصبتم ، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهماً » (١) .

● فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها ؛ استحق الجُعْلُ ؛ لأن العقد استقر بتمام العمل ، وإن قام بالعمل جماعة ؛ اقتسموا

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦) (٥٠٠٧) (٥٧٣٦) (٥٧٤٩) ومسلم وأبو داود (٣٤١٨) والدارقطني والبيهقي (١٢٤/٦) وأحمد (٤٤٠٣/٣) عن أبي سعيد .

الجُعْلُ الذي عليه بالسوية ؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العِوَضُ فاشتركوا في العِوَضِ ، فإن عمل العمل قبل علمه بما جُعِلَ عليه ؛ لم يستحق شيئاً ؛ لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضاً ، وإن علم بالجُعْلِ في أثناء العمل ؛ أخذ من الجُعْلِ ما عمله بعد العلم .

● والجُعالة عقد ، جائز لكل من الطرفين فسخها ، فإن كان الفسخ من العامل ؛ لم يستحق شيئاً من الجُعْلِ ؛ لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ؛ فللعامل أجره مثل عمله ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

● والجُعالة تخالف الإجارة في مسائل :

□ **منها** : أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المُجاعل عليه ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً .

□ **ومنها** : أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .

□ **ومنها** : أن الجُعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ؛ فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ؛ استحق الجُعْلُ ، وإلا ؛ فلا ، بخلاف الإجارة فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .

□ **ومنها** : أن العامل في الجُعالة لم يلتزم بالعمل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .

□ **ومنها** : أن الجُعالة لا يشترط فيها تعيين العامل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها ذلك .

□ **ومنها** : أن الجُعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن

الآخر ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛ إلا برضى الطرفين .

● وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل ؛ لم يستحق شيئاً ؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض ، فلم يستحقه ، ولأنه يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه ؛ إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان :

الأول : إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما ؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة ؛ لدلالة العرف على ذلك ، ومن لم يعد نفسه للعمل ، لم يستحق شيئاً ، ولو أذن له ؛ إلا بشرط .

الثاني : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة ؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه ؛ فله أجرة المثل ، وإن لم يأذن له ربه ؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ، ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل ، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده ؛ استحق أجرة المثل ، ولو بغير شرط ، في أصح القولين وهو منصوص أحمد وغيره » .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « فمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى غيره أو فعله حفظاً لمال المالك وإحرازاً له من الضياع ؛ فالصواب أنه يرجع بأجرة عمله ، وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع » انتهى .

باب في أحكام اللقطة

● **اللقطة** - بضم اللام وفتح القاف - هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان ، وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته ، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه ، ومن ذلك اللقطة .

● فإذا ضل مال عن صاحبه ؛ فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس ؛ كالسوط ، والرغيف ، والثمرة ، والعصا ، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف ؛ لما روى جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل » ، رواه أبو داود ^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون مما يمتنع من صغار السباع ؛ إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبغال ، وإما لطيرانه كالطيور ، وإما لسرعة عدوها كالظباء ، وإما لدفعها عن نفسها بنايها كالفهود ؛ فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه ، ولا يملكه آخذه بتعريفه ؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » متفق عليه ^(٢) ، وقال عمر : « من أخذ الضالة ؛ فهو ضال » ^(٣) ، أي : مخطئ ، وقد حكم ﷺ في هذا الحديث بأنها لا تلتقط ،

(١) ضعيف : رواه أبو داود (١٧١٧) والبيهقي (١٩٥/٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٥٥٨) .
 (٢) رواه البخاري (٣٤٢٧) (٢٤٢٨) (٢٤٢٩) ومسلم وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي وابن حبان (٢٥٠٤) والطحاوي (٢٧٤/٢) والبيهقي (١٨٩/٦) وأحمد (١١٦/٤) عن زيد بن خالد ، ورواه البخاري (٢٤٢٦) ومسلم وأبو داود (١٧٠١) والترمذي وابن ماجه (٢٥٠٦) والطحاوي (٢٧٦/٢) وابن الجارود (٦٦٨) والبيهقي (١٨٦/٦) وأحمد (١٢٦/٥) عن أبي بن كعب .
 (٣) رواه أبو داود (١٧٢٠) مرفوعاً عن جرير « لا يأوى الضالة إلا ضال » وهو صحيح .

بل تترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه .

ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة ؛ كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل عن مكانه ، فيحرم أخذه كالضوال ، بل هو أولى .

الحالة الثالثة : أن يكون المال الضال من سائر الأموال ؛ كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع ؛ كالغنم والفصلان والعجول ؛ فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه ؛ جاز له التقاطه ، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حيوان مأكول ؛ كفصيل وشاة ودجاجة ، فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأخط لمالكه من أمور ثلاثة :

أحدها : أكله وعليه قيمته في الحال .

الثاني : بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه .

الثالث : حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بنفقته على مالكة إذا جاء واستلمه ؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الشاة ؛ قال : « خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، متفق عليه ^(١) ، ومعناه : أنها ضعيفة ، معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب .

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف : « فيه جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها ؛ فهي ملك الملتقط ، فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها ، وبين بيعها وحفظ ثمنها وبين تركها ^(٢) والإنفاق

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي : أخذها وتركها دون بيع أو ذبح .

عليها من ماله ، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ؛ له أخذها .

النوع الثاني : ما يخشى فساده ؛ كبطيخ وفاكهة ، فيفعل الملتقط الأخطئ لملكه من أكله ودفع قيمته لملكه ، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه .

النوع الثالث : سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ؛ كالنقود والأواني ، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده ، والتعريف عليه في مجامع الناس .

● ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ؛ فاستنقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ؛ فادفعها إليه » ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، وسئل عن ضالة الإبل ؟ فقال : « ما لك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » متفق عليه (١) .

□ ومعنى قوله ﷺ : « اعرف وكاءها وعفاصها » : الوكاء : ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

□ ومعنى قوله ﷺ : « ثم عرفها سنة » ؛ أي : اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمحافل ، « سنة » ؛ أي : مدة عام كامل ؛ ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادى عليها كل يوم ؛ لأن مجيء

(١) سبق تخريجه .

صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى ، ثم بعد الأسبوع ينادى عليها حسب عادة الناس في ذلك .

□ والحديث يدل على وجوب التعريف باللقطة ، وفي قوله ﷺ : « اعرف وكاءها وعفاصها » : دليل على وجوب معرفة صفاتها ، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات ؛ دفعت إليه ، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع ؛ لم يجز دفعها إليه .

□ وفي قوله ﷺ : « فإن لم تعرف ؛ فاستفقها » : دليل على أن الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ؛ أى : حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ، فإن جاء صاحبها بعد الحول ، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف ؛ دفعها إليه ؛ لقوله ﷺ : « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ؛ فادفعها إليه » .

● وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور :

أولاً : إذا وجدها ؛ فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثر على صاحبها ، ومن لا يأمن نفسه عليها ؛ لم يجز له أخذها ، فإن أخذها ؛ فهو كغاصب ؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه ، ولما في أخذها حينئذ من تضييع مال غيره .

ثانياً : لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصفها ، والمراد بوعائها ظرفها الذي هي فيه كيساً كان أو خرقة ، والمراد بوكائها ما تشد به ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، والأمر يقتضى الوجوب .

ثالثاً : لا بد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة ، ويقول في التعريف مثلاً : من ضاع له

شيء ونحو ذلك ، وتكون المنادة عليها في مجامع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، ولا ينادى عليها في المساجد ؛ لأن المساجد لم تبني لذلك ؛ لقوله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ؛ فليقل : لا ردها الله عليك » (١) .

رابعاً : إذا جاء طالبها ، فوصفها بما يطابق وصفها ؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ؛ لأمره ﷺ بذلك ، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين ، ويدفع معها نساءها المتصل والمنفصل ، أما إذا لم يقدر على وصفها ؛ فإنها لا تدفع إليه ؛ لأنها أمانة في يده ؛ فلم يجوز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها .

خامساً : إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً ؛ تكون ملكاً لواجدها ، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها ؛ بحيث لو جاء صاحبها في أى وقت ، ووصفها ؛ ردها عليه إن كانت موجودة ، أو ردّ بدلها إن لم تكن موجودة ؛ لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها .

سادساً : واختلف العلماء في لقطة الحرم : هل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضى الحول أو لا تملك مطلقاً ؟ فبعضهم يرى أنها تملك بذلك ؛ لعموم الأحاديث ، وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك ، بل يجب تعريفها دائماً ، ولا يملكها ؛ لقوله في مكة المشرفة : « ولا تحل لقطتها إلا لمعرف » ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : « لا تملك بحال ؛ للنهي عنها ، ويجب تعريفها أبداً » ، وهو ظاهر الخبر في

(١) رواه مسلم (٥٦٨) وأبو داود (٤٧٣) وابن ماجه (٧٦٧) وأحمد (٣٤٩/٢) والبيهقي (٤٤٧/٢) وابن حبان (١٦٥١) عن أبي هريرة .

النهي عنها .

سابعاً : من ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه ؛ ملكه أخذه ؛ لخبر : « من وجد دابة قد عجز أهلها عنها ، فسيبها ، فأخذها ؛ فهي له » رواه أبو داود ^(١) ، ولأنها تركت رغبة عنها فأشبهت سائر ما ترك رغبة عنه ، ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد في موضعه غيره ؛ فحكمه حكم اللقطة ، لا يملكه بمجرد وجوده ، بل لابد من تعريفه ، وبعد تعريفه يأخذ منه قدر حقه ويتصدق بالباقي .

ثامناً : إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذها ؛ فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، ويلزمه أخذها منهما ؛ لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ ، فإن تركها في يدهما ، فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه مضيع لها ، فإذا عرفها وليهما ، فلم تعرف ، ولم يأت لها أحد ؛ فهي لهما ملكاً مراعى ؛ كما في حق الكبير والعاقل .

تاسعاً : لو أخذها من موضع ثم ردها فيه ؛ ضمنها ؛ لأنها أمانة حصلت في يده ؛ فلزمه حفظها كسائر الأمانات ، وتركها تضييع لها .

تنبيه: من هدي الإسلام في شأن اللقطة تدرك عنايته بالأموال وحفظها وعنايته بحرمة مال المسلم وحفاظه عليه ، وفي الجملة تدرك من ذلك كله حث الإسلام على التعاون على الخير ، نسأل الله سبحانه أن يشبثنا جميعاً على الإسلام ويتوفانا مسلمين .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٢٤) والدارقطني (٣١٧) والبيهقي (١٩٨/٦) عن الشعبي عن غير واحد من الصحابة وصحبه الشيخ في الإرواء (١٥٦٢) .

باب في أحكام اللقيط

● أحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة ؛ إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة ، واللقيط هو الإنسان الضائع ، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة ، وسبقه في كل مجال حيوي مفيد ، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضارة والملاجئ للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة ، ومن ذلك عناية الإسلام بأمر اللقيط ، وهو الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين .

فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوباً كفائياً ، إذا قام به من يكفي ؛ سقط الإثم عن الباقيين ، وإن تركه الكل ؛ أثموا مع إمكان أخذهم له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢٢] ؛ فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى ، ولأن في أخذه إحياء لنفسه ؛ فكان واجباً كإطعامه عند الضرورة وإنجائه من الغرق .

● واللقيط حر في جميع الأحكام ؛ لأن الحرية هي الأصل ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ؛ فالأصل عدمه .

● وما وجد معه من المال أو وجد حوله ؛ فهو له ؛ عملاً بالظاهر ، ولأن يده عليه ، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف ؛ لولايته عليه ، وإن لم يوجد معه شيء ؛ أنفق عليه من بيت المال ؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لما وجده : « اذهب ؛ فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » ^(١) ، ومعنى ولائه :

(١) صحيح : رواه مالك (١٩/٧٣٨/٢) وعنه الشافعي (١٣٦٨) والبيهقي (٢٠١/٦-٢٠٢) وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٧٣) .

ولايته ، وقوله : « وعلينا نفقته » ؛ يعني : من بيت مال المسلمين .

وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال : « وعلينا رضاعه » ^(١) ؛ يعني : في بيت المال ؛ فلا يجب على الملتقط الإنفاق عليه ولا رضاعه ، بل يجب ذلك في بيت المال ، فإن تعذر ؛ وجبت نفقته على من علم بحاله من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه ، ولأن الإنفاق عليه من باب المواساة ؛ كقرى الضيف .

● وحكمه من ناحية الدين ؛ أنه إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون ؛ فهو مسلم ؛ لقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » ^(٢) ، وإن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل عدد المسلمين ؛ فهو كافر تبعاً للدار ، وحضنته تكون لواجده إذا كان أميناً ؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح ، وقال : « لك ولاؤه » ؛ أي : ولايته ، ولسبقه إليه ؛ فكان أولى به .

● وينفق عليه واجده مما وجد معه من نقد أو غيره ؛ لأنه وليه ، وينفق عليه بالمعروف .

● فإن كان واجده لا يصلح لحضنته ؛ لكونه فاسقاً أو كافراً واللقيط مسلم ؛ لم يُقرَّ بيده ؛ لانتفاء ولاية الفاسق وولاية الكافر على المسلم ؛ لأنه يفتنه عن دينه .

وكذلك لا تقر حضنته بيد واجده إذا كان بدوياً ينتقل في المواضع ؛ لأن

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٨٥) (٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨) وغيرهما عن أبي هريرة .

في ذلك إتعاباً للصبي ؛ فيؤخذ منه ويدفع إلى المستقر في البلد ؛ لأن مقام الطفل في الحضر أصلح له في دينه ودنياه ، وأحرى للعثور على أهله ومعرفة نسبه .

● وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الدية يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من والده ، وإن كان له زوجة ؛ فلها الربع .
 ووليه في القتل العمد العدوان الإمام ؛ لأن المسلمين يرثونه ، والإمام ينوب عنهم ، فيخير بين القصاص والدية لبيت المال ؛ لأنه ولي من لا ولي له .
 وإن جني عليه فيما دون النفس عمداً ؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو .

● وإن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها ؛ لحق به ؛ لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ؛ بشرط أن ينفرد بإدعائه نسبه ، وأن يمكن كونه منه ، وإن ادعاه جماعة ؛ قدم ذو البينة ، وإن لم يكن لأحد منهم بينة ، أو كانت لهم بينات متعارضة ؛ عرض معهم على القافة ، فمن ألحقته القافة به ؛ لحقه ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة - رضی الله عنهم - والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ويكفي قائف واحد ، ويشترط فيه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .



باب في أحكام الوقف

- **الوقف** : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والذكاكين والبساتين ونحوها ، والمراد بالمنفعة : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .
- **وحكم الوقف أنه قربة مستحب في الإسلام ، والدليل على ذلك السنة الصحيحة :**

□ ففي « الصحيحين » : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ؛ فما تأمرني فيه ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » ^(١) ، فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف .

□ وروى مسلم في « صحيحه » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم ؛ انقطع عمله ؛ إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » ^(٢) .

□ وقال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف » ^(٣) .

(١) رواه البخارى (٢٣١٣) (٢١٣٧) (٢٧٦٤) (٢٧٧٢) (٢٧٧٧) ومسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذى (١٣٨٩) والنسائى (٢٣٠/٦) وابن ماجه (٢٣٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٢٥١/٦) عن أبي هريرة .

(٣) ذكره الشيخ في الإرواء (١٥٨١) وسكت عنه ، وهكذا ذكره صاحب المغنى (٥٩٨/٥) قلت :

ولم أقف على هذا مستنداً ، لكن قد روى متفرقاً ، فقد روى الدارمى (٣٣٠٠) من طريق هشام

ابن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ، ورواه ابن أبي شيبة

(٢٥١/٦) عن عروة أن الزبير وقف داراً على المردودة من بناته ، وروى أيضاً عن أبي جعفر أن علياً

□ وقال القرطبي - رحمه الله - : « ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد ، واختلفوا في غير ذلك » .

● ويشترط أن يكون الواقف جائر التصرف ؛ بأن يكون بالغاً حرّاً رشيداً ؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك .

● وينعقد الوقف بأحد الأمرين :

الأمر الأول : القول الدال على الوقف ؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجداً .

الأمر الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً - ، أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس في الدفن فيها .

● **وألفاظ التوقيف قسمان :**

القسم الأول : ألفاظ صريحة ؛ كأن يقول : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وسميت ... هذه الألفاظ صريحة ؛ لأنها لا تحتتمل غير الوقف ؛ فمتى أتى بصيغة منها ؛ صار وقفاً ، من غير انضمام أمر زائد إليها .

==== وعمر وقفاً أرضاً لهما بتلابتلا ، ثم روى عن عثمان قال : رباعى التى بمكة يسكنها بنى ، ويسكنوها من أحبو ، وروى عن أنس أن أبا طلحة قال : إني جعلت حائطي لله ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به فقال النبي ﷺ : « اجعله في قراء أهلك » وهو في الصحيح .

وقد ذكر ابن حزم في المحلى (١٨٣/١٠) بعض من وقف من الصحابة فقال : « وحبس عثمان وطلحة والزبير وعليّ وعمرو بن العاص درهم على بنيهم ، وضياعاً موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس ، ولا يجهلها أحد .

وروى البيهقي (١٦١/٦) عن الحميدى شيخ البخارى قال : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق عمر بريمه عند المروة ، وبالثنية على ولده فهى إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، والزبير بداره ، وعثمان برومة ، إلخ ، ما قال - رحمه الله - ولو تتبعنا الوقفات التى للصحابة لطلال الكلام ، والمقصود بيان صحة ما قاله جابر مفرقاً والله أعلم .

والقسم الثاني : ألفاظ كناية ؛ كأن يقول : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، سميت كناية لأنها تختمل معنى الوقف وغيره ؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه ، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه ، واقتران الألفاظ الصريحة ؛ كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف ؛ كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث .

● ويشترط لصحة الوقف شروط ، وهى :

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق .

ثانياً : أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه ؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ؛ كالطعام .

ثالثاً : أن يكون الموقوف معيناً ؛ فلا يصح وقف غير المعين ؛ كما لو قال : وقفت عبداً من عبيدي أو بيتاً من بيوتي .

رابعاً : أن يكون الوقف على بر ؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب ، فلا يصح الوقف على غير جهة بر ؛ كالوقف على معابد الكفار ، وكتب الزندقة ، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها ، أو على سدنتها ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر .

خامساً : ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً ؛ لأن الوقف تمليك ؛ فلا يصح على من لا يملك ؛ كالميت والحيوان .

سادساً : ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً ؛ فلا يصح الوقف

المؤقت ولا المعلق ؛ إلا إذا علقه على موته ؛ صح ذلك ؛ كأن يقول إذا مت ؛ فبيتي وقف على الفقراء ؛ لما روى أبو داود : « أوصى عمر إن حدث به حدث ؛ فإن سمعاً ^(١) (أرض له) صدقة » ^(٢) ، واشتهر ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال ؛ لأنه يكون في حكم الوصية .

● **ومن أحكام الوقف :** أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ؛ إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ^(٣) ، ولأن عمر رضي الله عنه وقف وفقاً وشرط فيه شرطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه ؛ لم يكن فيه فائدة ، فإذا شرط منه مقداراً معيناً أو شرط تقديماً لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم أو اشترط اعتبار وصف في المستحق أو اشترط عدمه أو شرط النظر على الوقف وغير ذلك ؛ لزم العمل بشرطه ؛ ما لم يخالف كتاباً ولا سنة .

فإن لم يشترط شيئاً ؛ استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .

● وإذا لم يعين ناظراً للموقف ، أو عين شخصاً ومات ؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً ، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو من

(١) في سنن أبي داود « ثمناً » الثاء .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٩) بلفظ « هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر أمير المؤمنين إن حدث بها حدث ، إن ثمناً وصرمةً بين الأكوع في الإرواء وقع خطأ وهو هرمة بدلاً من صرمة ، والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه أهلها ، أن لا تباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ، ولا حرج من وليه إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقاً منه » وهو صحيح .

(٣) صحيح : تقدم تخريجه .

لا يمكن حصرهم كالمساكين ؛ فالنظر على الوقف للحاكم ، يتولاه بنفسه ، أو ينيب عنه من يتولاه .

● ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف ؛ لأن ذلك أمانة أوّتمن عليها .

● وإذا وقف على أولاده ؛ استوى الذكور والإناث في الاستحقاق ؛ لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق ؛ كما لو أقر لهم بشيء ؛ فإن المقر به يكون بينهم بالسوية ؛ فكذلك إذا وقف عليهم شيئاً ، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته ؛ لأنهم من رجل آخر ، فينسبون إلى آبائهم ، ولعدم دخولهم في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد ؛ لأن البنات أولاده ؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة ، والله أعلم .

ولو قال : وقف على أبنائي ، أو : بني فلان ؛ اختص الوقف بذكورهم ؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى : ﴿ أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴾ [الطور : ٣٩] ؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة ؛ كبني هاشم وبني تميم ، فيدخل فيهم النساء ؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها .

● لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ؛ وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم ؛ كبني هاشم وبني تميم ؛ لم يجب تعميمهم ؛ لأنه غير ممكن ، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض .

● والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول ؛ فلا يجوز فسخه ؛ لقوله عليه

الصلاة والسلام : « لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » ^(١) ، قال الترمذى : « العمل على هذا الحديث عند أهل العلم » .

فلا يجوز فسخه ؛ لأنه مؤبد ، ولا يباع ، ولا يناقل به ؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادات مواتاً ، ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها ، فيباع الوقف الذى هذه حاله ، ويصرف ثمنه في مثله ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف ، فإن تعذر مثله كاملاً ؛ صرف في بعض مثله ، ويصير البديل وقفاً بمجرد شرائه .

● وإن كان الوقف مسجداً ، فتعطل ولم يُنتفع به في موضعه ، كأن خربت محلته ؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته ؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر ؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وتجاوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين .

● وإذا وقف على معين ؛ كما لو قال : هذا وقف على زيد ، يعطى منه كل سنة مئة ، وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر ؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد ، وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : « إن علم أن ريعه يفضل دائماً ؛ وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد له » .

● وإذا وقف على مسجد ، فخرّب ، وتعذر الإنفاق عليه من الوقف ؛ صرف في مثله من المساجد .

(١) جزء من حديث ابن عمر وتقدم تخريجه .

باب في أحكام الهبة والعطية

- الهبة : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم .
- وقد كان النبي ﷺ يَهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ ، وَيُعْطَى وَيُعْطَى ؛ فَالهِبَةُ وَالهِدِيَّةُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُرْغَبِ فِيهَا لِمَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ ، قَالَ ﷺ : « تَهَادُوا تَحَابُوا » ^(١) ، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهِدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » ^(٢) ، وَقَالَ ﷺ : « تَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الْهِدِيَّةَ تَسَلُ السَّخِيمَةَ » ^(٣) .
- وتلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب ؛ فليس له الرجوع فيها ، أما قبل القبض ؛ فله الرجوع ؛ بدليل حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ ، فَلَمَّا مَرَضَ ، قَالَ : يَا بَنِيَّةُ ! كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقَا ، وَلَوْ كُنْتُ حَزَنِيَّةً أَوْ قَبْضَتِيَّةً ؛ كَانَ لَكَ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ؛ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » ^(٤)
- وإن كانت الهبة في يد المتهب وديعة أو عارية ، فوهبها له ؛ فاستدامته لها تكفي عن قبضها ابتداء .

(١) حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والدولابي في الكنى (١٥٠/١) وابن عدى والبيهقي (١٦٩/٦) عن أبي هريرة ، راجع الإرواء (١٦٠١) .
 (٢) رواه البخاري وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي وأحمد (٩٠/٦) عن عائشة .
 (٣) حسن : عن أنيس ، وإسناده ضعيف لكن له شواهد ، راجع الحديث رقم (١٦٠١) في الإرواء ، والسخيمة : وحر الصدر .
 (٤) صحيح : رواه مالك (٤٠/٧٥٢/٢) والبيهقي (١٧٠/٦) (١٧٨/٦) وصححه الشيخ في الإرواء (١٦١٩) .

- وتصح هبة الدين لمن هو في ذمته ، ويعتبر ذلك إبراء له ، ويجوز هبة كل ما يجوز بيعه .
- ولا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل ؛ كأن يقول : إذا حصل كذا ؛ فقد وهبتك كذا .
- ولا تصح الهبة مؤقتة ؛ كأن يقول : وهبتك كذا شهراً أو سنة ؛ لأنها تملك للعين ؛ فلا تقبل التوقيت ؛ كالبيع ، لكن يستثنى من التعليق تعليق الهبة بالموت ؛ كأن يقول : إذا مت ؛ فقد وهبتك كذا وكذا ، وتكون وصية تأخذ أحكامها .
- ولا يجوز للإنسان أن يهب لبعض أولاده ويترك بعضهم أو يفضل بعضهم على بعض في الهبة ، بل يجب عليه العدل بينهم ؛ بتسوية بعضهم ببعض ؛ لحديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به النبي ﷺ لما نَحَلَهُ نَحْلَةً ليشهد عليها النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مِثْلِ هَذَا ؟ » ، فقال : لا ، فقال : « أَرْجِعْهُ » ، ثم قال : « اتَّقُوا اللَّهَ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » متفق عليه ^(١) ، فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية ، وأنها تحرم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحملاً وأداء إن علم ذلك .
- إذا وهب الإنسان هبة وقبضها الموهوب له ؛ حرم عليه الرجوع فيها وسحبها منه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « العائد في هبته كالكلب يفيء ثم يعود في قيئه » ^(٢) ، فدل هذا على تحريم الرجوع في الهبة ؛ إلا ما استثناه الشارع ، وهو الأب ؛ فله أن يرجع فيما وهبه لولده ، ولقوله ﷺ : « لا يحل

(١) رواه البخارى (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير .

(٢) رواه البخارى (٢٥٨٩) (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس .

للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده » ، رواه
الخمسة وصححه الترمذی (١) .

● كما أن للوالد أن يأخذ ويمتلك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا
يحتاجه ؛ لحديث عائشة : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم
من كسبكم » ، رواه الترمذی وحسنه (٢) ، ورواه غيره ، وله شواهد تدل
بمجموعها على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضر
الوالد ولا يتعلق بحاجته ، بل إن قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (٣) ،
يقتضى إياحة نفسه لأبيه كإياحة ماله ، فيجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه ،
ويقتضي له حوائجه .

وليس للوالد أن يملك من مال الولد ما يضره أو تتعلق به حاجته ؛ لقوله
ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٤) .

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه ؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه
يقتضيه ديناً عليه ، فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فدل على أنه
لا يحق للولد مطالبة والده بالدين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : ٨٣ ، النساء : ٣٦ ، الأنعام : ١٥١ ، الإسراء : ٢٣] ؛ فأمر

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٣٧/١) وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذی (١٣١٧) والنسائي (٢٦٥/٦)
وابن ماجه (٢٣٧٧) وصححه الشيخ في الإرواء (١٦٢٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٢٨) (٤٥٢٩) والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذی وابن ماجه (٢٢٩٠)
والحاكم (٤٦/٢) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٣١/٦ و٤١٧) وصححه الشيخ في الإرواء
(١٦٢٦) .

(٣) صحيح : وقد ورد عن جماعة من الصحابة ، راجع الإرواء (٨٣٨) (١٦٢٥) .

(٤) صحيح : وقد سبق تخريجه .

سبحانه بالإحسان إلى الوالدين ، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهما بالحق الذي عليهما للولد ، ما عدا النفقة الواجبة على الولد ؛ فللولد مطالبته بها ؛ لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب ، ولقوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

● والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ؛ لقوله ﷺ : « تهادوا ؛ فإن الهدايا تذهب وحر (٢) الصدور » (٣) .

● ولا ينبغي رد الهدية ، وإن قلّت ، وتسن الإثابة عليها ؛ لأنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، وذلك من محاسن الدين ، ومكارم الشيم .



(١) رواه البخاري (٢٢١١) (٥٣٧٠) (٥٤٦٤) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) والنسائي (٢٤٦/٨) وابن ماجه (٢٢٩٣) وعن عائشة .

(٢) وحر : الغل .

(٣) حسن : تقدم تخريجه فهو أحد الروايات للحديث : « تهادوا تحابوا » .

كتاب الموارِيث

- باب في تصرفات المريض المالية .
- باب في أحكام الوصايا .
- باب في أحكام الموارِيث .
- باب في أسباب الإرث وبيان الورثة .
- باب في ميراث الأزواج والزوجات .
- باب في ميراث الآباء والأجداد .
- باب في ميراث الأمهات .
- باب في ميراث الجددة .
- باب في ميراث البنات .
- باب في ميراث الأخوات الشقائق .
- باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم .
- باب في التعصيب .
- باب في الحجب .

- باب في توريث الأخوة مع الجد .
- باب في المعادة .
- باب في التوريث بالتقدير والاحتياط .
- باب في ميراث الخنثى .
- باب في ميراث الحمل .
- باب في ميراث المفقود .
- باب في ميراث الغرقى والهدمى .
- باب في التوريث بالرد .
- باب في ميراث ذوى الأرحام .
- باب في ميراث المطلقة .
- باب في التوارث مع اختلاف الدين .
- باب في حكم توريث القاتل .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابُ فِي تَصْرِفَاتِ الْمَرِیضِ الْمَالِیَةِ

• حالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الإنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير استدراك عليه ، والصدقة في هذه الحالة أفضل من الصدقة في حالة المرض وأعظم أجراً .
قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١٥)
وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ ١١ ﴾ [المنافقون : ١٠ ، ١١] .

وفي « الصحيحين » : أن النبي ﷺ لما سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح ؛ تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ؛ قلت : لفلان كذا ، وقد كان لفلان » (١) .

• والمرض ينقسم إلى قسمين :

أولاً : مرض غير مخوف : أي : لا يخاف منه الموت في العادة ؛

(١) سبق تخريجه .

كوجع ضرس وعين وصداع يسير ؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح ، وتصح عطيته من جميع ماله ، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه ؛ اعتباراً بحاله حال العطية ؛ لأنه في حال العطية في حكم الصحيح .

ثانياً : مرض مخوف : بمعنى أنه يتوقع منه الموت عادة ؛ فإن تبرعات المريض في هذا المرض وعطاياه تنفذ من ثلثه لا من رأس المال ، فإن كانت في حدود الثلث فما دون ؛ نفذت ، وإن زادت عن ذلك ؛ فإنها لا تنفذ ؛ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت ؛ لقوله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » ، رواه ابن ماجه والدارقطني ^(١) ، فدل هذا الحديث وما ورد بمعناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به ، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث ، فردت إلى الثلث كالوصية .

ومثل حالة المرض المخوف في حكم التصرف المالي حالة الخطر ؛ كمن وقع الوباء في بلده ، أو كان بين الصنفين في القتال ، أو كان في لجة البحر عند هيجانه ؛ فإنه لا ينفذ تبرعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث ؛ إلا بإجازة الورثة بعد الموت ، ولا يصح تبرعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء ؛ إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال ، فإن عوفي من المرض المخوف ؛ نفذت عطياه كلها ؛ لعدم المانع .

ومن كان مرضه مزمناً ، ولم يلزمه الفراش ؛ فتبرعاته تصح من جميع ماله

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوى (٤١٩/٢) والبيهقى (٢٦٩/٦) عن أبي هريرة وله شواهد تقوية راجع الإرواء (١٦٤١) .

كتبرعات الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه تعجيل الموت ؛ فهو كالهرم ، أما إن لزم من به مرض مزمن الفراش ؛ فهو كمن مرضه مخوف ، لا تصح وصاياه إلا في حدود الثلث ، ولغير الوارث ؛ إلا إذا أجازها الورثة ؛ لأنه مريض ملازم للفراش ، يخشى عليه التلف .

● ويعتبر مقدار الثلث عند موته ؛ لأنه وقت لزوم الوصايا ؛ ووقت استحقاقها ، فتنفذ الوصايا والعطايا من ثلثه حينئذ ، فإن ضاق عنها ؛ قدمت العطايا على الوصايا ؛ لأنها لازمة في حق المريض ، فقدمت على الوصية ؛ كالعطية في حال الصحة .

● وهناك فروق بين الوصية والعطية ؛ فقد قال الفقهاء - رحمهم الله - : إن الوصية تفارق العطية في أربعة أشياء :

أحدها : أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ؛ لأنها تبرع بعد الموت ، يوجب دفعة واحدة ، أما العطية ؛ فيبدأ بالأول فالأول ؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي .

الثاني : أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها ؛ بخلاف الوصية ؛ فإن الموصي يملك الرجوع فيها ؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت .

الثالث : أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها ؛ لأنها تملك في الحال ؛ بخلاف الوصية ؛ فإنها تمليك بعد الموت ؛ فاعتبر القبول عند وجوده ؛ فلا حكم لقبولها قبل الموت .

الرابع : أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها ؛ بخلاف الوصية ؛ فإنها لا تملك قبل الموت ؛ لأنها تمليك بعده ؛ فلا تتقدمه .

باب في أحكام الوصايا

● **الوصية لغة** : مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته ، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت ؛ لأن الموصي وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته .

● **والوصية في اصطلاح الفقهاء** : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو بعبارة أخرى : هي التبرع بالمال بعد الموت .

● **والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع** :

□ قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

□ وقال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء : ١١] .

□ وقال النبي ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » ^(١) .

□ وأجمع العلماء على جوازها .

● **والوصية تارة تكون واجبة وتارة مستحبة** :

□ فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتات لئلا تضيع ، قال النبي ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين ؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده » ^(٢) ، فإذا كان عنده ودائع للناس أو في ذمته

(١) حسن : سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٢) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٢٣٨/٦) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٨٠٥٧/٢) عن ابن عمر .

حقوق لهم ؛ وجب عليه أن يكتبها ويبينها .

□ وتكون الوصية مستحبة بأن يوصي بشيء من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان ليصل إليه ثوابه بعد وفاته ؛ فقد أذن له الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال ، وهذا من لطف الله بعباده ؛ لتكثير الأعمال الصالحة لهم .

● وتصح الوصية حتى من الصبي العاقل كما تصح منه الصلاة ، وتثبت بالإشهاد والكتابة المعروفة بخط الموصي .

● ومن أحكام الوصية أنها تجوز بحدود ثلث المال فأقل ، وبعض العلماء يستحب أن لا تبلغ الثلث ؛ فقد ورد عن أبي بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم :

□ فقد قال أبو بكر رضي الله عنه : « رضيت بما رضى الله به لنفسه » (١) ،
يعنى : في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾
[الأنفال : ٤١] .

□ وقال عليّ رضي الله عنه : « لأن أوصي بالخمسة أحب إليّ من أن أوصي بالربع » (٢) .

□ وقال ابن عباس - رضی الله عنهما - : « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » (٣) .

● ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ؛ إلا بإجازة الورثة ؛ لأن

(١) ضعيف : رواه البيهقي (٢٧٠/٦) وإسناده منقطع ، الإرواء (١٦٤٩) .

(٢) ضعيف : رواه البيهقي (٢٧٠/٦) وإسناده ضعيف ، الإرواء (١٦٥٠) .

(٣) صحيح : رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢٧١١) والطحاوي (٤١٩/٢) والبيهقي

(٢٦٩/٦) وأحمد (٢٣٠١) .

ما زاد على الثلث حق لهم ، فإذا أجازوا الزيادة عليه ؛ صح ذلك ، وتعتبر إجازتهم لها بعد الموت .

● ومن أحكام الوصايا أنها لا تصح لأحد من الورثة ؛ لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ^(١) ، وله شواهد ، وقال الشيخ تقي الدين : « اتفقت الأمة عليه » ، وذكر الشافعى أنه متواتر ، فقال : « وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ، ويأثرونه عمن لقوه من أهل العلم ؛ إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ؛ فإنما تصح ؛ لأن الحق لهم ، وتعتبر صحة إجازتهم الوصية بالزيادة على الثلث لغير الوارث وإجازتهم الوصية للوارث إذا كانت الإجازة صادرة منهم في مرض موت الموصى أو بعد وفاته ... » .

● ومن أحكام الوصية أنها إنما تستحب في حق من له مال كثير ووارثه غير محتاج ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، والخير هو المال الكثير عرفاً ؛ فتكره وصية من ماله قليل ووارثه محتاج ؛ لأنه يكون بذلك قد عدل عن أقاربه المحاييج إلى الأجانب ، ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ^(٢) ، وقال الشعبي : « ما من مال

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذى (٢٣٠٣) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) عن أبي أمامة ، وله شواهد من حديث عمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر ، وجابر وعلي بن أبي طالب ، وابن عمرو ، والبراء بن أرقم ، راجع الإرواء (١٦٥٥) .

(٢) رواه البخارى (٥٦) (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٩٨٢) (٢٢٠٠) والنسائى (٢٤١/٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) .

أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده ويغنيهم به عن الناس » ، وقال عليّ لرجل : « إنما تركت شيئاً يسيراً ؛ فدعه لورثتك » ، وكان كثير من أصحاب النبي ﷺ لم يوصوا .

● وإذا كان قصد الموصي المضارة بالوارث ومضايقته ؛ فإن ذلك يحرم عليه ويأثم به ؛ لقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء : ١٢] ، وفي الحديث : « إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت ، فيضار في الوصية ، فتجب له النار » ^(١) ، وقال ابن عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « قوله ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ ؛ أي : يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ؛ كأن يقر بشيء ليس عليه ، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الضرار بالورثة ، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة ، وهذا القيد - أعنى قوله : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ - راجع إلى الوصية والدين المذكورين ؛ فهو قيد لهما ، فما صدر من الإقرارات بالدين أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته ؛ فهو باطل مردود ، لا ينفذ منه شيء ، لا الثلث ولا دونه » انتهى كلام الشوكاني - رحمه الله - .

● ومن أحكام الوصايا جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له ؛ لقول النبي ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ^(٢) ، وورد جواز ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٣) ، وقال به جمع من

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢٢١٥) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ في ضعيف الجامع (١٤٥٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٦٦٣) . ذلك عن ابن مسعود .

العلماء ؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة ، فإذا عدموا ؛ زال المنع ؛ لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم ؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته .

قال الإمام ابن القيم : « الصحيح أن ذلك له ؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة ، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله » انتهى كلام ابن القيم .

● ومن أحكام الوصايا أنه إذا لم يف ثلث مال الموصي بها ، ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث ؛ فإن النقص يدخل على الجميع بالقسط فيتحصون ، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها ؛ لأنها كلها تبرع بعد الموت ، فوجبت دفعة واحدة ، تساوى أصحابها في الأصل وتفاوتوا في المقدار ، فوجبت المحاصصة ؛ كمسائل العول في الفرائض إذا زادت على أصل المسألة .

مثال ذلك : لو أوصى لشخص بمئة ريال ، ولآخر بمئة ريال ، ولثالث بخمسين ريالاً ، ولرابع بثلاثين ريالاً ، ولخامس بعشرين ريالاً ، وثلث ماله مئة ريال فقط ، ومجموع الوصايا ثلاث مئة ريال ، فإذا نسبت مبلغ الثلث إلى مبلغ مجموع الوصايا ؛ بلغ ثلثه ، فيعطى كل واحد ثلث ما أوصى له به فقط .

● ومن أحكام الوصايا أن الاعتبار بصحتها وعدم صحتها بحالة الموت ، فلو أوصى لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ؛ كأخ حجب بابن تجدد ؛ صحت الوصية اعتباراً بحال الموت ؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له ، وبالعكس ذلك ، لو أوصى لغير وارث ، فصار عند الموت وارثاً ؛ فإنها لا تصح الوصية ؛ كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ، ثم مات ابنه ؛ فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة ؛ لأن أخاه صار عند الموت وارثاً .

ويترتب على هذا الحكم أيضاً أنه لا يصح قبول الوصية ولا يملك الموصى

له العين الموصى بها إلا بعد موت الموصى ؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه ، ولا يصح القبول قبل موت الموصي .

قال الموفق : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت ، وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء كالمساكين أو من لا يمكن حصرهم كبنني تميم أو على مصلحة كالمسجد ؛ لم تفتقر إلى قبول ، ولزمت بمجرد الموت ، أما إذا كانت على معين ؛ فإنها تلزم بالقبول بعد الموت » .

● ومن أحكام الوصية أنه يجوز للموصي الرجوع فيها ونقضها أو الرجوع في بعضها ؛ لقول عمر : « يغير الرجل ما شاء في وصيته » ، وهذا متفق عليه بين أهل العلم ، فإذا قال : رجعت في وصيتي ، أو : أبطلتها ... ونحو ذلك ؛ بطلت ؛ لما سبق من أن الاعتبار بحالة موت الموصي من حيث القبول ولزوم الوصية ؛ فكذلك للموصي أن يرجع عنها في حياته ، فلو قال : إن قدم زيد ؛ فله ما وصيت به لعمرو . فقدم زيد في حياة الموصي ؛ فالوصية له ، ويكون الموصي بذلك قد رجع عن الوصية لعمرو ، وإن لم يقدم زيد إلا بعد وفاة الموصي ؛ فالوصية لعمرو ؛ لأنه لما مات الموصي قبل قدومه استقرت الوصية للأول وهو عمرو .

● ومن أحكام الوصية أنه يخرج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والنذور والكفارات أولاً ، وإن لم يوص به ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ، ولقول عليّ رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، رواه الترمذى وأحمد وغيره ^(١) ، فدل على تقديم الدين على الوصية ، وفي « الصحيح » :

(١) حسن : رواه الترمذى وابن ماجه (٢٧١٥) وابن الجارود (٩٥٠) والدارقطنى والحاكم (٣٣٦/٢) والبيهقى (٢٦٧/٦) والطيالسى (١٧٩) وأحمد (٧٩/١ و١٣١ و١٤٤) . راجع الإرواء (١٦٦٧) .

« اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء » ^(١) ، فيبدأ بالدين ، ثم الوصية ، ثم الإرث ؛ بالإجماع .

والحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة ، وإن كانت تتأخر عنه في التنفيذ : أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ؛ كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت في الذكر ؛ حثاً على إخراجها ، واهتماماً بها ، وجيء كلمة (أو) التي للتسوية ، فيستويان في الاهتمام ، وإن كان الدين مقدماً عليها .

● ومن هنا ؛ فإن أمر الوصية مهم ، حيث نوه الله بشأنها في كتابه الكريم ، وقدمها في الذكر على غيرها ؛ اهتماماً بها ، وحثاً على تنفيذها ، ما دامت تتمشى على الوجه المشروع ، وقد توعد الله من تساهل بشأنها أو غير فيها وبدل من غير مسوغ شرعي ، فقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٨١) [البقرة : ١٨١] .

قال الإمام الشوكاني في تفسيره : « والتبديل التغيير ، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يبوء بالإثم ، وليس على الموصي من ذلك شيء ؛ فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به » انتهى .

● ومن أحكام الوصية صحتها لكل شخص يصح تملكه ، سواء كان مسلماً أو كافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٦] ، قال محمد بن الحنفية : « هو وصية المسلم لليهودي والنصراني » ، وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له وهو مشرك ، وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام ، وصفية أم المؤمنين أوصت بثلاثها لأخ

(١) سبق تخريجه .

لها يهودي ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

● وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد ، وأما الكافر غير المعين ؛ فلا تصح الوصية له ؛ كما لو أوصى لليهود أو النصرى أو فقرائهم ، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تملكه إياه وتمكينه منه ؛ كالمصحف ، والعبد المسلم ، أو السلاح .

● وتصح الوصية لحملٍ تحقق وجوده قبل صدور الوصية ، ويعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد ؛ لأن مثل هذا الحمل يرث ؛ فالوصية له تصح من باب أولى ، وإن وضعته ميتاً ؛ بطلت وصيته .

ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها ؛ كما لو قالت : أوصيت لمن تحمل به هذه المرأة ؛ لأنها وصية لمعدوم .

● وإذا أوصى بمبلغ كبير من المال يُحجُّ به عنه ؛ فإنه يصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد ، وإن كان المبلغ قليلاً ؛ حُجَّ به من حيث بلغ ، وإن نص على أن المبلغ الكثير كله يصرف في حجة واحدة ؛ صرف في حجة واحدة ؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحج ، ولا يصح حج الوصي أو الوارث عنه في تلك الصور ؛ لأن الموصي قصد غيرهما في الظاهر .

● ولا تصح الوصية لمن لا يصح تملكه ؛ كالجنني ، والبهيمة ، والميت .:

● ولا تصح الوصية على جهة معصية ؛ كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين ، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها ، سواء كان

الموصي مسلماً أو كافراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم ؛ لم يجوز للمسلمين الحكم بصحته ؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، وما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان ؛ فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها ؟! » .

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة ؛ كالتوراة والإنجيل ، أو طباعة الكتب المنحرفة ؛ ككتب الزندقة والإلحاد .

● ومن أحكام الوصية أنه يشترط أن يكون الموصى به مالاً أو منفعة مباحة ، ولو كان مما يعجز عن تسليمه ؛ كالطير في الهواء ، والحمل الذي في البطن ، واللبن الذي في الضرع ، أو كان معدوماً ؛ كما لو أوصى بما يحمل حيوانه أو شجرته أبداً أو مدة معينة كسنة ، فإن حصل شيء من المعدوم ؛ فهو للموصي له ، وإن لم يحصل شيء ؛ بطلت الوصية ؛ لأنها لم تصادف محلاً .

● وتصح الوصية بالجهول ؛ كما لو أوصى بعبد أو شاة ، ويعطى الموصى له حينئذ ما يقع عليه الاسم حقيقة أو عرفاً .

● ومن أحكام الوصايا أنه لو أوصى بثلث ماله ، فاستحدث مالاً بعد الوصية ؛ دخل في الوصية ؛ لأن الثلث إنما يعتبر عند الموت في المال الموجود حينه .

● ومن أحكام الوصايا أنه لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله ، فتلف ذلك المعين قبل موت الموصي أو بعده ؛ بطلت الوصية ؛ لزوال حق الموصي له بتلف ما أوصى له به .

● ومن أحكام الوصايا أنه إذا لم يحدد مقدار الموصى به ، كما لو أوصى

بسهم من ماله ؛ فإنه يفسر بالسدس ؛ لأن السهم في كلام العرب هو السدس ،
 وبه قال عليّ وابن مسعود ، لأن السدس أقل سهم مفروض ، فتنصرف الوصية
 إليه ، وإن أوصى بشيء من ماله ، ولم يبين مقداره ؛ فإن الوارث يعطي الموصى
 له ما شاء مما يُتموّل ؛ لأن الشيء لا حد له في اللغة ولا في الشرع ، فيصدق
 على أقل شيء يُتموّل ، وما لا يُتموّل لا يحصل به المقصود ، والله أعلم .

أحكام الموصى إليه [الناظر على الوصية وغيرها] :

● الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصى
 التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة ؛ لأن الموصى إليه نائب عن الموصى
 في ذلك .

● ودخول الموصى إليه في تلك النيابة وقبوله لها مندوب إليه وقرينة يثاب
 عليها ، لكن ذلك يشرع لمن عنده المقدرة على العمل ويجد من نفسه توفر
 الأمانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ،
 وقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » (١) ، وأوصى
 أبو عبيدة إلى عمر - رضی الله عنهما - وأوصى عمر إلى بنته حفصة -
 رضی الله عنها - ثم إلى الأكابر من ولده .

أما من لا يقوى على القيام على الوصية ، أو لا يأمن نفسه على حفظها ؛
 فلا يجوز له الدخول في الوصاية .

● ويشترط في الموصى إليه أن يكون مسلماً ؛ فلا يصح الإيصاء إلى كافر .

● ويشترط فيه أيضاً أن يكون مكلفاً ؛ فلا يصح الإيصاء إلى صبي ، ولا

(١) سبق تخريجه .

إلى مجنون ، ولا إلى أبله ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية والتصرف ، لكن يصح تعليق الإيصاء إلى صبي ببلوغه ؛ لقوله ﷺ : « أميركم زيد ، فإن قتل ؛ فجعفر » (١) .

● ويصح الإيصاء إلى المرأة إذا كان فيها كفاءة للقيام بشؤون الوصية ؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة - رضی الله عنها - ، ولأن المرأة من أهل الشهادة ، فيصح الإيصاء إليها كالرجل .

● وتصح الوصية إلى من لا يقدر على مزاوله العمل ، لكن عنده تفكير سليم ، ويضم إليه قادراً أميناً يتعاون معه .

● ويصح أن يوصى إلى أكثر من واحد ، سواء أوصى إليهم دفعة واحدة أو أوصى إليهم واحداً بعد واحد ؛ إذ لم يعزل الأول .

● وإذا أوصى إلى جماعة ؛ فإنهم يشتركون في العمل ، وليس لأحدهم التصرف في الوصية دون الآخر ، وإن مات أحدهم أو غاب ؛ أقام الحاكم مقامه من يصلح .

● ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد موته ، وللموصي أيضاً عزل الموصى إليه متى شاء ؛ لأنه وكيل .

● ولا يجوز للموصى إليه أن يوصي إلى غيره ؛ إلا أن يجعل ذلك إليه ؛ بأن يأذن له الموصي بالإيصاء إلى غيره متى شاء ؛ كأن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت .

(١) صحيح : رواه أحمد والنسائي وصححه الشيخ في الإرواء (١٤٥٨) (١٦٦٢) وقد سبق تخريجه .

- ويشترط لصحة الإيضاء أن يكون في تصرف معلوم ؛ ليعلم الموصى إليه ما أوصى به إليه حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه .
- ويشترط أيضاً أن يكون التصرف الموصى به مما يصح للموصى فعله ؛ كقضاء دينه ، وتفارقة ثلثه ، والنظر لصغاره ... ونحو ذلك ؛ لأن الموصى إليه يتصرف بالإذن ، فلم يجز له التصرف إلا فيما يملكه الموصى ؛ كالوكالة ، ولأن الموصى أصل والوصي فرع ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل ؛ فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصى ؛ كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ؛ لأنه لا ولاية عليهم لغير الأب .
- وتتحدد الوصية بما عيّنت فيه ؛ فمن وصي في شيء ؛ لم يكن وصياً في غيره ، فلو أوصى إلى شخص في قضاء ديونه ؛ لم يكن وصياً على أولاده ؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أُذن له فيه كالوكيل .
- وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح ، فإن كانت من المحرم كالخمر والخنزير ؛ لم تصح ؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك .
- وإن قال الموصى للموصى إليه : ضع ثلثي حيث شئت ، أو : تصدق به على من شئت ؛ لم يجز للموصى أن يأخذ منه شيئاً ؛ لأنه لم يأذن له بذلك ، ولا يجوز له أيضاً أن يعطيه لولده وورثته ؛ لأنه متهم في حقهم .
- ومن أحكام الوصايا أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي ؛ كمن مات في بركة ؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته ، وعمل الأصلاح من بيع وغيره ؛ لأنه موضع ضرورة ؛ إذ في تركه إتلاف له ، وحفظه من فروض الكفايات ، ويكفنه ويجهزه من تركته .

باب في أحكام المواريث

● إن موضوع المواريث موضوع مهم وجدير بالعناية ، فقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث كثيرة :

□ منها : قوله ﷺ : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ؛ فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي » ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية : « فإنني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما » ، رواه أحمد والترمذي والحاكم (١) .

وقد وقع ما أخبر به ﷺ ، فقد أهمل هذا العلم ونسي ؛ فلا وجود لتعليمه في المساجد إلا نادراً ، ولا في مدارس المسلمين إلا في بعض الجهات التعليمية على شكل ضعيف لا يفي بالغرض ولا يضمن بقاء هذا العلم .

فيجب على المسلمين أن يهبوا لإحياء هذا العلم والحفاظ عليه في المساجد والمدارس والجامعات ؛ فإنهم بأمس الحاجة إليه ، وسيسألون عنه .

□ وقد ثبت أنه ﷺ قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة » (٢) .

وعن عمر رضي الله عنه : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم » ، وقال عبد

(١) ضعيف : رواه الحاكم (٣٣٣/٤) والدارقطني والواحدى في الوسيط (٢/١٥٣/١) والترمذي والبيهقي (٢٠٨/٦) عن ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني وابن عدى والحاكم (٣٣٢/٤) والبيهقي (٢٠٩/٦) عن أبي هريرة ، راجع الإرواء (١٦٦٤) .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٨٥) والحاكم (٣٣٢/٤) والدارقطني (٦٧/٤) والبيهقي (٢٠٨/٦) وابن عبد البر في العلم (٢٩/٢) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٦٦٤) .

الله : « من تعلم القرآن ؛ فليتعلم الفرائض » (١) .

ومعنى قوله ﷺ عن الفرائض: « إنها نصف العلم »: أن للإنسان حالتين : حالة حياة ، وحالة موت ، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت ، بينما يتعلق باقي العلم بأحكام الحياة ، وقيل : صارت نصف العلم ؛ لأنها يحتاج إليها الناس كلهم ، وقيل في معناه غير ذلك ، والمهم أن في ذلك توجيهاً للاهتمام بهذا العلم .

● ويسمى هذا العلم بالفرائض ، جمع فريضة ، مأخوذ من الفرض ، وهو التقدير ؛ لأن أنصباة الورثة مقدرة ؛ فالفريضة نصيب مقدر شرعاً لمستحقه ، وعلم الفرائض هو العلم بقسمة الموارِيث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها .

● ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق : فيبدأ بمؤنة تجهيزه من ثمن كفن ومؤنة تغسيله وأجرة حفر قبره ، ثم تقضى منها ديونه ، سواء كانت لله كالزكوات والكفارات والنذور والحج الواجب أو كانت للآدميين ، ثم تخرج وصاياه ؛ بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل ، ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة حسبما شرعه الله عز وجل ، يقدم أصحاب الفروض ، فإن بقي شيء ؛ فهو للعصبة على ما سيأتى بيانه .

● ولا يجوز تغيير الموارِيث عن وضعها الشرعي ، وذلك كفر بالله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤] .

(١) ضعيف : رواه الطبراني في الأوسط (١/١٥٣/١) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٠٥/٦) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في « تفسيره » : والإشارة بقوله : ﴿ تِلْكَ ﴾ إلى الأحكام المتقدمة (يعني : في المواريث) ، وسماها حدوداً ؛ لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها ، ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيدُه عموم اللفظ ؛ ﴿ يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ إلى أن قال : « وأخرج ابن ماجه عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع ميراث وارثه ؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » انتهى (١) .

فمن تصرف في المواريث عن مجراها الشرعي ، فورث غير وارث ، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه ، أو ساوى بين الرجل والمرأة في الميراث ؛ كما في بعض الأنظمة القانونية الكفرية ؛ مخالفاً بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله ؛ إلا أن يتوب إلى الله قبل موته .

إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث ، ويجعلونه للذكور الكبار الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وهذا لدفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار ، وفي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٧٠٣) وضعفه الألباني في الضعيف منه برقم (٥٩٠) وفي المشكاة (٣٠٧٨) .

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴿ [النساء : ١٧٦] ، إبطال لما عليه بعض
الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث محادة لله ورسوله وتعدياً
لحدود الله ؛ فالجاهلية القديمة منعت المرأة من الميراث بالكلية ، والجاهلية
المعاصرة أعطتها ما لا تستحقه ، ودين الإسلام أنصفها وأكرمها وأعطها حقها
اللائق بها ، فقاتل الله الكفار والمنافقين والملحدين الذين ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ
يُظْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [٣٢]
التوبة : ٣٢ .



باب في أسباب الإرث وبيان الورثة

● الإرث : هو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله .

● وله أسباب ثلاثة :

أولها : الرحم : أي : القرابة ، وهم قرابة النسب ، قال الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب ٦] ، سواء قربت القرابة من الميت أو بعدت ، إذا لم يكن دونها من يحجبها .

وتشتمل أصولاً وفروعاً وحواشي : فالأصول هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور ، والفروع هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ، والحواشي هم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

والثاني : النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبين ؛ فكل منهما يرث الآخر للآية الكريمة ، ويتوارث به الزوجان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي ؛ لأن الرجعية زوجة ، وقولهم : « عقد الزوجية الصحيح » : يخرج به العقد غير الصحيح ؛ فلا توارث بالنكاح الفاسد ؛ لأن وجوده كعدمه .

والثالث : ولاء العتاقة : وهو عصوبة ، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق ، ويورث بها من جانب واحد فقط ؛ فالمعتق يرث عتيقه دون العكس ، ويخلف المعتق من بعده عصبته بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .

والدليل على التوريث بالولاء قوله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ،

رواه ابن حبان في « صحيحة » والحاكم وصححه ^(١) ، فشبّه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به ؛ فكذا الولاء ، وهذا بالإجماع ، وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » ^(٢) .

أقسام الورثة باعتبار الجنس :

● الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث .

● والوارثون من الذكور عشرة :

□ الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء : ١١] ، وابن الابن يعد ابناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥] ، ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة : ٤٠ ، ٤٧ ، ١١٢] .

□ والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور ؛ كأبي الأب وأبي الجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيْهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، والجد أب ، وقد أعطاه النبي ﷺ السدس ^(٣) .

□ والأخ مطلقاً ، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فهذه في الأخوة لغير الأم ، وقال في الأخوة لأم : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ

(١) صحيح : رواه الشافعي (٧٢/٢) وابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٩٢/١٠) وصححه الشيخ في الإرواء (١٦٦٨) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٨١) (٥٢٨٢) (٦٧٥٤) (٦٧٥٨) (٦٧٦٠) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٢٣٣) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (١٦٣/٦) وابن ماجه (٢٥٢١) .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٩٥) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٦٧٦) .

امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴿ [النساء : ١٢] .

- وابن الأخ لغير أم ، أما ابن الأخ لأم ؛ فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام .
- والعم لغير أم وابنه وإن نزل بمحض الذكور ؛ لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي ؛ فالأولى رجل ذكر » ^(١) .
- والزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

□ والعاشر ذو الولاء ، وهو المعتق أو من يحل محله ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لحمه كلحمه النسب » ^(٢) ، وقوله ﷺ : « وإنما الولاء لمن أعتق » ^(٣) .

والوارثات من النساء سبع :

- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .
- والأم والجدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، وعن بريدة مرفوعاً : « للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم » رواه أبو داود .

□ والأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

(١) رواه البخارى (٦٧٤٦) (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذى (٢٠٩٨) عن ابن عباس .

(٢) و (٣) سبق تخريجهما .

تَرَكَ ﴿ [النساء : ١٧٦] إلى قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

□ والزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

□ والمعققة ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

هذه جملة الورثين من الذكور والإناث ، وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر وتبلغ الإناث عشراً ، ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر ، والله أعلم .

أنواع الورثة باعتبار الإرث :

● والورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع : نوع يرث بالفرض ، ونوع يرث بالتعصيب ، ونوع يرث لكونه من ذوي الأرحام .

□ فصاحب الفرض : هو الذي يأخذ نصيباً مقدراً شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

□ والعصبة : هم الذين يرثون بلا تقدير .

□ وذوو الأرحام : هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين وعدم العصبات .

● وذوو الفروض عشرة أصناف : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من كل جهة ، والأخوة من الأم ذكوراً وإناثاً .
ونتكلم عن كل صنف من هؤلاء بشيء من التفصيل .

باب في ميراث الأزواج والزوجات

● للزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ، والرّبع مع وجود الولد أو ولد الابن ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

● وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث ، والثمن مع وجوده ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .
والمراد بالفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه .



باب في ميراث الآباء والأجداد

● لكل من الأب والجد السُّدسُ فرضاً مع ذكور الولد وولد الابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

● ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، فأضاف الميراث إلى الأبوين الأب والأم ، وقدر نصيب الأم ، ولم يقدر نصيب الأب ، فكان له الباقي تعصياً .

● ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معاً مع إناث الأولاد وأولاد البنين لقوله ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ؛ فَمَا بَقِيَ ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(١) ، أي : فلأقرب رجل من الميت ، والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه .

● فتلخص أن للأب ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يرث فيها بالفرض فقط ، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه أو ابن ابنه وإن نزل .

والحالة الثانية : يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن .

والحالة الثالثة : يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الإناث من ولد الميت أو من ولد ابنه .

● والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات ؛ لتناول النصوص له إذا عدم

الأب ، ويزيد الجد على الأب حالة رابعة ، وهي ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب ؛ فقد اختلف في هذه الحالة : هل يكون فيها مثل الأب يحجب الأخوة أو لا يحجبهم ويشاركونه في الميراث ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال أو ما أبقّت الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب ؛ لأن الجد والإخوة تساوا في الإدلاء بالأب ؛ فالجد أبوه ، والإخوة أبنائه ، فيتساوون في الميراث ؛ كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ؛ كعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهو قول الإمام مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، واستدلوا بأدلة وتوجيهات وأقيسة كثيرة مذكورة في الكتب المطولة . القول الثاني أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب ، وذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر وغيرهم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع ، ولهم أدلة كثيرة ، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول ، والله أعلم .



باب في ميراث الأمهات

• للأم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : تترث فيها السدس ، وذلك مع وجود الفرع الوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه ، أو مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : تترث فيها الثلث ، وذلك مع عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثالثة : تترث فيها ثلث الباقي إذا اجتمع زوج وأب وأم أو زوجة وأب وأم ، وتسمى هاتان المسألتان بالعمريتين ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما أن للأم ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقوله أصوب ؛ لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه ؛ يعني : في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل وكما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثاً » انتهى .



باب في ميراث الجدة

● المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة ، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث ؛ كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص ، وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور ؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب ، أو أدلت بإناث إلى ذكور ؛ كأم أم الأب وأم أم أم أبي الأب ، أما الجدة المدلية بذكور إلى إناث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب ؛ فهذه لا ترث ؛ لأنها من ذوي الأرحام .

● فضايط الجدة الوارثة هي من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور ، وضايط الجدة غير الوارثة هي : من أدلت بذكور إلى إناث ، وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أنثيين هي إحداهما .

● ودليل تورث الجدة السنة والإجماع :

□ فأما السنة ؛ فمنها حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ؛ فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر » . قال : « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعنا ؛ فهو بينكما ، وأيكما خلت فهو لها » ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ^(١) . وعن بريدة : « أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن

(١) ضعيف : رواه مالك (٥/٥١٣/٢) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩) والحاكم (٣٣٨/٤) والبيهقي (٢٣٤/٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٦٨٠) .

دونها أم» ، رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود^(١) .
 فهذا الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس ، وهي - كما قال الصديق
 وعمر - رضى الله عنهما - ليس لها في كتاب الله شيء ؛ لأن الأم المذكورة
 في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ؛ فالجدة وإن
 سميت أمّاً ؛ لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ، وإن دخلت في
 لفظ الأمهات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ،
 ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فثبت ميراثها إذاً بالسنة .
 وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء ؛ فلا خلاف بين أهل العلم في
 توريث أم الأم وأم الأب ، واختلفوا فيما عداهما ؛ فورث ابن عباس وجماعة
 من العلماء الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة ؛ إلا من أدلت بأب
 غير وارث ؛ كأب أبي الأم ، وورث بعضهم ثلاث جدات فقط هن أم الأم وأم
 الأب وأم الجد أبي الأب .

● ويشترط لتوريث الجدة عدم وجود الأم ؛ لأن الجدة تدلي بها ، ومن
 أدلى بواسطة ؛ حجبه تلك الوسطة ؛ إلا ما استثني ، وهذا بإجماع أهل العلم
 أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات .

كيفية توريث الجدات :

- إذا انفردت واحدة من الجدات ، ولم يكن دونها أم ؛ أخذت السدس
 كما سبق ، ليس لها أكثر منه ، والقول بأن لها الثلث عند عدم الولد وعدم
 الجمع من الإخوة كالأم في ذلك قول شاذ لا يعول عليه .
- وإذا وجد جمع من الجدات : فإن تساوين في الدرجة ؛ فإنهن يشتركن

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٩٥) راجع الإرواء (١٦٧٦) .

في السدس ؛ لأن الصحابة شركوا بينهن ، ولأنهن ذوات عدد ، لا يشاركنهن ذكر ، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات ، ولعدم المرجح لإحداهن ، ومن قربت منهن إلى الميت ؛ فالسدس لها وحدها ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، وتسقط البعدى ؛ لأنهن أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ؛ فالميراث لأقربهن .

● وترث الجدة أم الأب مع وجود الأب ، وترث الجدة أم الجد مع وجود الجد ، ولا تسقط بمن أدلت في هذه الحالة ؛ على خلاف القاعدة : أن من أدلى بواسطة ؛ حجبه تلك الوسطة ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها : « إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي » ، رواه الترمذى ^(١) ، والعلة في ذلك أنها لا ترث ميراث من أدلت به حتى تسقط به إذا وجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وقول من قال : من أدلى بشخص ؛ سقط به : باطل طرداً وعكساً ، باطل طرداً بولد الأم مع الأم ، وعكساً بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بشخص لم يدل به ، وإنما العلة أنها ترث ميراثه ؛ فكل من ورث ميراث شخص ؛ سقط به إذا كان أقرب منه ، والجداً يقمن مقام الأم فيسقطن بها ، وإن لم يدلين بها ، والله أعلم » .

(١) ضعيف : رواه الترمذى (٢١٩٥) والبيهقى (٢٢٦/٦) والدارمى (٣٥٨/٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٦٨٧) .

باب في ميراث البنات

● البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين :

الشرط الأول : انفرادها عن يشاركها من أخواتها .

والشرط الثاني : انفرادها عن يعصبها من إختوتها .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ : يؤخذ منه اشتراط انفرادها عن يشاركها من أخواتها ؛ وقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ : يؤخذ منه اشتراط عدم المعصب .

● وبنت الإبن تأخذ النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم المعصب لها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في

درجتها .

والشرط الثاني : عدم المشارك لها ، وهو أختها أو بنت عمها التي في

درجتها .

والشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

● والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين ، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر .

والشرط الثاني : عدم المعصب ، وهو ابن الميت لصلبه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فاستفيد من قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَطَّ الْأُنثَيْنِ ﴿ : اشترط عدم المعصب في ميراث البنات الثلثين ، واستفيد من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ اشتراط كونهن اثنتين فأكثر .

● لكن قد أشكل لفظ : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ في الآية الكريمة ؛ إذ ظاهره أن البنتين لا يأخذن الثلثين ، وإنما تأخذه الثلاث فأكثر ؛ كما هو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - والجمهور من أهل العلم على خلافه ، وأن البنتين تأخذان الثلثين بدليل حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ^(١) ، وهو يدل على أن للبنتين الثلثين ، وهو نص في محل النزاع ، وتفسير من النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، وبيان لمعناها ، لا سيما وأن سبب نزولها قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما ، وحين نزلت أرسل النبي ﷺ إلى عمهما .

ويجاب عن لفظة ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ التي استدل بها من رأى عدم توريث البنتين الثلثين حتى يكن ثلاثاً فأكثر بأجوبة :

□ منها : أن هذا من باب مطابقة الكلام بعضه لبعض ؛ لأنه سبحانه

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢١٨٣) وابن ماجه (٢٧٢١) وأحمد (٣٥٢/٣) والدارقطني (٧٨/٤) والحاكم (٣٣٣/٤) والبيهقي (٢١٦/٦) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٦٧٧) .

وتعالى قال : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فالضمير في ﴿ كُنَّ ﴾ مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء ؛ فاجتمع في الآية الكريمة ثلاثة أمور : لفظ [الأولاد] وهو جمع ، وضمير ﴿ كُنَّ ﴾ ، وهو ضمير جمع ، و ﴿ نِسَاءً ﴾ وهو اسم جمع ؛ فناسب التعبير بفوق اثنتين .

□ ومن الأجوبة عن هذا الإشكال : أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث ؛ علم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان ؛ لأنه إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث ؛ فلأن يكون لها مع الأنثى الثلث أولى وأحرى ، وهذا من التشبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنتين تنبيهاً ؛ فإن كلمة ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ تفيد أن الفرض لا يزيد بزيادة العدد ، حتى ولو كن ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ، والله أعلم .

● وبنات الابن مثل بنات الصلب في استحقاقهن الثلثين ، سواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين ؛ فتأخذان الثلثين قياساً على بنتي الصلب ؛ لأن بنت الابن كالبنت ، لكن لا بد لهما من توفر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر .

الشرط الثاني : عدم المعصب ، وهو ابن الابن ، سواء كان أخاً لهما أو كان ابن عم لهما في درجتهم .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهما من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر ، والله أعلم .

باب في ميراث الأخوات الشقائق

● قد ذكر الله سبحانه وتعالى ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الإخوة لغير أم واحدتهن وجماعتهن ؛ بقوله في آخر سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وذكر ميراث الأخوات لأم واحدة كانت أو أكثر مع الأخوة لأم بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

● فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول : عدم المعصب لها ؛ وهو الأخ الشقيق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الشرط الثاني : عدم المشارك لها ، وهو الأخت الشقيقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارثين ، والمراد به الأب والجد من قبل الأب على الصحيح .

الشرط الرابع : عدم الفرع الوارث ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنات وبنات الابن وإن نزل أبوها .

ودليل هذين الشرطين أن الإخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكلالة ،
والكلالة هو من لا والد له ولا ولد .

● والأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط ، وهي الشروط الأربعة
السابقة في حق الأخت الشقيقة ، والخامس عدم الأخ الشقيق والأخت
الشقيقة ؛ لأن الموجود منهما أقوى منها .

● والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وإنما يأخذن الثلثين
بأربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ؛ للآية الكريمة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا
اِثْنَتَيْنِ ﴾ .

الشرط الثاني : عدم المعصب لهما ، وهو الأخ الشقيق فأكثر ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء :
١٧٦] .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث ، وهم الأولاد وأولاد البنين ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء :
١٧٦] .

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب بالإجماع ،
والجد على الصحيح .

● والأخوات لأب ثنتان فأكثر يأخذن الثلثين للإجماع على دخولهن
في عموم آية الكلالة : ﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

[النساء : ١٧٦] ، لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحققت خمسة شروط : الشروط الأربعة السابقة في الشقائق .

الشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق ، فلو كان هناك من الأشقاء ؛ واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ؛ لم ترث الأخوات لأب الثلثين ، بل يحجبن بالذكر والشقيقتين ؛ إلا إذا كان معهن من يعصبهن ، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة ؛ فإن للأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين .

● وإذا وجد بنت واحدة وبنت ابن فأكثر ، فلبنت النصف ، ولبنت الابن فأكثر معها السدس ؛ تكملة الثلثين ؛ لقضاء ابن مسعود رضي الله عنه بذلك ، وقوله : « إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها » ، رواه البخاري ^(١) ، ولأنه قد اجتمع مع بنات الميت أكثر من واحدة ، فكان لهن الثلثان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب ، فبقي لبنت الابن فأكثر السدس ؛ تكمله الثلثين ، وذلك بعد توفر هذين الشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب لها ، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، سواء كان أحاً لها أو ابن عم .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف ؛ فإنها لا تأخذ السدس إلا معها .

● والأخت لأب مع الأخت الشقيقة تأخذ السدس تكملة الثلثين ، والدليل على ذلك إجماع العلماء كما حكاه غير واحد ، وقياسها على بنت

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) (٦٧٤٢) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي وابن ماجه (٢٧٢١) .

الابن مع بنت الصلب ، لكن لا تأخذ الأخت لأب السدس إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً ، فلو تعددت الشقيقات ؛ أسقطن الأخت لأب ؛ لاستكمالهن الثلثين .

الشرط الثاني : عدم المعصب لها ، وهو أخوها ، فإن كان معها أخوها ؛ فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .



باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم

● إذا وجدت بنت فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر ؛ فإن الموجود من البنات واحدة فأكثر يأخذ نصيبه ، ثم إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون أن الأخوات من الأبوين أو من الأب يكن عصبه مع البنات (وهو ما يسمى لدى الفرضيين بالتعصيب مع الغير) ، فيأخذ ما فضل عن نصيب الموجود من البنات أو بنات الابن ؛ بدليل الحديث الذي رواه البخارى وغيره : « أنا أبا موسى سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وقال للسائل : أئت ابن مسعود . فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي ؛ فللأخت » ^(١) ، ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبه تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن .

● ويرث الواحد من الأخوة لأم السدس ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، ويرث الاثنتين فأكثر منهم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] ، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الكريمة الأخوة لأم ، وقرأها ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص : « وله أخ أو أخت من أم » .

(١) رواه البخارى (٣٧٣٦) (٦٧٤٢) وغيره كما سبق .

وقد ذكرهم الله تعالى من غير تفضيل ؛ فافتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر منهم .

قال الإمام ابن القيم : « وهو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحاب » .

• ويشترط لاستحقاق ولد الأم السدس ثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارثين .

الشرط الثالث : انفراده .

• ويشترط لاستحقاق الأخوة لأم الثلث ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ؛ ذكراً كانوا أو أنثيين أو ذكر

وأنثى أو أكثر من ذلك .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارثين وهو الأب والجد من

قبله .

• ويختص الأخوة لأم بأحكام خمسة :

الحكم الأول والثاني : أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث

اجتماعاً وانفراداً ؛ لقوله تعالى في حالة الانفراد : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] ،

وقوله تعالى في حالة الاجتماع : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُّلُثِ ﴾ ، والكلالاة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، فشرط في

توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب

والجد ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ﴾ [النساء : ١٢] دليل على عدم تفضيل ذكرهم على أئناهم ؛ لأن الله سبحانه شرك بينهم في الاستحقاق ، والتشريك إذا أطلق اقتضى المساواة ، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنهم يرثون بالرحم المجردة ؛ فالقربة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط ، وهم فيها سواء ؛ فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أئناهم ؛ بخلاف قرابة الأب .

الحكم الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ؛ بخلاف غيرهم ؛ فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث ؛ كابن البنت .

الحكم الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ؛ أي : أن الأم التي أدلوا بها تُحجَب بهم من الثلث إلى السدس ؛ بخلاف غيرهم ؛ فإن المدلى به يحجب المدلى .

الحكم الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به ؛ فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها ، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به ؛ كابن الابن ؛ فإنه لا يرث مع الابن ، وهذا تشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم الجد ؛ فإنها تدلي بابنها وترث معه ، والتحقيق أن الوسطة لا تحجب من أدلى بها ؛ إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها ، أما إذا كان لا يأخذ نصيبها ؛ فإنها لا تحجبه ؛ كما هو الشأن في الأخوة لأم ؛ فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها ، والجدة أم الأب وأم الجد لا تأخذان نصيبها ، وإنما يرثان بالأمومة خلفاً عن الأم ، والله أعلم .



باب في التعصيب

- **التعصيب لغة** : مصدر عَصَّبَ يعصِّبُ تعصيماً فهو معصَّب ، مأخوذ من العصب؛ بمعنى : الشد والإحاطة والتقوية ، ومنه العصائب ، وهي العمائم .
- والعصبة في الفرائض (جمع عاصب) لفظ يطلق على الواحد ، فيقال : زيد عصبه ، ويطلق على الجماعة ، وعصبة الرجل قرابته من جهة أبيه ، سموا عصبه لأنهم عَصَّبُوا به ؛ أي : أحاطوا به ، وكل شيء استدار حول شيء ؛ فقد عَصَّبَ به ؛ فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب ، وقيل : سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب ، وهو الشد والمنع ؛ فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه .
- والعاصب في اصطلاح الفرضيين هو من يرث بلا تقدير؛ لأنه إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا كان مع صاحب فرض ؛ أخذ ما بقي بعد الفرض ؛ لقول النبي ﷺ : « ألقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(١) .
- وينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام : عصبه بالنفس ، وعصبه بالغير ، وعصبه مع الغير :

القسم الأول : العصبه بالنفس :

وهم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم ، وهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وبناهما وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن

(١) سبق تخريجه في الصحيحين عن ابن عباس .

علوا ، وابناهما وإن نزلا ، والمعق والمعتقة .

القسم الثاني : العصبية بالغير :

وهم أربعة أصناف :

□ **الأول :** البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

□ **الثاني :** بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه .

ودليل هذين الصنفين من العصبية بالغير قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن .

□ **الثالث :** الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

□ **الرابع :** الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب .

فهيؤلاء الأربعة من الذكور : الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق والأخ لأب ؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم ، أما من عداهم من الذكور ؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئاً ، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

القسم الثالث : العصابة مع الغير :

وهم صنفان :

الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر .

الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر ؛ وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصابة مع البنات أو بنات الابن ، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي : « أن أبا موسى رضي الله عنه ؛ سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف . وقال للسائل : أت ابن مسعود . فلما أتى ابن مسعود ، وأخبره بقول أبي موسى ؛ قال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : « للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » ^(١) .

● هذا ؛ والعصابة بالنفس من انفراد منهم حاز جميع المال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته ، وينفرد العصابة بالنفس بهذا الحكم ، ويشاركون بقية العصابة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر » ^(٢) ، وإن لم يبق شيء بعد الفروض ؛ سقطوا .

● هذا وللعصابة جهات ست هي : جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم جهة بني الأخوة ، ثم جهة الولاء ، والولاء كما سبق هو عصبوية

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق ، ودليلها قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) .

● وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ فلهم أربع حالات :

□ الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ، وحينئذ يشتركان في الميراث ؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام .

□ الثانية : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقوى جهة ؛ كالابن والأب ، فيقدم الابن في التعصيب على الأب .

□ الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن ، فيقدم الابن على ابن الابن ؛ لأنه أقرب درجة .

□ الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة ؛ بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر ، فيقدم الأقوى ؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ، فيقدم الأخ الشقيق ؛ لأنه أقوى ؛ لإدلائه بأبوين ، والأخ لأب يدلي بالأب فقط .



(١) سبق تخريجه .

باب في الحجب

● هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب الموارث ؛ لأن معرفة تفاصيله يترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يترتب عليها خطورة عظيمة ؛ لأنه قد يعطي الميراث لمن لا يستحقه شرعاً ويحرم المستحق ، ومن هنا قال بعض العلماء : يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض .

● والحجب لغة المنع ، يقال : حجبه : إذا منعه من الدخول ، والحاجب لغة المانع ، ومنه حاجب السلطان ؛ لأنه يمنع من الدخول عليه .

● وأما الحجب في اصطلاح الفرضيين ؛ فمعناه : منع من قام به سبب الإرث من الإرث أو من أوفر حظيه .

● وينقسم الحجب في الفرائض إلى قسمين :

القسم الأول : حجب الأوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد مواع الإرث الثلاثة ، وهي : الرق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين ؛ فمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف ؛ لم يرث ، ويكون وجوده كعدمه .

القسم الثاني : حجب الأشخاص : وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية ، ويسمى حجب الحرمان ، أو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل ، ويسمى حجب النقصان ، وسبب هذا الحجب بنوعيه وجود شخص أحق منه ، ولذلك سمي حجب الأشخاص ، وهو سبعة أنواع ، أربعة منها تحصل بسبب الازدحام ، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض ، وهذه السبعة هي :

- أولاً : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً .
- ثانياً : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصة مع الغير إلى كونها عصة بالغير .
- ثالثاً : انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير .
- رابعاً : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .
- خامساً : ازدحام في فرض ؛ كازدحام الزوجات في الربع والثلث مثلاً .
- سادساً : ازدحام في تعصيب ؛ كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض .
- سابعاً : ازدحام بسبب العول ؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول .

● وللحجب قواعد يدور عليها :

- **القاعدة الأولى :** أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة ، وذلك كابن الابن مع الابن ، والجددة مع الأم ، والجد مع الأب ، والأخوة مع الأب .
- **القاعدة الثانية:** أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ قدم الأقرب جهة ، وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد ؛ فالتعصيب يكون للابن ؛ لأنه أقرب جهة ، وإن اتحد الموجودان في الجهة ؛ قدم منهما الأقرب إلى الميت ؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر ، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر ... وهكذا ؛ فإن

تساوى الموجودون في الجهة والقرب؛ قدم الأقوى منهم؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب؛ فإنه يقدم الشقيق لقوته؛ لكونه يدلي بالأبوين، والأخ يدلي بالأب فقط.

القاعدة الثالثة: وهي في حجب الحرمان: أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول؛ فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجددة التي هي أقرب منها، والفروع لا تحجبهم إلا فروع؛ فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه، والحواشي وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يحجبهم أصل وفروع وحواش؛ فمثلاً الأخوة لأب: يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وهكذا نجد أن الأخ لأب حجب بأصول وفروع وحواش.

● **ونعود فنقول:** إن باب الحجب باب مهم جداً، فيجب على من يفتي في الفرائض أن يتقن قواعده ويتأمل في دقائقه ويطبّقها على وقائع الأحوال؛ لئلا يخطئ في فتواه، فيغير الموارث عن مجراها الشرعي، ويحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق، والله ولي التوفيق.



باب في توريث الأخوة مع الجد

● قد أخذ أحمد والشافعي ومالك في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه كما أخذ به أبو يوسف محمد بن الحسن من الحنفية وجمع من أهل العلم .

● وحاصله أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد : فيما أن يكونوا من الأيوين فقط ، أو من الأب فقط ، أو من مجموع الصنفين .

□ فإذا كان معه أحد الصنفين فقط ؛ فله معهم حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض :

فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال ، وضابطها أن يكون الإخوة أقل من مثليه ؛ بأن يكونوا مثلاً ونصفاً فما دون ذلك ، وذلك منحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخت ؛ فله في هذه الصورة الثلثان .

الثانية : جد وأخ ؛ فله في هذه الصورة نصف المال .

الثالثة : جد وأختان ؛ فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها ، وهو أكثر من الثلث .

الرابعة : جد وثلاث أخوات ؛ فله في هذه الصورة الخمسان ، وهما أكثر من الثلث ؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشرة ؛ فثلثه خمسة وخمسة ستة ، وهي أكثر من الخمسة بواحد .

الخامسة : جد وأخ وأخت ؛ فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها .

الحالة الثانية : أن تستوي له المقاسمة وثلث المال ، وضابطها أن يكون الإخوة مثليه ، وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان .

الثانية : جد وأخ وأختان .

الثالثة : جد وأربع أخوات .

فيستوي له المقاسمة والثالث في تلك الصور ، فإن قاسم ؛ أخذ ثلثا ، وإن لم يقاسم ؛ فكذلك .

واختلف : هل يعبر حينئذ بالمقاسمة فيكون إرثه بالتعصيب ، أو يعبر بالثلث فيكون إرثه بالفرض ، أو يخير بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ؟ ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة ؛ لأن الأخذ بالفرض إن أمكن أولى ؛ لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة ، فيأخذه فرضاً ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صور هذه الحالة كما انحصرت صور الحالتين اللتين قبلها ، فأقلها جد وأخوان وأخت ، أو جد وخمس أخوات ، أو جد وأخ وثلاث أخوات ... إلى ما فوق .

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض :

وله معهم حينئذ سبع حالات ، وهي إجمالات : تعين المقاسمة ، تعين ثلث الباقي ، تعين سدس جميع المال ، استواء المقاسمة وثلث الباقي ، استواء المقاسمة وسدس جميع المال ، استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال ، استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي ، وتفصيلها كالآتي :

فالحالة الأولى :

أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ، ومثال ذلك :
زوج وجد وأخ ، مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكانت الإخوة أقل من
مثليه .

ووجه تعيين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر
على الجد والأخ ، ولا شك أن نصفه - وهو الربع - أكثر من ثلث الباقي ومن
السدس ، لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ ، فيضرب اثنان في أصل
المسألة اثنين تبلغ أربعة ، للزوج واحد في اثنين باثنين ، وللجد والأخ واحد في
اثنين باثنين ، لكل واحد واحد .

وهذه صورتها :

٤	٢/٢	
٢	١	زوج
١		جد
١	١	أخ

الحالة الثانية :

أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس ومثال ذلك : أم وجد
 وخمسة أخوة ، مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكانت الإخوة أكثر من
مثليه .

ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على
الجد وخمسة الأخوة ، وثلثها واحد وثلثان ، ولا شك أن ذلك أكثر من

المقاسمة والسدس ، لكن الباقي ليس له ثلث صحيح ، فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر ، فللأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ، يبقى عشرة على خمسة أخوة ، لكل واحد اثنان .

وهذه صورتها :

١٨	٣/٦	
٣	١	أم
٥	١ ٢/٣	جد
٢/١٠	٣ ١/٢	٥ أخوة

الحالة الثالثة :

أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، ومثال ذلك : زوج وأم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين ، وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد ، ولو أنثى .

ووجه تعيين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين ، ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ، لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين ، فيضرب اثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة ستة ؛ تبلغ اثني عشر ، للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة ، وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين ، وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين ، وللإخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين ، لكل واحد واحد .

وهذه صورتها :

١٢	٢/٦	
٦	٣	زوج
٢	١	أم
٢	١	جد
١/٢	١	أخوان

الحالة الرابعة :

أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ، ويكونان أحظ من سدس المال ، ومثال ذلك : أم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكان الأخوة مثليه .

وجه استواء المقاسمة وثلث الباقي : أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجدة والأخوين ؛ فثلث الباقي واحد وثلثان ، وهو مساوٍ للمقاسمة ، لكن لا ثلث للباقي صحيح ، فتضرب ثلاثة - وهي مخرج الثلث - في أصل المسألة ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى خمسة عشرة ، للجد خمسة بالمقاسمة ، أو لكونها ثلث الباقي ، وللأخوة عشرة ، لكل واحد خمسة .

وهذه صورتها :

١٨	٣/٦	
٣	١	أم
٥	$١\frac{٢}{٣}$	جد
٥/١٠	$٣\frac{١}{٣}$	إخوان

الحالة الخامسة :

أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي ، ومثال ذلك زوج وجدة وجد وأخ ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين ، وكان الموجود من الإخوة مثله .

ووجه استواء المقاسمة والسدس : أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ ، فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس ، وللأخ واحد .

٦

وهذه صورتها :

٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخوان

الحالة السادسة :

أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي ، ومثاله زوج وجد وثلاثة إخوة ، مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكان الإخوة أكثر من مثليه .

ووجه استواء السدس وثلث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والإخوة الثلاثة ؛ فالسدس قدر ثلث الباقي ، لكن ليس للباقي ثلث صحيح ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة - وهو اثنان - تبلغ ستة ، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة ، للجد منها واحد ، وهو ثلث الباقي ، ويساوي سدس الكل ، وللإخوة اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين ، فنضرب مصح المسألة ستة في رؤوس الأخوة ثلاثة ، فتبلغ ثمانية عشر ، للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة ،

وللإخوة اثنان في ثلاثة بسة ، لكل واحد اثنان .

وهذه صورتها :

١٨	٣/٦	٣/٢	
٩	٣	١	زوج
٣	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢/٦	٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاثة أخوة

الحالة السابعة :

أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال ، مثال ذلك :
زوج وجد وأخوان ، مما كان الفرض فيه قدر النصف ، وكان الإخوة مثليه .
ووجه استواء الأمور الثلاثة : أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر
على الجد والأخوين ؛ فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية ، لكن لا ثلث
للباقي صحيح ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين ؛ تبلغ ستة ،
للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة ، للجد منها واحد بكل
حال ، ويبقى اثنان للأخوين ، لكل واحد واحد ^(١) .

وهذه صورتها :

٦	٣/٢	
٣	١	زوج
١	$\frac{١}{٣}$	جد
١/٢	$\frac{٢}{٣}$	أخوان

(١) « الفوائد الجليلة » (ص ٢١ - ٢٢) وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري (١٣٤-١٣٨) .

فائدة : للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدمأ أربعة أحوال :

الحال الأول : أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس ؛ فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال .

الحال الثاني : أن يبقى قدر السدس ؛ فهو للجد فرضاً .

الحال الثالث : أن يبقى دون السدس ؛ فيعال للجد بتمام السدس .

الحال الرابع : أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال ؛ فيعال بالسدس للجد .

وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الإخوة ؛ إلا الأخت في الأكدرية ؛ كما

يأتى ^(١) .

فائدة : يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياساً على الأم في

العمريتين ؛ لأن كلاً منهما له ولادة ، ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض ؛ أخذ ثلث المال ، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ؛ أخذ الجد ثلث الباقي ، والباقي للإخوة ، ولم يعط الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة ، ووجه إعطائه السدس أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى ؛ فمع غيره أولى ^(٢) .



(١) « حاشية الباجوري » (ص ١٣٨) .

(٢) « العذب الفاضل » (١١٠/١) .

باب في المعادة

● ما تقدم من بحث الجد والأخوة هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط : الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب ، أما إذا كان معه مجموع الصنفين - أي : إخوة أشقاء وإخوة لأب ؛ فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ، فإذا أخذ الجد نصيبه ؛ رجع الأشقاء على أولاد الأب ، فأخذوا ما بأيديهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحدة ؛ أخذت كمال فرضها ، وما بقي ؛ فلولد الأب .

● فالشقيق يعد ولد الأب على الجد ؛ لالتحادهم في الأخوة من الأب ، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد ، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد ؛ لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال .

● وأيضاً إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد ؛ لأنهم يقولون للجد : منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة ، فيدخلون معنا في القسمة ، ونزاحمك بهم ، ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا تراثون معنا ، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة ؛ لحجب الجد ، فنأخذ ما يخصكم ؛ كأن لم يكن معنا جد^(١) .

متى تكون المعادة ؟ :

إنما تكون المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد ، وبقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا مثليه فأكثر ؛ فلا داعي للمعادة .

(١) « العذب الفائض » (١١٤ / ١) .

صورة المعادة :

صور المعادة ثمان وستون صورة ، ووجه حصرها في هذا العدد أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثليين ، وينحصر ما دون المثليين في خمس صور ، وهي : جد وشقيقة ، جد وشقيقتان ، جد وثلاث شقائق ، جد وشقيق ، جد وشقيق وشقيقة . ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثليين أو دونهما .

فيتصور مع الشقيقة خمس صور ، وهي : شقيقة وأخت لأب ، شقيقة وأختان لأب ، وشقيقة وثلاث أخوات لأب ، شقيقة وأخ لأب ، شقيقة وأخ وأخت لأب .

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور ، وهي : شقيقتان وأخت لأب ، شقيقتان وأختان لأب ، شقيقتان وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور ، وهي : شقيق وأخت لأب ، شقيق وأختان لأب ، شقيق وأخ لأب .

ويتصور مع ثلاث الشقائق صورة واحدة ، وهي : ثلاث شقائق وأخت لأب .

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة ، وهي : شقيق وشقيقة وأخت لأب .

ومجموع هذه الصورة ثلاث عشر صورة . ثم لا يخلو : إما أن لا يكون معهم صاحب فرض ، أو يكون . وعلى الثاني ؛ فالفرض إما ربع ، أو سدس ، أو ربع وسدس ، أو نصف ، فهذه خمس حالات ^(١) ، تضرب في الثلاث

(١) أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض ، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

عشرة صورة يحصل خمس وستون .

والصورة السادسة والستون : أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف
وسدس ؛ كبنيت وبنيت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب .

السابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلاثين ؛ كبنيتين وجد وشقيقة
وأخت لأب .

والثامنة والستون أن يكون معهم صاحباً نصف وثمانين ؛ كبنيت وزوجة وجد
وشقيقة وأخت لأب .

هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صورة المعادة ؟ .
أما إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر ؛ فلا يتصور أن يبقى
لهم شيء ، وإن كانت شقيقة واحدة ؛ فلها إلى تمام النصف ، فإن بقي
شيء ؛ فهو لولد الأب .

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيدات الأربع ، نسبة
لزويد ؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك ، وهي :

١ - العشرية :

وهي جد وشقيقة وأخ لأب ، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس ، وإنما
نسبت إلى العشرة لصحتها منها ، ووجه صحتها من عشرة أن للشقيقة
النصف ، ولا نصف للخمسة صحيح ، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل
المسألة خمسة ؛ تبلغ عشرة : للجد خمسها أربعة ، وللأخت نصفها خمسة ،
يبقى واحد للأخ لأب .

وهذه صورتها .

٤	٢	جد	٢
٥	$٢\frac{١}{٢}$	شقيقة	
١	$\frac{١}{٢}$	أخ لأب	

٢ - العشرينية :

نسبة إلى العشرين ؛ لصحتها منها ، وهي جد وشقيقة وأختان لأب ؛ فأصلها من خمسة عدد الرؤوس ؛ كالتالي قبلها ، للجد منها سهمان بالمقاسمة ، وللشقيقة نصف المال ، ولا نصف صحيح للخمسة ، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة ؛ يحصل عشر ، للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة ، وللأخت النصف خمسة ، يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة ، ولا ينقسم عليهن ، فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في مصح المسألة عشرة ، يحصل عشرون ؛ للجد أربعة في اثنين بثمانية ، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة ، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين ، لكل واحدة واحد .

وهذه صورتها :

٨	٤	١	جد	٢
١٠	٥	$٢\frac{١}{٢}$	شقيقة	
$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أختان لأب	

ولك أن تقول في هذه : أصلها من خمسة ، للجد منها اثنان بالمقاسمة ، وللشقيقة النصف اثنان ونصف ، يبقى نصف للأختين لأب ، لكل واحدة ربع ، ومخرج الربع من أربعة ، تضربه في أصل المسألة خمسة ، بعشرين : للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية ، وللشقيقة النصف عشرة ، وللأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد .

٣ - مختصرة زيد :

وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب ، سميت بذلك لأن تصحيحها من مئة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين ، كان أصلها من ستة : للأم سدس واحد ، يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة ، ورؤوسهم ستة لا تنقسم ، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة ؛ تبلغ ستة وثلاثين : للأم من أصلها واحد في ستة بستة ، والباقي خمسة في ستة بثلاثين ، للجد منها بالمقاسمة عشرة ، يبقى عشرون للشقيقة نصف المال ثمانية عشر ، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب ، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين ، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ؛ تبلغ مئة وثمانية : للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر ، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين ، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين ، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة ، للأخ أربعة وللأخت اثنان . ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقاً بالنصف ، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين ، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصف سبعة وعشرين ، ويرجع نصيب الجد إلى نصف خمسة عشر ، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين ، ونصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد .

وهذه صورتها :

٥٤	١٠٨	٣/٣٦	٦/٦		
٩	١٨	٦	١	أم	
١٥	٣٠	١٠	٥	جد	
٢٧	٥٤	١٨		أخت شقيقة	
٢	٤	٢		أخ الأب	٦
١	٢			أخت الأب	٣
١٠٨					

٤ - تسعينية زيد :

وهي أم وجد وشقيقه وأخوان وأخت لأب ، سميت بذلك نسبة إلى التسعين ؛ لصحتها منها ، ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم ، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس ، ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس : للأم واحد ، يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح ؛ فيضرب مخرج الثلث بثلاثة في ستة بثمانية عشر : للأم من أصلها السدس ، واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى خمسة عشر ، للجد منها خمسة ، ثلث الباقي ، وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة ، يبقى واحد للإخوة للأب ، غير منقسم ، فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين ، ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ، وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ، وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة ، لكل من الأخوين اثنان ، وللأنثى واحد .

وهذه صورتها على الطريقتين :

٩٠	٥/١٨	أم
١٥	٣	جد
٢٥	٥	شقيقة
٤٥	٩	أخوان لأب
٢/٤		أخت لأب
١	١	

٩٠	٥/١٨	٣/٦	أم
١٥	٣	١	جد
٢٥	٥	٥	شقيقة
٤٥	٩		أخوان لأب
٢/٤			أخت لأب
١	١		

هذا ؛ وبقي ما يسمى بحساب الموارث ، ويتكون من باب الحساب وباب المناسبات وباب قسمة التركات ، وهذا محله كتب الفرائض .



باب في التوريث بالتقدير والاحتياط

● ما سبق كله هو حديث عما إذا تحقق موت المورث وتحقق كذلك وجود الوارث عند موت المورث ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

لكن هنا حالات يلتبس فيها الأمر ؛ فلا تعرف حال المورث والوارث ؛ فقد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم ، وذلك كالحمل في البطن والغرقى والهدمي ونحوهم والمفقود ، وتردد بين كون الوارث ذكراً أو كونه أنثى ، وذلك كالخنثى المشكل والحمل في البطن .

وبناء على هذا التردد في تلك الأحوال والأصناف من الورثة والمورثين ؛ أفردت بأبواب خاصة تسمى أبواب التوريث بالتقدير والاحتياط ، وهي :

- ١ - باب الخنثى المشكل .
- ٢ - وباب الحمل .
- ٣ - وباب المفقود .
- ٤ - وباب الغرقى والهدمي .



باب في ميراث الخنثى

● فالخنثى مأخوذ من الانخنث ، وهو اللين والتكسر والتثني ، يقال : خنث فم السقاء : إذا كسره إلى خارج وشرب منه . وهو في اصطلاح الفرضيين شخص له آلة رجل وآلة أنثى ، أو ليس له آلة أصلاً .

● والجهات التي يمكن وجوده فيها : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء ؛ إذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكراً أو كونه أنثى ، ولا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدة ، إذ لو كان كذلك ؛ لاتضح أمره ، فلم يبق مشكلاً ، ولا يمكن كذلك أن يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً .

● وقد خلق الله بني آدم ذكوراً وإناثاً ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] ، وقال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إُنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (٤٩) [الشورى : ٤٩] ، وقد بين سبحانه حكم كل واحد منهما ، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى ، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ، وكيف يتأتى ذلك وبينهما مضاة؟! وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علامات مميزة ، ومع ذلك قد يقع الاشتباه ؛ بأن يوجد للشخص آلة ذكر وآلة أنثى .

● وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة :

فمثلاً : إن بال من حيث يبول الرجل ؛ ورث ميراث رجل ، وإن بال من

حيث تبول الأنثى ؛ ورث ميراث أنثى ؛ لأن دلالة البول على الذكورة أو الأنوثة من أوضح الدلالات وأعمها ؛ لوجودها من الصغير والكبير ؛ فبوله من إحدى الآلتين وحدها يدل على أنه من أهلها ، وتكون الآلة التي لا يبول منها بمنزلة العضو الزائد والعيب في الخلقة، فإن بال من الآلتين معاً ؛ اعتبر الأكثر منهما، وإن كان في ابتداء الأمر يبول من آلة واحدة ، ثم صار يبول من الآلتين ؛ اعتبرنا الآلة التي ابتداء البول منها ، فإن استوت الآلتان في خروج البول منهما وقتاً وكمية ؛ فإنه ينتظر به إلى ظهور علامة أخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ ، ويقى مشكلاً إلى آنذاك ، لكنه يرجى اتضاح حاله عند البلوغ .

والعلامات التي توجد عند البلوغ منها ما هو خاص بالرجال كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المنى من ذكره ، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات ؛ فهو رجل ، ومنها علامات تختص بالنساء ، وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين ، فإذا تبين فيه علامة من هذه العلامات ؛ فهو أنثى .

● فإن لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا علامات الإناث عند البلوغ ؛ بقي مشكلاً لا يرجى اتضاح حاله ، وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحالتين مذاهب :

□ فمنهم من يرى أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر دون من معه ، فيعطى الأقل من نصيبه إذا قدر ذكراً أو نصيبه إذا قدر أنثى ، وإن كان لا يرث في أحد التقديرين ؛ لم يعط شيئاً .

□ ومن العلماء من يرى أنه يعامل الخنثى ومن معه في الحالتين بالأضر ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو اصطلاح الورثة على اقتسامه .

□ ومن العلماء من يرى أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكر

وأنتى إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن ورث بأحد التقديرين دون الآخر ؛ فله نصف التقدير الذي يرث به ، وهذا الحكم يعمل به سواء كان يرجى اتضاح حال الخنثى أو لا يرجى .

□ ومن العلماء من يرى التفصيل ، فإن كان يرجى اتضاح حال الخنثى ؛ عومل هو ومن معه بالأضر ، فيعطى هو ومن معه المتيقن من ميراثه ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله ، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله ؛ فإن الخنثى يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالتقديرين ، وإن ورث بأحد التقديرين ؛ أعطي نصف ما يستحقه . والله تعالى أعلم .



باب في ميراث الحمل

● قد يكون من جملة الورثة حمل ، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشيء عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موت وتعدد وانفراد وأنوثة وذكورة ، والحكم يختلف غالباً باختلاف تلك الاحتمالات ، من هنا اهتم العلماء - رحمهم الله - بشأنه ، فعقدوا له باباً خاصاً في كتب الموارث .

● والحمل ما يحمل في البطن من الولد ، والمراد به هنا ما في بطن الأدمية إذا توفي المورث وهي حامل به ، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حياً .

● والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان :

الشرط الأول : وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

الشرط الثاني : انفصاله حياً حياة مستقرة ؛ لقوله ﷺ : « إذا استهل

المولود ؛ ورث » ، رواه أبو داود ، ونقل عن ابن حبان تصحيحه ^(١) ، ومعنى استهل المولود بكأوه عند ولادته برفع صوته ، وقيل : معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، ولا يختص ذلك بالبكاء ؛ فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حياً حياة مستقرة ، وبه يتحقق الشرط الثاني .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٩٢٠) والبيهقي (٢٥٧/٦) عن أبي هريرة وله شاهد من حديث جابر نحوه ، رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وابن حبان (٦٠٣٢) والبيهقي (١/٤) (٣٩٢/٢) وصححه الشيخ في الإرواء (١٧٠٧) .

أما الشرط الأول : وهو وجوده في الرحم حين موت المورث ؛ فيستدل على تحققه بأن تلده في المدة المحددة للحمل ، ولها أقل ولها أكثر بحسب الأحوال ، وذلك أن للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة يرث مطلقاً ؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] مع قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا طرح الحولان وهما أربعة وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً ؛ بقي ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر من مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة لا يرث ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

● وقد اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال :

الأول : إن أكثر مدة الحمل سنتان ؛ لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين » ، ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه ، فله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

الثاني : أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد بقاء الحمل في بطن أمه إلى أربع سنين .

الثالث : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين .

وأرجح الأقوال - والله أعلم - أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأنه لم

يثبت بالتحديد دليل ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها ؛ ففي هذه الحالة : إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة ؛ فإن الحمل لا يرث من الميت ؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث ؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث ، وإن كانت لا توطأ في هذه المدة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطاء عجزاً أو امتناعاً ؛ فإن الحمل يرث ؛ لأنه متحقق الوجود .

● هذا وقد اتفق العلماء على أن المولود إذا استهل بعد ولادته ؛ فقد تحققت ولادته حياً حياة مستقرة ، واختلفوا فيما سوى الاستهلال ؛ كالحركة والرضاع أو التنفس ؛ فمن العلماء من يقتصر على الاستهلال ولا يلحق به غيره من هذه الأمور ، ومنهم من يعمم فيلحق بالاستهلال كل ما دل على حياة المولود ، وهذا هو الراجح ؛ لأن الاستهلال لا يقتصر تفسيره على الصراخ فقط ، بل يشمل الحركة ونحوها عند بعض العلماء ، وحتى لو اقتصر تفسير الاستهلال على الصوت والصراخ ؛ فإن ذلك لا يمنع الاستدلال بالعلامات الأخرى ، والله أعلم .

كيفية توريث الحمل :

- إذا كان في الورثة حمل ، وطلبوا القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه ؛ فالذي ينبغي في هذه الحالة الانتظار حتى يعرف مصير الحمل ، خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة .
- فإن لم يرض الورثة بالتأخير والانتظار إلى وضع الحمل ، فهل يمكنون من القسمة ؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهم لا يمكنون وذلك للشك في شأن الحمل ، وجهالة حالته ، وتعدد الاحتمالات في شأنه تعدداً يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه وإرث من معه .

القول الثاني : أن الورثة يمكنون من طلبهم ، ولا يجبرون على الانتظار؛ لأن فيه إضراراً بهم ؛ إذ ربما يكونون أو يكون بعضهم فقراء ، ومدة الحمل قد تطول ، والحمل يحتاط له ، فيوقف له ما يضمن سلامة نصيبه ؛ فلا داعي للتأخير .

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر ، لكن اختلف أصحاب هذا القول في المقدار الذي يوقف له ؛ لأن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله ، تتجاذبه احتمالات كثيرة ؛ من حياته وموته ، وتعدده وانفراده ، وذكوريته وأنثويته ، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث من معه ؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال :

القول الأول : أنه لا ضبط لعدد الحمل ؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد ما تحمل به المرأة من الأجنة ، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون مع الحمل ؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض ، أو كان نصيبه غير مقدر؛ كالعاصب ؛ فهذا لا يعطى شيئاً ، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً ؛ فإنه يعطى الأنقص ، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير ؛ فإنه يعطى نصيبه كاملاً ، ثم يوقف الباقي بعد هذه الاعتبارات ؛ إلى أن ينكشف أمر الحمل .

والقول الثاني : أنه يعامل الحمل بالأحظ ، ويعامل الورثة معه بالأضر ، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ، ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه ، فإذا ولد الحمل ، وتبين أمره ؛ أخذ من الموقوف ما يستحقه ورد الباقي إن كان أكثر من نصيبه أو أخذه كاملاً إن كان قدر نصيبه ، وإن كان

أنقص من نصيبه ؛ رجع على الورثة بما نقص .

القول الثالث: أنه يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ؛ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد الأنثى أكثر من واحد في بطن واحد ، فينبئني الحكم على الغالب ، ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد، لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه ، فينظر له القاضي احتياطاً .
والراجع من هذه الأقوال ما كان فيه الاحتياط أكثر ، وهو القول الثاني ؛ لأن ولادة الاثنتين في بطن واحد كثيرة الوقوع ، وما زاد على الاثنتين نادر ، وأخذ الكفيل كما في القول الثالث قد يتعذر ، وحتى ولو وجد الكفيل ؛ فقد يعتريه ما يعتريه ، فيعجز عن التحمل ، فيضيع حق الحمل إذا تبين أكثر من واحد .

فعلى القول المرجح يجعل للحمل ستة تقادير ؛ لأنه إما أن ينفصل حياً حياة مستقرة ، وإما أن ينفصل ميتاً ، وإذا انفصل حياً حياة مستقرة ؛ فإما أن يكون ذكراً فقط ، أو أنثى فقط ، أو ذكراً وأنثى ، أو ذكراً ، أو أنثيين ؛ فهذه ستة مقادير ، يجعل لكل تقدير مسألة ، وتجرى عليها العملية الحسابية ، وينظر في أحوال الورثة : فمن كان يرث في جميع المسائل متساوياً ؛ أعطيته نصيبه كاملاً ، ومن كان يرث فيها متفاضلاً ؛ أعطيته الأنقص ، ومن كان يرث في بعضها دون بعض ؛ لم تعطه شيئاً ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال الحمل كما سبق ، والله أعلم .



باب في ميراث المفقود

● المفقود لغة اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد بالمفقود هنا من انقطع خبره وجهل حاله ؛ فلا يدرى أحي هو أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسرته في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك .

● ولما كان حال المفقود وقت فقدته محتملاً متردداً بين كونه موجوداً أو معدوماً ، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها : أحكام بالنسبة لزوجته ، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه ، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر ؛ كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه ، تكون فرصة للبحث عنه ، ويكون مضيتها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده .

● وبناء على ذلك ؛ اتفق العلماء على ضرب تلك المدة ، لكن اختلفوا في مقدارها على قولين :

القول الأول : أنه يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن الأصل حياة المفقود ، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه ، وهذا قول الجمهور ، سواء كان يغلب عليه السلامة أم الهلاك ، وسواء فقد قبل التسعين من عمره أو بعدها ، فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

القول الثاني : التفصيل ، وذلك أن للمفقودين حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهلاك ؛ كمن يفقد في مهلكة ، أو بين

الصفين ، أو من مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض ، أو يفقد بين أهله ؛ كان يخرج لصلاة ونحوها ؛ فلا يرجع ؛ فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقده ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ؛ فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي .

الثانية : أنه يكون الغالب على المفقود السلامة ؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم ، فخفى خبره ؛ فهذا ينتظر تئمة تسعين سنة منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

والراجع هو القول الأول ، وهو أنه يرجع في تحديد مدة انتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص ؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات ، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد ، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافاً كبيراً .

● فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة :

□ فإن لم يكن له وارث غير المفقود ؛ وقف جميع ماله ، إلى أن يتضح الأمر ، أو تمضى المدة .

□ وإن كان له ورثة غير المفقود ؛ فقد اختلف العلماء في كيفية مسألتهم على أقوال ، أرجحها قول أكثر العلماء : أنه يعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر ، فيعطى كل منهم إرثه المتيقن ، ويوقف الباقي ، وذلك بأن تقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً ، ثم تقسم على اعتباره ميتاً ، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً ؛ يعطى الأنقص ، ومن يرث فيهما متساوياً ؛ يعطى نصيبه كاملاً ، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط ؛ لا يعطى شيئاً ، ويوقف الباقي إلى تبين أمر المفقود .

- هذا في توريث المفقود من غيره ، وأما توريث غيره منه ؛ فإنه إذا مضت مدة انتظاره ، ولم يتبين أمره ؛ فإنه يحكم بموته ، ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، دون من مات في مدة الانتظار ؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار ، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث .



باب في ميراث الغرقى والهدمى

● هذه المسألة كثيرة الوقوع ، عظيمة الإشكال ، ألا وهى مسألة الموت الجماعى ، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين ، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثاً ومن المتأخر ليكون وارثاً ، وكثيراً ما يقع في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس ؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات ، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك .

● فإذا حصل شيء من ذلك ؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعاً في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر ؛ ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع ؛ لأن من شرط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط مفقود هنا .

الحالة الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس ؛ فالتأخر يرث المتقدم بالإجماع ؛ لتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث .

الحالة الثالثة : أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر .

الحالة الرابعة : أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه ، لكن نسي .

الحالة الخامسة : أن يجهل واقع موتهم ؛ فلا يدري أمانوا جميعاً أم ماتوا متفاوتين .

● ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال ومسرح للاجتهاد

والنظر ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها على قولين :

القول الأول : عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعاً ، وهي قول جماعة من الصحابة ؛ منهم : أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس - رضى الله عنهم - وقال به الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو تخريج في مذهب أحمد ؛ لأن من شروط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا ، بل هو مشكوك فيه ، ولا تورث مع الشك ، ولأن قتلى وقعة اليمامة وقتلى وقعة صفين وقتلى الحرة لم يورث بعضهم من بعض .

القول الثاني : أنه يورث كل واحد من الآخر ، وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعليّ - رضى الله عنهما - وهو ظاهر مذهب أحمد - رحمه الله - ، ووجه هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين ، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر ، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب بذلك إلى عمر ، فأمر أن يورثوا بعضهم من بعض ^(١) .

ويشترط للتوريث أن لا يختلف ورثة الموتى المشتبه في ترتب موتهم ، فيدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ، وليس هناك بينة ؛ فإنهم حينئذ يتحالفون ، ولا توارث .

وكيفية التوريث على هذا القول : أن يورث كل واحد من تلاد مال

(١) ضعيف : أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) وسعيد بن منصور (٢٣٤/٦٤١/٣) على الشعبي بلفظ « أن بيتاً في الشام وقع على قوم ، فورث عمر بعضهم بعضاً » ، وفيه ضعف وانقطاع ، راجع الإرواء (١٧١٢) .

الآخر ؛ أى : من ماله القديم ؛ دون طريقه ؛ أى : ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث ، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً ، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه ، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة ؛ قسمته بين ورثته الأحياء فقط ، دون من مات معه ؛ لئلا يرث مال نفسه ، ثم تعكس العملية مع الآخر ، فتفرضه مات أولاً ، وتعمل معه ما عملته مع الأول .

● والراجع في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو عدم التوارث ؛ لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك ، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول ، والمجهول كالمعدوم ، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول ؛ فهو كالمعدوم ، وأيضاً الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده ، وهذا مفقود هنا ، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض ؛ لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخر عنه بالوفاة ، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم ، فيكون كل واحد منهما متقدماً متأخراً ؛ فعلى هذا القول الرجح - وهو عدم التوارث - يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه ؛ عملاً باليقين ، وابتعاداً عن الاشتباه ، والله أعلم .



باب في التوريث بالرد

- **الرد لغة** : الصرف والإرجاع ، يقال : رده ردّاً : أرجعه وصرفه ، والارتداد الرجوع ، ومنه سميت الردة ؛ لأنها رجوع عن الدين الصحيح .
 - **والرد في اصطلاح الفرضيين** : هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم .
 - **وذلك أن الله سبحانه قدر فروض الورثة بالنصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس ، وبين كيفية توريث العصابة من الذكور والإناث ، وقال النبي ﷺ : « ألقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي ؛ فأولى رجل ذكر »^(١) ، فكان هذا الحديث الشريف مبيناً للقرآن ومرتباً للورثة بنوعيتهم : أصحاب الفروض والعصابات ، فإذا وجد أصحاب فروض وعصابة ؛ فالحكم واضح ، ذلك بأن يعطى ذوو الفروض فروضهم ، وما بقي بعدها يعطى للعصابة ، وإن لم يبق شيء ؛ سقط العصابة ؛ عملاً بهذا الحديث الشريف ، وإن وجد عصابة فقط ؛ أخذوا المال بالتعصيب على عدد رؤوسهم .**
 - **إنما الإشكال فيما إذا وجد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة ، ولم يوجد عصابة يأخذون الباقي ؛ فالباقي في هذه الحالة يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ؛ غير الزوجين ، وذلك للأدلة الآتية :**
- أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ - الأحزاب : ٦] ، وأصحاب الفروض من ذوى أرحام الميت ؛**

(١) سبق تخريجه .

فهم أولى بماله ، وأحق من غيرهم .

ثانياً : قول النبي ﷺ : « من ترك مالا ؛ فهو لورثته » رواه البخارى ومسلم ^(١) ، وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت ، ومنه ما يبقى بعد الفروض ، فيكون أصحاب الفروض أحق به ؛ لأنه من مال مورثهم .

ثالثاً : جاء في حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ؛ أنه قال للنبي ﷺ لما جاءه يعود من مرض أصابه : يا رسول الله ! لا يرثني إلا ابنة لي ^(٢) ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ حصر الميراث في ابنته ، ولو كان ذلك خطأ ؛ لم يقره ؛ فدل الحديث على أن صاحب الفرض يأخذ ما بقي بعد فرضه إذا لم يكن هناك عاصب ، وهذا هو الرد .

● والذين يرد عليهم هم جميع أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين ؛ لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوى الأرحام ؛ فلا يدخلان في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ - الأحزاب : ٦] .

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين ؛ إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه ؛ أنه رد على زوج ، وهذا يحتمل أنه أعطاه لسبب غير الرد ؛ ككونه عصابة أو ذا رحم ، فأعطاه من أجل ذلك ، لا من أجل الرد ، والله أعلم .

(١) رواه البخارى (٦٧٣١) ومسلم عن أبى هريرة .

(٢) سبق تخريجه .

باب في ميراث ذوي الأرحام

• **ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين** : كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية ، وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف :

الصف الأول : من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الصف الثاني : من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .

الصف الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

الصف الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم : الأعمام للأم ، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً ، والخثولة مطلقاً ، وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

• هذه أصنافهم على سبيل الإجمال ، وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين ، ولم يوجد أحد من العصبية ، وذلك لأدلة منها :
أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ - الأحزاب ٦] ، أي : بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى .

ثانياً : عموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] ؛ فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام ، ومن ادعى التخصيص ؛

فعليه الدليل .

ثالثاً : قول الرسول ﷺ : « اغتال وارث من لا وارث له » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن ^(١) . ووجه الدلالة منه أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفروض أو التعصيب ، وهو من ذوي الأرحام ، فيلحق به غيره منهم .

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية والوجه الثانى في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال .

● وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال ، أشهرها قولان :

القول الأول : أنهم يورثون بالتنزيل ؛ بأن نزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به ، فيجعل له نصيبه ؛ فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم ، والعم لأم والعمات بمنزلة الأب ، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم ، وبنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن ... وهكذا .

والقول الثانى : أن توريث ذوى الأرحام كتوريث العصابات ، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم ، والله تعالى أعلم .

(١) صحيح : رواه الترمذى وابن ماجه (٢٧٣٧) والطحاوى (٤٣٠/٢) وابن الجارود (٩٦٤) والبيهقى (٢١٤/٦) وأحمد (٤٦٠/١) عن عمر ، وصححه الشيخ فى الإرواء (١٧٠٠) ، وله شاهد من حديث المقدم رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) .

باب في ميراث المطلقة

● من المعلوم أن عقد الزوجية هو مما جعله الله سبباً من أسباب الإرث ؛ حيث يقول جل شأنه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

● فما دام عقد الزوجية باقياً ؛ فالإرث باق ؛ ما لم يكن هنا مانع من موانع الإرث .

● وإذا حل عقد الزوجية بالطلاق حلاً كاملاً - وهو ما يسمى بالطلاق البائن - فإنه ينتفي الإرث ؛ لأنه إذا عدم السبب ؛ عدم المسبب ؛ إلا أنها قد تكون هناك ملابسات حول الطلاق تجعله لا يمنع الإرث ؛ كما أنه إذا لم يحل عقد النكاح بالطلاق حلاً كاملاً ؛ فإن التوارث بين الزوجين لا ينتفي ، ما دامت في العدة ، وهو ما يسمى بالطلاق الرجعي ، ولهذا يعقد الفقهاء باباً يسمونه باب ميراث المطلقة .

● فالمطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المطلقة الرجعية ، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه .

الثاني : المطلق البائن ، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق .

الثالث : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق .

● فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق ، وهي في العدة ؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة .

- والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع ؛ لانقطاع صلة الزوجية ؛ من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك ، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف .
- والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث ، لا ترث أيضاً .
- والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهماً فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث ؛ فإنها ترث في العدة وبعدها ؛ ما لم تتزوج أو ترتد .
- والدليل على توريث المطلقة طلاقاً بائناً يتهم فيه الزوج : أن عثمان رضي الله عنه قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقد طلقها في مرض موته فبثها ^(١) ، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ، ولم ينكر ، مع قاعدة سد الذرائع ؛ لأن هذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث ، فعومل بنقيض قصده ، وهذا المعنى لا ينحصر في زمن العدة حتى يقصر التوريث على زمن العدة ، والله أعلم .
- ويتوارث الزوجان بعقد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة ؛ لعموم الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ؛ لأن علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة ، يترتب عليها أحكام وتبني عليها مصالح عظيمة ، فجعل الله لكل منهما نصيباً من مال الآخر إذا مات ؛ كما جعل لأقربائه ، وهذا مما يؤكد على الزوجين أن ينظر كل منهما إلى الآخر نظرة احترام وتوقير .
- وهذه هي أحكام الإسلام ، كلها خير وبركة ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليه ويميتنا عليه .

(١) صحيح : رواه ابن سعد في الطبقات (٢١٩/٨) ، راجع الإرواء (١٧٢١) .

باب في التوارث مع اختلاف الدين

- اختلاف الدين هو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى .
- ويخت ذلك مسألتان :

المسألة الأولى: إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر :
اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

□ **القول الأول** : أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقاً ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، متفق عليه (١) .

□ **القول الثاني** : أنه لا توارث بين مسلم وكافر إلا بالولاء ؛ لحديث : « لا يرث المسلم النصراني ؛ إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني (٢) ، فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ، ويقاس عليه العكس ، وهو إرث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم .

□ **القول الثالث** : أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة ؛ لحديث : « كل قسم قسم في الجاهلية ؛ فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام ؛ فإنه على ما قسم الإسلام » (٣) ؛ فالحديث يدل على

(١) رواه البخارى (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢١٠٧) وأحمد (٢٠٠/٥ و ٢٠٨ و ٢٠٩) عن أسامة بن زيد .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (٧٤/٤) والحاكم (٣٤٥/٤) والبيهقي (٢١٨/٦) عن جابر وضعفه الشيخ في الإرواء (١٧١٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) والبيهقي (١٢٢/٩) عن ابن عباس ، وصححه الشيخ في الإرواء (١٧١٧) .

أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ؛ ورث .

□ **القول الرابع** : أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس ؛ لحديث : « الإسلام يزيد ولا ينقص »^(١) ، وتورث المسلم من الكافر زيادة ، وعدم تورثه منه نقص ، والحديث يدل على أن الإسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص .

والراجع - والله أعلم - القول الأول ، وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر ؛ لصحة دليله وصراحته ؛ بخلاف بقية الأقوال ؛ فإن أدلتها إما غير صحيحة وإما غير صريحة ؛ فلا تعارض دليل القول الأول .

المسألة الثانية : توارث الكفار بعضهم من بعض :

للكفار حالتان :

الحالة الأولى : أن يكونوا على دين واحد ؛ كاليهودى مثلاً مع اليهودي ، والنصراني مع النصراني ؛ ففي هذه الحالة لا خوف في إرث بعضهم من بعض .

الحالة الثانية : أن تختلف أديانهم ؛ كاليهودى مع النصراني أو المجوس أو الوثنيين ؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم تورث بعضهم من بعض ، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة ؟ .

القول الأول : وهو قول الحنفية والشافعية مع اتحاد الدار ، ورواية في مذهب الحنابلة ، وهو قول الجمهور : أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحلته ملة واحدة ، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم ؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء ؛ فلا يخص من عمومها

(١) سبق تخريجه .

إلا ما استثناه الشارع ، ولقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

القول الثاني : أن الكفر ثلاث ملل ؛ فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وبقية الكفر ملة ؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم ؛ فلا يرث اليهودي من النصراني ، ولا يرث أحدهما من الوثني .

القول الثالث : أن الكفر ملل متعددة ؛ فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ^(١) .

ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لهذا الحديث ، وهو نص في محل النزاع ، ولعدم التناصر بين أهل الملل ؛ فلا توارث بينهم ؛ كالمسلمين مع الكفار ، ولأنه قد تعارض موجب الإرث مع المانع من الإرث وهو اختلاف الدين ؛ لأن اختلاف الدين يوجب المباينة من كل وجه ، فقوي المانع ، ومنع موجب الإرث ، فلم يعمل الموجب ؛ لقيام المانع .

والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض ؛ لعدم التناصر والتآزر بينهم ، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الملل ؛ فعلى هذا القول الذي يظهر لنا أن الراجح أنه لا يرث النصراني مثلاً قريبه اليهودي أو قريبه المجوسي أو الوثني ، ولا يرث الوثني مثلاً قريبه اليهودي ، وإنما يتوارث النصراني فيما بينهم ، واليهود فيما بينهم ، والمجوس فيما بينهم ، وكذا بقية الملل الكفرية . والله أعلم .

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وابن الجارود (٩٦٧) وأحمد (١٧٨/٢) عن عمرو بن شعيب ، وحسنه الشيخ في الإرواء (١٢١/٦) .

باب في حكم توريث القاتل

● قد تتوفر أسباب الإرث ، ولكنه لا يتحقق مانع عارض هذه الأسباب فمنع من تحقق مقتضاها .

● وموانع الإرث كثيرة ، منها قتل الوارث لمورثه ، وذلك لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث »^(١) ، وقوله ﷺ : « لا يرث القاتل شيئاً »^(١) ، ولأجل سد الذريعة ؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله ، والقاعدة المعروفة أن من تعجل شيئاً قبل أوانه ؛ عوقب بحرمانه .

● وحرمان القاتل من الميراث مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة ، وإن اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث :

□ والصحيح من مذهب الشافعي - رحمه الله - أن القاتل لا يرث بحال ، أيّاً كان نوع القتل ؛ لعموم قوله ﷺ : « لا يرث القاتل شيئاً »^(١) ، ولأن القاتل حرم من الميراث لثلاً يجعل القتل ذريعة إلى استعمال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال ، لحسم الباب .

فعلى هذا لا يرث كل من له دخل في القتل ، ولو كان بحق ؛ كالمقتص ، ومن حكم بالقتل ؛ كالقاضي ، وكذا الشاهد ، وحتى لو كان القتل بغير

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٦٤) والدارقطني (٢٣٧/٩٦/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) والطبراني أوسط (٨٨٨) عن عمرو بن شعيب باللفظ الثاني ، ورواه الترمذي (٢٢٠٣) وابن ماجه (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) والدارقطني (٩٦/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول . ورواه مالك (٧٠/٣) وأحمد (٤٩/١) عن عمر ، وهو بمجموع طرقه صحيح ، وصححه الشيخ في الإرواء (١٦٧١) .

قصد ؛ كالقتل الذي يحصل من نائم ومجنون وطفل ، وكذا لو كان القتل ناجماً عن فعل مأذون فيه شرعاً ؛ كالمؤدب والمداوي إذا ترتب على التأديب والعلاج موت المؤدب والمعالج .

□ وذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق ، وهو ما وجب ضمانه بقود أو دية أو كفارة ؛ كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر ؛ فإنه لا يمنع الميراث ؛ كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن النفس أو كان القاتل عادلاً والمقتول باغياً أو كان القتل ناجماً عن فعل مأذون به شرعاً ، كالتأديب والعلاج .

□ وكذا مذهب الحنفية ؛ إلا أنهم اعتبروا القتل بالتسبب لا يمنع الميراث ، كما لو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق ، فانقتل بذلك مورثه ، وكذا القتل بغير قصد لا يمنع الميراث ؛ كالقتل من الصبي والمجنون .

□ وعند المالكية أن القاتل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً ؛ ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته .

الحالة الثانية : أن يكون قتل مورثه خطأ ؛ ففي هذه الحالة يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة أنه لم يتعجله بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الدية ؛ لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه .

● وباستعراض هذه الأقوال نجد القول الوسط منها ، وهو أن القتل الذي بوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث ، والقتل الذي لا يوجب الضمان

على القاتل لا يمنع الميراث ؛ كما قال به الحنابلة والحنفية ؛ لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملاً لمسؤوليته ، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث ، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذوراً فيه وغير متحمل لمسؤوليته ؛ فلا يمنعه من الميراث ، ولو عملنا بقول الشافعية ، فجعلنا كل قتل يمنع الميراث ؛ لكان ذلك سبباً لعدم إقامة الحدود الواجبة ولعدم استيفاء الحقوق كالتقصاص ونحوه .

فعلى هذا يكون عموم قول الرسول ﷺ : « ليس للقاتل ميراث » ^(١) ، مخصوص بما إذا كان القتل بغير حق وغير مضمون .



(١) صحيح : سبق تخريجه .

كتاب النكاح

- باب في أحكام النكاح .
- باب في أحكام الخطبة .
- باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه .
- باب في الكفاءة في النكاح .
- باب في المحرمات في النكاح .
- باب في الشروط في النكاح .
- باب في العيوب في النكاح .
- باب في أنكحة الكفار .
- باب في الصداق في النكاح .
- باب في وليمة العرس .
- باب في عشرة النساء .
- باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باب فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

• هذا الموضوع له أهمية بالغة ، جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكاناً رحباً ، يفصلون فيه أحكامه ، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره ؛ لأنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ، ولما ذكر النساء التي يحرم التزوج منهن ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

والنبي ﷺ حث على الزواج ورجب فيه ، فقال : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » ^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا ؛ فإني مكاتركم الأمم يوم القيامة » ^(٢) .

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (١٦٩/٤) وابن ماجه (١٨٤٥) عن ابن مسعود .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٥٨/٣) و (٢٤٥) وابن حبان (٤٠٢٨) وابن منصور (٤٩٠) والبيهقي (٨٢ و ٨١/٧) عن أنس وصححه الشيخ في الإرواء (١٧٨٤) .

• والنكاح يترتب عليه مصالح عظيمة :

□ **منها** : بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه .

□ **ومنها** : إعفاف الفروج ، وإحصانها ، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية .

□ **ومنها** : قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق ؛ قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

□ **ومنها** : حصول السكن والأنس بين الزوجين ، وحصول الراحة النفسية ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ٨٩] .

□ **ومنها** : أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش الخلقية التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة .

□ **ومنها** : حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام ببعضها ببعض ، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق .

□ **ومنها** : الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة ... إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

• والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، كما قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوان عندكم ،

استحللتهم فزوجهن بكلمة الله ^(١) .

● وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] ؛ فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

● ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة ؛ قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ، والعدل المطلوب هنا هو العدل المستطاع ، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت .

● وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات :

□ لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم ؛ كأخطار الحروب والأسفار ؛ مما ينقرض معه كثرة الرجال ، ويتوفر به عدد النساء ، فلو قُصِرَ الرجال على واحدة ؛ تعطل كثير من النساء .

□ وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس ، فلو منع الرجال من التزوج بأخرى ؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب .

□ ومعروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعاً كاملاً ومثمراً ينتهي ببلوغها سن اليأس ، وهو بلوغ الخمسين من عمرها ؛ بخلاف الرجل ؛ فإنه يستمر

(١) رواه مسلم من حديث جابر الطويل وقد سبق تخريجه وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ولحوه

صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم ، فلو قصر على واحدة ؛ لفات عليه خير كثير ، وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل .

□ إضافة إلى أنه إذا كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية ؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيراً من النساء لا عائل لهن ، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي ، وضياح كثير من النساء ، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها .

والحِكْمُ البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة ؛ فقاتل الله من يحاول سد هذا الطريق وتعطيل هذه المصالح .

• والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع : تارة

يكون واجباً ، وتارة يكون مستحباً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكروهاً :

□ فيكون النكاح واجباً على من يخاف على نفسه الزنى إذا تركه ؛ لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام ، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وإن احتاج الإنسان إلى النكاح ، وخاف العنت بتركه ؛ قدمه على الحج الواجب » . وقال غيره : « ويكون له أفضل من الحج التطوع والصلاة والصوم التطوع » .

قالوا : ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه .

قال الشيخ تقي الدين : « ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول ؛ لأن الله وعد عليه الغنى بقوله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] ، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عنده شيء ، ويمسي وما عنده شيء ، وزوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد » .

□ ويستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنى ؛ لاشتماله

على مصالح كثيرة للرجال والنساء .

□ ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه ؛ كالعنين والكبير ، وقد يكون مكروهاً في هذه الحالة ؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح ، وهو إعفافها ، ويضربُ بها .

□ ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين ؛ لأن فيه تعريضاً لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم ، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم .

● ويسن نكاح المرأة الدّينة ذات العفاف والأصل الطيب ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُنكحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدِينها ؛ فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » متفق عليه ^(١) .

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها ؛ قال ﷺ : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن ، وانكحوهن للدين » ^(٢) .

● وقد حثّ النبي ﷺ على اختيار البكر ، فقال لجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، متفق عليه ^(٣) ، ولما في زواج البكر من الألفة التامة ؛ حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقاً به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة .

● ويسن اختيار الزوجة الولود ؛ أي : بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة

(١) رواه البخارى (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) عن أبي هريرة .

(٢) ضعيف جداً : رواه ابن ماجه (١٨٥٩) عن ابن عمرو وضعفه الشيخ فى الضعيفة (١٠٦٠) وضعيف الجامع (٦٢١٦) وضعيف ابن ماجه (٤٠٩) .

(٣) رواه البخارى (٥٠٧٩) (٥٠٨٠) ومسلم والترمذى والبيهقى (٨٠/٧) وأحمد (٣٠٨/٣) عن جابر .

الأولاد ؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « تزوجوا الودود الولود ؛ فإنى مكائر بكم الأمم يوم القيامة » ، رواه النسائي وغيره ^(١) ، وجاء بمعناه أحاديث .

● وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسيمة والمالية واستعداده لتحمل مسؤوليته :

وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج المبكر ؛ لأنهم أحوج إليه من غيرهم ؛ قال ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ؛ فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » ، رواه البخارى ومسلم وغيرهما ^(٢) ، و « الباءة » : قيل : هي الجماع ، وقيل : هي مؤن النكاح ، ولا تنافي بين القولين ؛ لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح . وقوله : « أغض للبصر » ؛ أى : أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية . وقوله : « أحصن للفرج » ؛ أى : أشد منعاً وحفظاً له من الوقوع في الفاحشة ، ثم قال ﷺ : « ومن لم يستطع » ؛ أى : لا يقدر على النكاح ومؤنه . « فعليه بالصوم » ؛ أى : يتخذ الصوم علاجاً بديلاً ، « فإنه له وجاء » ؛ أى : يدفع الشهوة ويجنبه خطرها كما يقطعها الجواء ، وهو الاختصاص ؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل على انكسار الشهوة ، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) ﴿ [البقرة : ١٨٣] ، وقال

(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .
 فأمر ﷺ بمقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمرين مرتبين : الأمر الأول :
 الزواج عند المقدرة عليه ، والثاني : الصيام لمن لم يقدر على الزواج ؛ مما يدل
 على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر .
 وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
 وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
 نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .



باب في أحكام الخطبة

● قال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة ؛ فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، رواه أحمد وأبو داود ^(١) ، وفي حديث آخر « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ^(٢) .

فدل ذلك على الإذن في النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالباً ، وأن يكون ذلك من غير علمها ، ومن غير خلوة بها .

قال الفقهاء : « ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته : نظر ما يظهر غالباً ، بلا خلوة ، إن أمن من الفتنة » انتهى .

وفي حديث جابر : « فكن أنتخباً لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » ^(٣) .

فدل ذلك على أنه لا يخلو بها ، ولا تكون هي عاملة بذلك ، وأنه لا ينظر منها إلا ما جرت العادة بظهوره من جسمها ؛ وأن هذه الرخصة تختص بمن غلب على ظنه إجابته إلى تزويجها ، فإن لم يتيسر له النظر إليها ؛ بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ؛ لما روي « أن النبي ﷺ بعث أم سلم تنظر امرأة » رواه أحمد ^(٤) .

(١) حسن : رواه أحمد (٣/٣٣٤ و٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) عن جابر ، راجع الإرواء (١٧٩١) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤/٢٤٤ و٢٤٥) والدارمي (١٣٤/٢) وابن ماجه (١٨٦٥) والدارقطني (٢٥٣/٣) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) عن المغيرة .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣/٣٣٤ و٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٧٩١) .

(٤) منكر : رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي ، واستنكره أحمد ، انظر نيل الأوطار (٦/١١٠) .

● ومن استشير في خاطب أو مخطوبة ؛ وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها ، ولا يكون ذلك من الغيبة .

● ويحرم التصريح بخطبة المعتدة ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ؛ فأباح التعريض في خطبة المعتدة ، وهو أن يقول مثلاً : إنني في مثلك لراغب ، أو : لا تفوتيني بنفسك ؛ فدل ذلك على تحريم التصريح ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ؛ لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

قال الإمام ابن القيم : « حرم خطبة المعتدة صريحاً ، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة ، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة ؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، والكذب في انقضاء عدتها ، وتباح خطبة المعتدة تصريحاً وتعريضاً لمطلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها » .

قال الشيخ تقي الدين : « يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة » .

● وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم ؛ فمن خطب امرأة وأجيب إلى ذلك ؛ حرم على غيره خطبتها ، حتى يأذن بذلك أو يرد ؛ لقوله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ، رواه البخاري^(١) ، وروى مسلم : « لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »^(٢) ،

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) وأبو داود (٢٠٨١) والنسائي (٧٣٧/٦) وابن ماجه عن ابن عمر (١٨٦٨) .

(٢) رواه مسلم (١٤١٢) (٥٠) .

وفى حديث ابن عمر : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » متفق عليه ^(١) ، وللبخارى : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له » ، فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه ؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول ، وإيقاع العداوة بين الناس ، والتعدي على حقوقهم ، فإن رد الخاطب الأول ، أو أذن للخاطب الثاني ، أو ترك تلك المرأة ؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة ؛ لقوله ﷺ : « حتى يأذن أو يترك » ، وهذا من حرمة المسلم ، وتحريم التعدي عليه .

وبعض الناس لا يبالي بذلك ، فيقدم على خطبة المرأة ، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها ، وأنها قد حصلت ، فيتعدي على حق أخيه ، ويفسد ما تم من خطبته ، وهذا محرم شديد التحريم ، وحري بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها مع إثمه الشديد أن لا يوفق وأن يعاقب .

فعلى المسلم أن ينتبه لذلك ، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين ؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم ؛ لا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيعه ، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى .



(١) رواه البخارى (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) (٤٩) وأبو داود (٢٠٨١) .
 (٢) رواه البخارى (٢١٤٠) (٢١٤٨) (٢١٥٠) (٢١٦٠) (٢١٦٢) (٢٧٢٣) (٥١٤٤) (٥١٥٢) (٦٦٠١) ومسلم (١٤١٣) عن أبى هريرة .

باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه

● يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى خطبة ابن مسعود ، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين ، ولفظها : « إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ^(١) ، ويقرأ بعد هذه الخطبة ثلاث آيات من كتاب الله :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٠٢] ﴿ [آل عمران : ١٠٢] .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١] ﴿ [النساء : ١] .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٧١] ﴿ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

● وأما أركان عقد النكاح ؛ فهي ثلاثة :

الركن الأول : وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ؛ بأن لا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرم على هذا الرجل بنسب أو

(١) صحيح : عن ابن مسعود وقد سبق تخريجه .

رضاع ؛ أو عدة أو غير ذلك ، ولا يكون الرجل مثلاً كافراً والمرأة مسلمة ، وغير ذلك من الموانع الشرعية التي سنبينها إن شاء الله .

الركن الثاني : حصول الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول للزوج : زوجتك فلانة أو أنكحتكها .

الركن الثالث : حصول القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج .

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج : أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين . والله أعلم .

● وينعقد النكاح من أنخرس بكتابة أو إشارة مفهومة .

● وإذا حصل الإيجاب والقبول ؛ انعقد النكاح ، ولو كان المتلفظ هازلاً لم يقصد معناه حقيقة ؛ لقوله ﷺ : « ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » ، رواه الترمذي ^(١) .

● وأما شروط صحة النكاح ؛ فهي أربعة :

الشرط الأول : تعيين كل من الزوجين ؛ فلا يكفي أن يقول : زوجتك

(١) حسن : رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوي (٥٨/٢) وابن الجارود (٧١٢) والحاكم (١٩٨/٢) عن أبي هريرة وحسنه الشيخ في الإرواء (١٨٢٦) .

بنتي : إذا كان له عدة بنات ، أو يقول : زوجتها ابنك ، وله عدة أبناء ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به .

الشرط الثاني : رضی كل من الزوجين بالآخر ؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه ؛ لحديث أبي هريرة : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » ، متفق عليه ^(١) ؛ إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه ؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه .

الشرط الثالث : أن يعقد على المرأة وليها ؛ لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، رواه الخمسة إلا النسائي ^(٢) ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها ؛ فنكاحها باطل ، لأن ذلك ذريعة إلى الزنى ، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وغير ذلك من الآيات . وولي المرأة هو : أبوها ، ثم وصيه فيها ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسباً ؛ كالإرث ، ثم المعتق ، ثم الحاكم .

الشرط الرابع : الشهادة على عقد النكاح ؛ لحديث جابر مرفوعاً : « لا

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) (٦٩٦٨) (٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة .
(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٩٤/٤) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) والدارقطني (٢١٨/٣) والدارمي (١٣٧/٢) والطحاوي (٨/٣) والحاكم (١٧٠/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) عن أبي موسى ، وله شواهد كثيرة خرجته في غير هذا الموضع مطولاً - راجع الإرواء (١٨٣٩) .
ورواه أحمد (٤٧/٦) و١٦٥ و١٦٦ (١٦٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمي (١٣٧/٢) والطحاوي (٧/٣) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) و١١٣ عن عائشة - راجع الإرواء (١٨٤٠) .

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) ، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين .
قال الترمذى : « العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم ؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم » .



(١) صحيح : وراجع الإرواء (١٨٣٩) (١٨٥٨) (١٨٦٠) وصحيح الجامع (٧٥٥٦) (٧٥٥٧) .

باب في الكفاءة في النكاح

- **الكفاءة لغة** : المساواة والمماثلة ، والمراد بها هنا المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء :
- أحدها** : الدين ؛ فلا يكون الفاجر والفاسق كفاء العفيفة العدل ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته .
- الثاني** : المنصب ، وهو النسب ؛ فلا يكون العجمي - وهو من ليس من العرب - كفاء العربية .
- الثالث** : الحرية ؛ فلا يكون العبد ولا المبعوض كفاء الحرة ؛ لأنه منقوص بالرق .
- الرابع** : الصناعة ؛ فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفاء بنت من هو صاحب صناعة جلييلة كالتاجر .
- الخامس** : اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ؛ فلا يكون المعسر كفاء الموسرة ؛ لأن عليها ضرراً في إعساره ؛ لإخلاله بنفقتها .
- فإذا اختلف أحد الزوجين عن الآخر في واحد من هذه الأمور الخمسة ، فقد انتفت الكفاءة ، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح ؛ لأن الكفاءة ليست شرطاً في صحته ؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ، فنكحها بأمره ، متفق عليه ^(١) ، ولكن تكون الكفاءة شرطاً للزوم النكاح فقط ؛ فلو زوجت امرأة بغير كفاءها ؛ فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)(٣٧)(٣٩) وأبو داود (٢٢٨٥) (٢٢٨٦) (٢٢٨٧) والنسائي (٧٤/٦) والترمذي (١١٨٠) وأحمد (٤١٢/٦) و٤١٣ و٤١٦ .

النكاح ؛ لأن رجلاً زوج بنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ، فجعل النبي ﷺ لها الخيار ، وبعض العلماء يرى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، وهو رواية عند أحمد .

قال الشيخ تقي الدين : « الذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفاء ؛ فرق بينهما ، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء ، ولا للزوج أن يتزوج ، ولا للمرأة أن تفعل ذلك ، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة : إن أحببت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره » انتهى .



باب في المحرمات في النكاح

* المحرمات في النكاح قسمان :

القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً :

وهن أربع عشرة : سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ الآيتين [النساء : ٢٢ ، ٢٣] .

أولاً : اللاتي يحرمن بالنسب : وبيانهن كما يلي :

□ الأم والجدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ والبنت ، و بنت الابن ، و بنت البنت ، و بنت بنت الابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ بَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ والأخت ؛ شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ و بنت الأخت ، و بنت ابنها ، و بنت بنتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ و بنت الأخ ، و بنت بنت الأخ ، و بنت ابنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ والعممة والخالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ثانياً : اللاتي يحرمن بالسبب : وبيانهن كما يلي :

□ الملاعنة على الملاعن ؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد قال :

« مضت السنة في المتلاعنين ، أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » (١) ،
قال الموفق : لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك » .

□ ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة ؛ فكل امرأة
حرمت بالنسب من الأقسام السابقة ؛ حرم مثلها بالرضاع ؛ كالأمهات
والأخوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب » متفق عليه (٢) .

□ وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

□ وتحرم زوجة ابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ وتحرم بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأُم ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

هذا ، ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذكر فيها من
أنواع المحرمات من النساء في النكاح ؛ قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٤٥) والبيهقي (٤١٠/٧) وهذه الزيادة جاءت بعد الحديث الطويل
الذي رواه سهل ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذه الزيادة عندما ذكرنا ، وراجع الإرواء
(١٨٥/٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) عن عائشة .

وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴿ [النساء : ٢٣] .

القسم الثاني : ما كان تحريمه منهن مؤقتاً - وهو نوعان - :

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع :

□ فيحرم الجمع بين الأختين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة
وخالتها ؛ لقوله ﷺ : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »
متفق عليه ^(١) ، وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة
والسلام : « إنكم إذا فعلتم ذلك ؛ قطعتم أرحامكم » ^(٢) ، وذلك لما يكون
بين الضرائر من الغيرة ، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى ؛ حصلت
القطيعة بينهما ، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ؛ حلت أختها وعمتها
وخالتها ؛ لانتفاء المحذور .

□ ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ، وقد أمر النبي

(١) رواه البخاري (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي (٩٦/٦) والترمذي (١١٢٥) وابن ماجه (١٩٢٩) عن أبي هريرة .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣٧٢/١) وأبو داود (٢٠٦٧) والترمذي (١١٢٥) وابن حبان (٤١١٦) والطبراني (١١٩٣٠) عن ابن عباس بلفظ « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » .

ﷺ من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع (١) .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض يزول :

□ فيحرم تزوج المعتدة من الغير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً ، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

□ ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

□ ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] إلى قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ؛ يعنى الثالثة ؛ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

□ ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها .

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » ، رواه الجماعة إلا البخارى (٢) .

□ ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(١) روى الشرمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٦) والدارقطني (٢٧٠/٣) والحاكم (١٩٢/٢) والبيهقي (١٤٩/٧) عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » وصححه الشيخ في الإرواء (١٨٨٣) .
(٢) رواه مسلم (١٤٠٩) والنسائي (١٩٢/٦) والدارمي (١٤١/٢) والطحاوي (٢٦٨/٢) والبيهقي (٦٥/٥) وأحمد (٦٩/١) عن عثمان .

□ ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] ؛ إلا الحرة الكتابية ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ يعنى : حل لكم ، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

□ ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ؛ لأن ذلك يفضى إلى استرقاق أولاده منها ؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى ، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة ، فيجوز له حيثئذ تزوج الأمة المسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

□ ويحرم على العبد أن يتزوج سيده للإجماع ، ولأنه يتنافى كونها سيده مع كونه زوجها ؛ لأن لكل منهما أحكاماً .

□ ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه .

● والوطء بملك اليمين حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد ، فمن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثاً ؛ حرم وطؤها بملك اليمين ؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء ؛ فلأن يحرم الوطء من باب أولى .

باب في الشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ، ومحلها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهي تنقسم إلى قسمين : صحيح ، وفساد .

أولاً الشروط الصحيحة في النكاح :

□ ومن الصحيح عند الأكثرين إذا شرطت عليه طلاق ضررتها ؛ لأن لها في ذلك فائدة ، وقال البعض الآخر من العلماء بعدم صحة هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تشرط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ^(١) ، والنهي يقتضي الفساد .

□ ومن الشروط الصحيحة في النكاح إذا شرطت عليه أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها ، فإن وفي ، وإلا فلها الفسخ ؛ لحديث : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » ^(٢) .

□ وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها ؛ صح هذا الشرط ، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها .

□ وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها ؛ صح هذا الشرط ، فإن خالفه ؛ فلها الفسخ .

□ ولو شرطت زيادة في مهرها ، أو كونه من نقد معين ؛ صح الشرط ، وكان لازماً يجب عليه الوفاء به ، ولها الفسخ بعدمه ، وخيارها في ذلك على

(١) جاء في حديث أبي هريرة السابق .

(٢) سبق تخريجه في البيوع .

التراخي ، فتفسخ متى شاءت ؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه ؛ فحينئذ يسقط خيارها .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل : إذا يطلقنا . فقال عمر رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولحديث : « المؤمنون على شروطهم » .

قال العلامة ابن القيم : « يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس والصحيح ؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به ؛ لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاماً بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله » .

ثانياً : الشروط الفاسدة في النكاح :

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان :

١ - شروط فاسدة تبطل العقد : وهي أنواع ثلاثة :

الأول : نكاح الشغار : وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما ، سمي شغاراً من الشغور وهو الخلو من العوض ، وقيل : سمي شغاراً من شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول ، شبه قبحه بقبح بول الكلب ، وهذا النوع جعل فيه امرأة بدل امرأة ، وقد أجمعوا على تحريمه ، وهو باطل ، يجب التفريق فيه ، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه ؛ لحديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » ^(١) متفق عليه .

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (١١٠/٦) وابن ماجه (١٨٨٣) والدارمي (١٣٦/٢) .

وقال الشيخ تقي الدين : « وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار لأن الولي يجب عليه أن يزوج وليته إذا خطبها كفاء ، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة ، والصداق حق لها لا له ، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها ، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتها ، وبمثل هذا تسقط ولايته ، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى ؛ لم ينظر في مصلحتها ، وصار كمن زوجها على مال له لا لها ، وكلاهما لا يجوز ، وعلى هذا ؛ لو سمي صداقاً حيلة والمقصود المشاغرة ؛ لم يجز ؛ كما نص عليه أحمد لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه الأخرى ، والشرع بين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة ، سواء سمي مع ذلك صداق أو لم يسم ؛ كما قاله معاوية وغيره ، وأحمد جوزة مع الصداق المقصود دون الحيلة ؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق » انتهى .

فإذا سمي لكل واحد منهما مهر مستقل كامل ، بلا حيلة ، مع أخذ موافقة المرأتين ؛ صح ذلك ؛ لانتفاء الضرر .

الثاني: نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول ؛ طلقها ، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد ، أو اتفقا عليه قبل ؛ ففي جميع هذه الأحوال يبطل النكاح ؛ لقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » ، رواه ابن ماجه والحاكم وغيره (١) .

ثالثاً : إذا علق عقد النكاح على شرط مستقبل : كأن يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ؛ فلا ينعقد النكاح مع

(١) حسن : رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) عن عقبه بن عامر وحسنه الشيخ في الإرواء (٣٠٩/٦) .

ذلك ؛ لأن النكاح عقد معاوضة ، فلم يصح تعليقه على شرط .
وكذا لو زوجه إلى مدة ؛ كما لو قال : زوجتك وإذا جاء غد ؛ فطلقها ،
أو قال : زوجتها شهراً أو سنة ، بطل هذا النكاح المؤقت ، وهو نكاح المتعة .
قال الشيخ تقي الدين : « الروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أن الله
تعالى حرم المتعة بعد إحلالها » .

وقال القرطبي : « الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه
حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها ؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض » .
٢ - شروط فاسدة لا تفسد النكاح :

□ لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة ؛ كأن شرط أن
لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضررتها ؛ فإنه في هذه
الأحوال يفسد الشرط ويصح النكاح ؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في
العقد ، لا يلزم ذكره ، ولا يضر الجهل به .

□ ومن ذلك أنه إذا شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ؛ فالنكاح صحيح ،
وله خيار الفسخ .

□ ومن ذلك أنه إذا شرطها بكرًا أو جميلة أو ذات نسب ، فبانت بخلاف
ما اشترط ؛ فله الفسخ ؛ لفوات شرطه .

□ ومن ذلك أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فتبين أنها أمة ، فإن كان
ممن لا يحل له تزوج الإماء ؛ فرق بينهما ، وإن كان ممن يحل له ذلك ؛ فله الخيار .

□ وكذا لو تزوجت المرأة رجلاً حرًا ، فبان عبدًا ؛ فلها الخيار ، وإن عتقت
أمة تحت عبد ، فلها الخيار ؛ لأن بريرة عتقت تحت عبد ؛ اختارت مفارقتة ؛
كما رواه البخاري وغيره ^(١) .

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧) عن عائشة .

باب في العيوب في النكاح

● هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح ؛ فمنها :

□ أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطاء لكونه عنيماً أو مقطوع الذكر ؛ فلها الفسخ وإن ادعت أنه عنين ، فأقر بذلك ؛ أجل سنة ، فإن وطئ فيها ، وإلا ؛ فلها الفسخ .

□ وإن وجد الرجل في زوجته عيباً يمنع الوطاء ؛ كالترق ، ولا يمكن زواله ، فله الفسخ .

□ وكذا من وجد منهما في الآخر عيباً مشتركاً ؛ كالباسور ، والجنون ، والبرص ، والجذام ، وقرع الرأس ، ويخر الفم ؛ فله الخيار ؛ لما في ذلك من النفرة . قال العلامة ابن القيم : « كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح ؛ يوجب الخيار ، وإنه أولى من البيع » انتهى .

□ ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد ؛ فللاخر الخيار .

● ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيوب من الزوجين ، ولو كان به عيب مثله أو مغاير له ؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه ، ومن رضي منهما بعيب الآخر ؛ بأن قال : رضيت به ، أو وجد منه دليل الرضى ، مع علمه بالعيوب ؛ فلا خيار له بعد ذلك .

□ وحيث يثبت لأحدهما الخيار ؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار ، أو يأذن لمن الخيار فيفسخ .

● وإن تم الفسخ قبل الدخول ؛ فلا مهر لها ؛ لأن الفسخ إن كان منها ؛

فقد جاءت الفرقة من قبلها ، وإن كان منه ؛ فقد دلست عليه العيوب ، فكان الفسخ بسببها .

● وإن كان الفسخ بعد الدخول ؛ فلها المهر المسمى في العقد ؛ لأنه وجب بالعقد ، واستقر بالدخول ؛ فلا يسقط .

● ولا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يُردُّ به النكاح ؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهن ، وإن لم يعلم وليهن بالعيوب ؛ فسخ النكاح إذا علم ؛ إزالة للضرر عنهن .

● وإذا رضيت الكبيرة العاقلة مجبوبة أو عينية ، لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها .

● وإن رضيت بالتزوج من مجنون ومجنون وأبرص ؛ فلوليها منعها منه ؛ لأن في ذلك ضرراً يخشى تعديده إلى الولد ، وفيه منغصة على أهلها .



باب في أنكحة الكفار

- المراد بالكفار أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس والوثنيين ، والمراد ما يُقرون عليه من أنكحتهم لو أسلموا أو ترفعوا إلينا حال كفرهم .
- فنكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب النفقة والقسم .

● ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين ؛ فقد جاء في القرآن الكريم إضافة المرأة إلى الكافر في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ (٤) ﴾ [المسد : ٤] و ﴿ امْرَأَاتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص : ٩ - التحريم : ١١] ، فأضاف المرأة إلى الكافر ، والإضافة تقتضي زوجية صحيحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصواب أن أنكحتهم المحرمة في الإسلام حرام مطلقاً ، إذا لم يسلموا ؛ عوقبوا عليها ، وإن أسلموا ؛ عفى لهم عنها ؛ لعدم اعتقادهم تحريمها ، وأما الصحة والفساد ؛ فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه ، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف ؛ فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به ؛ فصحيح » انتهى .

● ومن أحكام أنكحة الكفار أنهم يقرون على فاسدها بشرطين :

الشرط الأول : إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم ، وما لا يعتقدون حله ؛ لا يقرون عليه ؛ لأنه ليس من دينهم .

الشرط الثاني : أن لا يترافعوا إلينا ، فإن ترفعوا ؛ لم نقرهم عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

● فإن اعتقدوا صحة نكاحهم في شرعهم ، ولم يترافعوا إلينا ؛ لم نتعرض لهم ؛ بدليل أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم ، مع علمه أنهم يستبيحون محارمهم ، وأسلم خلق كثير في زمن النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم^(٢) ولم يكشف عن كيفيتها .

● وإن أتونا قبل عقد نكاحهم ؛ عقدناه على حكم ديننا ؛ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منها؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

● أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره .

● وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح ؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق ، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت إسلامهم ، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية ؛ أقرأ على نكاحهما ؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه ؛ فلا مانع من استدامته ، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها ؛ فرق بينهما ؛ لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته ، وإن كان المهر الذي سمى لها في حال الكفر صحيحاً ؛ أخذته ؛ لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائها له ، وإن كان فاسداً - كالخمر والخنزير - ؛ فإن كانت قبضته ؛ فقد استقر ، وليس لها غيره ، لأنها قبضته بحكم الشرك ، فبرئت ذمة من هو عليه منه ، ولأن في التعرض له مشقة وتنفيراً عن الإسلام ، فيعفى عنه كما عفي

(١) رواه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧) وغيره عن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) صحيح المعنى ، وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث منها حديث غيلان السابق ، ثم ذكر الشيخ جملة من الأحاديث تصحح المعنى المذكور ، وهذا كلام الشيخ رحمه الله في الإرواء (١٩١٥) وقد وجهه إلى مؤلف كتاب منار السبيل ، وهو يوجه برمته إلى الشيخ هنا أيضاً للإتفاق .

عن غيره من الأعمال الكفرية ، وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته ؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل ، وإن لم يسم لها مهر أصلاً ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ؛ لخلو النكاح من تسمية المهر .

● وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ؛ فإنهما يقيان على نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين .

● وإن أسلم زوج كتابية ، ولم تسلم هي ؛ بقيا على نكاحهما ؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء ؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى .

● وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول ؛ بطل النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] وليس لها شيء من المهر ؛ لمجيء الفرقة من قبلها .

● وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول ؛ بطل النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وعليه نصف المهر ؛ لمجيء الفرقة من قبله .

● وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابين ، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها ؛ دام النكاح ، وإن لم يسلم فيها ؛ تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول .

● ومن أسلم وتحتته أكثر من أربع وأسلمن ، أو كن كتابيات ؛ اختار منهن أربعاً ؛ لأن قيس بن الحبارث أسلم وتحتته ثمان نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً »^(١) ، وقاله أيضاً لغيره ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه .

باب في الصدّاق في النكاح

● الصدّاق مأخوذ من الصدق ؛ لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة ، وهو عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده .

● أما حكمه ؛ فهو واجب ، ودليله الكتاب والسنة والإجماع .

□ قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٤) ﴿ [النساء : ٤] .

□ ولفعله ﷺ ؛ فلم يكن يخلي النكاح من صدّاق ، وقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » (١) .

□ وأجمع أهل العلم على مشروعيته .

● وأما مقداره ؛ فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين ؛ فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجراً ؛ صح أن يكون صدّاقاً ، وإن قل أو كثر ؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه ؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم ، وهي صدّاق بنات النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصدّاق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك ؛ لم يكره ؛ إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك ، فأما إن كان عاجزاً عن ذلك ؛ كره ، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة ، فأما إن كثر ، وهو مؤخر في ذمته ؛ فينبغي أن يكره ؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة » انتهى كلامه .

(١) رواه البخاري (٥١٤٩) (٥١٥٠) (٥١٣٥) (٧٤١٧) ومسلم وأبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) عن سهل بن سعد .

● والخلاصة أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباحة والإسراف، ولم تثقل كاهل الزوج؛ بحيث توجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها، ولم تشغل ذمته بالدين، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة.

● ويتبين من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهور من المغالاة الباهظة التي لا يراعى فيها جانب الزوج الفقير والتي أصبحت صعبة المرتقى في طريق الزواج؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراهيتها أو تحريمها، خصوصاً وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى؛ من شراء الأقشمة الغالية الثمن، والمصاغات الباهظة، والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين؛ لا شك أن كل ذلك من الآصار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقيلها.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيره (١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « ألا لا تغالوا في صدق النساء؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله؛ كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت فيك علق القرية »، أخرجه النسائي وأبو داود (٢).

(١) ضعيف: رواه النسائي في عشرة النساء (٩٢٧٤) وابن أبي شيبة (٢/١٩٧) والبيهقي (٢٣٥/٧) والحاكم (١٧٨/٢) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٩٢٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي والترمذي والدارمي (١٤١/٢) والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) وأحمد (٤٨/٤٠/١) وصححه الشيخ في الإرواء (١٩٢٧).

ومنه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سبباً في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها ، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ؛ كما في حديث عائشة ؛ فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج .

● والحكمة في مشروعية الصداق أن فيه معاوضة عن الاستمتاع ، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها في حق الزوج .

● وتستحب تسميته الصداق ، وتحديد في العقد ؛ لقطع النزاع .

● ويجوز أن يسمى ويحدد بعد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ؛ فدللت الآية على أن فرض الصداق قد يتأخر عن العقد .

● وأما نوعية الصداق ؛ فكما يفهم أن كل ما جاز أن يكون ثمناً في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء ؛ جاز أن يكون صداقاً سواء كان من عين أو دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة ، وهذا مما يدل على أنه مطلوب تيسير الصداق ، وحسب الظروف والأحوال ، تيسيراً للزواج الذي يتعلق به مصالح عظيمة للأفراد والمجتمعات .

● وهذه بعض المسائل الهامة التي تتعلق بالصداق :

أولاً : إن الصداق ملك للمرأة ، ليس لوليها منه شيء ؛ إلا ما سمحت به له عن طيب نفس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ [النساء : ٤] ؛ ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ، ولو لم تأذن ؛ ما لا يضرها ولا تحتاج إليه ؛ لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ^(١) .

(١) صحيح ؛ وقد سبق تخريجه .

ثانياً : يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد ؛ كما في البيع ، ويتقرر كاملاً بالوطء ، أو الخلوة بها ، ويموت أحدهما .

ثالثاً : إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة ، وقد سمي لها صداقاً ؛ فلها نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ أي : لكم ولهن ، فاقتضى أن النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق ، وأيهما عفا لصاحبه عن نصيبه منه وهو جائز التصرف ؛ صح عفوهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ثم رغب في العفو ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ أي : لا ينس الزوجان التفضل من كل واحد منهما على الآخر ، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، أو يتفضل الرجل عليها بإكمال المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي من بعضهم على بعض والمسامحة فيما لأحدهما على الآخر ؛ للوصلة التي قد وقعت بينهما .

رابعاً : كل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر .

خامساً : إذا أصدقها مالا مغصوباً أو محرماً ؛ صح النكاح ، ووجب لها مهر المثل بدل الصداق المحرم .

سادساً : إذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهراً ؛ صح النكاح ، ويسمى ذلك بالتفويض ، ويقدر لها مهر المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ؛ أي : أو ما لم تفرضوا لهن فريضة ، ولحديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ﷺ : « لها صداق

نسائها ، ولا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث » ، وقال : « قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت » رواه الترمذى وغيره وصححه (١) .

وقد يكون التفويض لمقدار المهر معناه أن يزوجهما على ما يشاء أحدهما أو أجنبي ، فيصح العقد في هذه الحالة ، ويقدر لها مهر المثل ، والذي يقدر مهر المثل هو الحاكم ، فيقدره بمهر مثلها من نسائها ؛ أي : قرابتها ممن يماثلها ؛ كأُمها وخالتها وعمتها ، فيعتبر الحاكم بمن يساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثبوبة .. فإن لم يكن لها أقارب ؛ فقيم من يشبهها من نساء بلدها .

وإن فارقتها قبل الدخول بطلاق ؛ فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦) [البقرة : ٢٣٦] ، والأمر يقتضى الوجوب وأداء الواجب إحسان .

وإن كانت المفارقة بموت أحدهما قبل الدخول ؛ تقرر لها مهر المثل ، وورثه الآخر ؛ لأن ترك تسميته الصدّاق لا يقدح في صحة النكاح ، ولحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره .

وإذا حصل الدخول والخلوّة ؛ تقرر لها مهر المثل ؛ لما روى أحمد وغيره من قضاء الخلفاء الراشدين : « أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ؛ فقد

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٤) وأبو داود (٢١١٤) وابن ماجه (١٨٩١) والنسائي (١٢٢/٦) والحاكم (١٨٠/٢) والبيهقى (٢٤٥/٧) وابن حبان (٤٠٩٨) .

وجب المهر» (١) .

وإن حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول ؛ فليس لها شيء ؛ كما لو ارتدت أو فسخت النكاح بسبب وجود عيب في الزوج .

سابعاً : للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ؛ لأنها لو سلمت نفسها ، ثم أرادت التراجع حتى تقبضه ؛ لم يمكنها ذلك ، فإن كان الصداق مؤجلاً ؛ فليس لها منع نفسها ؛ لأنها رضيت بتأخيرته ، وكذا لو سلمت نفسها ، ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها ؛ فليس لها ذلك .



(١) صحيح : عن عمر وعليّ أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧-٢٥٦) عن زرارة بن أوفى وقال مرسل ، وزرارة لم يدركهم ، وقد روينا عن عمر وعليّ موصولاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٧) عن عوف به ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بلفظ : « إذا أجيّف الباب وأرخت الستور فقد وجب المهر » وسنده صحيح راجع الإرواء (١٩٣٧) .

باب في وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ، يقال : أولم الرجل : إذا اجتمع عقله وخلقه . ثم نقل هذا المعنى إلى تسمية طعام العرس به ؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج ، ولا يقال لغير طعام العرس وليمة من حيث اللغة وعرف الفقهاء . وهناك أطعمة تصنع لمناسبات كثيرة ، لكل منها اسم خاص .

● وحكم وليمة العرس أنها سنة باتفاق أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوبها ؛ لأمره ﷺ بها ، ولوجوب إجابة الدعوة إليها ، فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أخبره أنه تزوج : « أولم ولو بشاة » ، متفق عليه (١) ، وأولم النبي ﷺ على زوجاته زينب وصفية وميمونة بنت الحارث (٢) .

● ووقت إقامة وليمة العرس موسع يبدأ من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس .
● ومقدار وليمة العرس ؛ قال بعض الفقهاء ؛ إنه لا ينقص عن شاة والأولى الزيادة عليها ؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » هذا مع تيسير ذلك ، وإلا ؛ فبحسب المقدرة .

وقد أولم النبي ﷺ على صفية بحيس ، وهو الدقيق والسمن والأقط ، يخلط بعضها ببعض ، ووضعه على نطع صغير ، فدل ذلك على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة .

(١) رواه البخارى (٢٠٤٩) (٣٧٨١) (٥٠٧٢) (٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذى (١٩٣٣) والنسائى (١٣٧/٦) .

(٢) عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر ، رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذى (١٠٩٥) وابن ماجه (١٩٠٩) وابن حبان (٤٠٦١) وأحمد (١١٠/٣) وأبو يعلى (٣٥٥٩) وابن الجارود (٧٢٧) . وهو صحيح ، وروى البخارى (٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥) عنه أن رسول الله ﷺ « أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس » .

● ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس ؛ كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل ، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاءها في الزبالات وإهدارها ؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة ، ولا تستسيغه العقول السليمة ، ويخشى على فاعله ومن رضى به من العقوبة وزوال النعمة ، إضافة إلى ما يصحب تلك الولائم الفخمة من أشر وبطر واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات ، وقد تقام هذه الولائم في الفنادق ، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن وما يخشى من عواقبه الوخيمة ، وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغانٍ ومزامير ، ويجلب لها المطربون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين ، وتهدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة ، بل على سبيل الفساد والإفساد ؛ فليتنق الله من يعملون هذه الأعمال وليخشوا من عقوبته ، قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِشَتَهَا ﴾ [القصص : ٥٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] ... والآيات في هذا كثيرة معلومة ..

● ويجب على من دعي لحضور وليمة العرس أن يجيب الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط :

الشرط الأول : أن تكون هي الوليمة الأولى ، فإن تكرر إقامة الولائم لهذه المناسبة ؛ لم يجب عليه حضور ما زاد على الأول ؛ لقوله ﷺ : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » رواه أبو داود وغيره (١) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٧٤٥) وابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ في الإرواء (١٩٥٠) وضعيف الجامع (٦١٦٧) .

وقال الشيخ تقي الدين : « يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ، ولو العادة فعله ، أو لتفريح أهله ، ويعزر إن عاد » .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

الشرط الثالث : أن يكون الداعي من غير العصاة الجاهرين بالمعصية

الذين يجب هجرهم .

الشرط الرابع : أن يعينه الداعي بالدعوة ويخصه ؛ بأن لا تكون الدعوة

عامة .

الشرط الخامس : أن لا يكون في الوليمة منكر ؛ كخمر وأغان ومزامير

ومطربين ؛ كما يحصل في بعض الولائم في هذا الوقت .

فإذا توافرت هذه الشروط ؛ وجبت إجابة الدعوة ؛ لقوله ﷺ : « شر الطعام

طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من أبابها ، ومن لا يجب ؛

فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم ^(١) .

● ويسن إعلان النكاح - أى : إظهاره وإشاعته - لقوله ﷺ : « أعلنوا

النكاح » ، وفي لفظ : « أظهروا النكاح » رواه ابن ماجه ^(٢) .

● ويسن الضرب عليه بالدف ؛ لقوله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام

الصوت والدف في النكاح » رواه النسائي وأحمد والترمذي وحسنه ^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٤٣٤) عن أبي هريرة .

(٢) حسن : رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/٤) والبخاري (١٤٣٣) وابن حبان (٤٠٦٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨) والحاكم (١٨٣/٢) والبيهقي (٢٨٨/٧) وحسنه الشيخ في صحيح الجامع (١٠٧٢) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٤١٨/٣) (٤١٨/٣) (٤١٨/٣) (٤١٨/٣) والترمذي (٢٥٩/٤) والنسائي (١٠٨٨) وابن ماجه (١٢٧/٦) وابن ماجه (٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٢) وحسنه الشيخ في صحيح الجامع (٤٢٠٦) .

باب في عشرة النساء

• يراد بالعشرة لغة : الاجتماع والمخالطة ، فيقال لكل جماعة :

عشرة ومعشر .

والمراد هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ؛ لأنه يلزم كلاً من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ؛ فلا يماطله بحقه ، ولا يتكره لبذله ، ولا يتبعه أذى ومنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٩] ، وقال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » ^(١) ، وقال ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ لعظم حقه عليها » ^(٢) ، وقال ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح » ^(٣) .

• ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به ، وتحمل أذاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦ - الأنعام : ١٥١] إلى قوله : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ [النساء : ٣٦] ؛ قيل : هو كل واحد

(١) صحيح : رواه الترمذى (٣٨٩٥) والدارمى (١٥٩/٢) وابن حبان (٤١٧٧) عن عائشة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه (١٩٧٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٣) والبخاري (١٤٦١) والحاكم (١٧٢/٤) وابن حبان (١٤٧١) والبيهقى (٢٩٢/٧) والطبرانى (٥١١٦) (٥١١٧) عن معاذ بن جبل وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذى (١١٥٩) والبخاري (٢٤٥٤) والبيهقى (٢٩١/٧) وابن حبان (٤١٦٢) ، وشاهد من حديث أنس رواه أحمد (١٥٨/٣) والبخاري (٢٤٥٤) وغيرهم .

(٣) رواه البخارى (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) وأبو داود (٢١٤١) وأحمد (٤٣٩/٢ و٤٨٠) عن أبي هريرة .

من الزوجين ، وقال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوانٍ عندكم » (١) .

● وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] ؛ قال ابن عباس في معنى الآية الكريمة : « ربما رزق منها ولداً ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقاً ، رضي منها آخر » (٢) .

● وإذا تم العقد ؛ لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته ؛ إلا إذا اشترطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدها .

● وللزوج أن يسافر بها سافراً لا معصية فيه ولا خطر ؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وبلاد الإباحية والفساد ؛ فلا يجوز السفر إلى هذه البلاد لمجرد النزهة والتفرج ؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق ، ويجب على المرأة وعلى أولياتها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد .

● وما تعورف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوى الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لامضاء شهر العسل كما يسمونه ، وهو في الواقع شهر السم ؛ لأنه شهر محرم ، يؤدي إلى شرور كثيرة ؛ من خلع الحجاب ، والتزوي بزى الكفار ، ومشاهدة أفعال الكفار

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة .

وتقاليدهم السخيفة ، وزيارة أمكنة اللهو ، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة ، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم ؛ فإن هذا السفر حرام شديد التحريم ، يجب الأخذ على يد مرتكبيه ، ومنعهم منه ، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر ، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر ؛ لأنها أمانة في أعناقهم ، ولو رضيت هي به ؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها ، وما جعل الولي قيماً عليها إلا لمنعها من مثل ذلك .

● ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢) ﴿ [البقرة : ٢٢٢] .

● وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر ، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة ؛ لأن ذلك ينفره عنها .

● ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس ، فلو امتنعت عن أدائها ؛ ألزمها بذلك وأدبها ، فإن صلت وإلا ؛ حرمت عليه الإقامة معها ، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٦) [التحريم : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ، وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله : ﴿ وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٥٥) ﴿ [مريم : ٥٣ - ٥٤] .

فالزوج مسؤول عن زوجته ، وهو مسترعى عليها ، ومسؤول عن رعيته ، خصوصاً وأنها تربي أولاده، وترأس أسرته ، فإذا فسدت أخلاقها ، واختل دينها ، أفسدت عليه أولاده وأهل بيته ، فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم ، ويتفقدوا تصرفاتهم ، وقد قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً » (١) .

● ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلها ، ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر ، هذا رأي بعض الفقهاء ، وهذا دليله وتعليله ، لكن في هذا الاستدلال والتعليل عند الشيخ تقي الدين نظر ؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع . والله أعلم .

● ويلزم الزوج الوطاء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلّي ؛ فكذلك في حق غيره ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة .

● وإن سافر الزوج فوق نصف سنة ، وطلبت الزوجة قدومه ؛ لزمه ذلك ؛ إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم ، فإن أبي القدوم من غير عذر يمنعه ، وطلبت الزوجة التفريق بينهما ؛ فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته ؛ لأنه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه .

وقال الشيخ تقي الدين : « وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته أو

(١) سبق تخريجه .

عجزه ؛ كالنفقة وأولى » .

● ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع ؛ فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، فينشر سرها وتنشر سره » ^(١) فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل .

● وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية ؛ فلا يتركها تذهب حيث شاءت ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة ؛ ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لتمرض محرماً كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم .

● وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته ؛ إلا إذا خاف منهما ضرراً بإفسادها عليه بسبب زيارتهما لها ؛ فله منعها حينئذ من زيارتها .

● وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف ؛ لأنه يقوم بكفالتها ، ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها ، ويعطل تربيتها لأولادها ، ويعرضها للخطر الخلقي ، خصوصاً في هذا الزمان ، الذي قل فيه الحياء والاحتشام ، وكثر فيه دعاء السوء والإجرام ، وصارت النساء تخالط الرجال في المكاتب ومجالات الأعمال ، وربما تحصل الخلوة المحرمة ؛ فالخطر شديد ، والابتعاد عنه واجب أكيد .

● وله منعها من إرضاع ولدها من غيرها إلا لضرورة .

● ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها ، ولا طاعتها

(١) رواه مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد .

في زيارتها لهما إذا كان زوجها لا يرضى بذلك ، بل طاعة زوجها أحق .
وقد روى الإمام أحمد وغيره أن عمّة حصين أنت النبي ﷺ فقال :
« أذات زوج أنت ؟ » . قالت : نعم . قال : « انظري أين أنت منه ؛ فإنما
هو جنتك ونارك » (١) .

● ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوى بينهن في
القسم بتوزيع الزمن بينهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
[النساء : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾
[النساء : ١٢٩] ، وتمييزه لبعضهن على بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة ،
وعمداد القسم الليل والمبيت ؛ لأن الليل يأوى فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن
إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، ومن معاشه في الليل كالحارس
ونحوه ، فإنه يقسم بين نسائه في النهار ، ويكون النهار في حقه كالليل في
حق غيره .

● ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة ؛ لأن القصد السكن
والأنس ، وذلك يحصل بمنيته عندها ، ولو لم يطأ ، وليس له أن يقدم بعضهن
على بعض في بداية القسم ؛ إلا بالقرعة ، أو برضاها بذلك ؛ لأن البداءة بها
دون غيرها تفضيل لها ، والتسوية بينهن واجبة ، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا
بقرعة أو برضاها ؛ لأنه ﷺ : « كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فمن
خرج سهمها ؛ خرج بها معه » (٢) .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٤١/٤) (٤١٩/٦) والحميدي (٣٥٥) والنسائي كبرى (٨٩٦٩)
(٨٩٦٢) (٨٩٦٣) والطبراني أوسط (٥٣٢) والكبير (٥٣٢/٢٥) (٤٤٨/١٨٣) و٤٤٩ و٤٥٠) والحاكم
(١٨٩/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه المنذرى في الترغيب
(١٢١/٤) والهيثمي في الجمع (٣٠٦/٤) .
(١) رواه البخاري (٢٥٩٣) (٤٧٥٠) ومسلم وأبو داود (٢١٣٨) والدارمي (١٤٤/٢) عن عائشة .

باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها

- المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها ؛ فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة ؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه ؛ فهي عاصية كالناشز ، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة ؛ فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها .
- ومن ذلك أنه لو أرادها أن تسافر معه ، فأبى ذلك ؛ فلا نفقة لها ؛ لأنها عاصية بذلك .
- ومن ذلك أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه ؛ سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضاً ؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز .
- ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها ؛ إلا لضرورة ، وكذا في نهارها ، إلا لحاجة .
- ومن وهبت قسمها لضررتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى ؛ جاز ذلك ؛ لأن الحق في ذلك لهما ، وقد رضيا بتلك الهبة ، وقد وهبت سودة رضى الله عنها قسمها لعائشة رضى الله عنها ، فكان النبي ﷺ يقسم لها يومين ، وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسمها ؛ قسم لها الزوج في المستقبل (١) .
- ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها

(١) لعل المؤلف يقصد حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ، وقد رواه أبو داود (٢١٣٤) والنسائي والترمذي والدارمي (١٤٤/٢) وابن ماجه (١٩٧١) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩٨/٧) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٠١٨) ، أما حديث « أن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه .

وتبقى في عصمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ؛ قالت عائشة رضی الله عنها : « هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، تقول : أمسكني ولا تطلقني ، وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسم » ^(١) وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : « يومي لعائشة رضی الله عنها » ^(٢) .

● ومن تزوج بكرةً ومعه غيرها ؛ أقام عندها سبعاً ، ثم دار على نسائه بعد السبع ، ولا يحتسب عليها تلك السبع ، وإن تزوج ثيباً ؛ أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار على نسائه ، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث ؛ لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ؛ أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » ، وقال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ . رواه الشيخان ^(٣) .

● وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ، وقضى مثلهن للبواعي من ضراتها ، ثم بعد ذلك يبتدئ القسم عليهن ليلة ليلة ، وذلك لحديث أم سلمة رضی الله عنها ؛ أن النبي ﷺ لما تزوجها ؛ أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت ؛ سبعت لك ، وإن سبعت لك ؛ سبعت لنسائي » ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما ^(٤) .

(١) رواه البخارى (٤٦٠١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى (٥٢١٣) (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) .

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) والدارقطنى (٢٨٣/٣) وأحمد (٣١٣/٦) و٢٩٢/٦ و٢٩٥/٦ و٣٠٧/٦ .

ومما يتعلق بهذا الموضوع مبحث النشوز ، وهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له ، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فرضُ عليها من المعاشرة بالمعروف .

ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر ، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز ، كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تتناقل إذا طلبها ؛ فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته ، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ ؛ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام ، فإن أصرت بعد الهجر ؛ فإنه يضربها ضرباً غير مبرح « أي : غير شديد » ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

● وإذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له ، وتعدر الإصلاَح بينهما ؛ فإن الحاكم يبعث حكَمين عدلين من أهلها ؛ لأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة ، وعليهما أن ينويا الإصلاَح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥) [النساء : ٣٥] ، والحكمان يفعلان الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو بدون عوض ، وما انتهيا إليه ؛ عمل به ؛ حلاً للإشكال . والله أعلم .



كتاب الطلاق

- باب في أحكام الخلع .
- باب في أحكام الطلاق .
- باب في الطلاق السني والطلاق البدعي .
- باب في الرجعة .
- باب في أحكام الإيلاء .
- باب في أحكام الظهار .
- باب في أحكام اللعان .
- باب في أحكام حقوق النسب وعدم لحوقه .
- باب في أحكام العدة .
- باب في أحكام الاستبراء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باب فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

● **الخلع** : فراق الزوج لزوجته بعموض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر ؛ قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

● فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف ، ينتج عنه بناء أسرة وإنشاء جيل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج ؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين ، أو لم توجد من الزوج وحده ؛ ساءت العشرة ، وتعسر العلاج ؛ فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان ؛ قال تعالى : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) ﴾ [النساء : ١٣٠] ، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج ، ولم توجد من جانب الزوجة ؛ بأن كرهت خلق زوجها ، أو كرهت خلقه ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثماً بترك حقه ؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

[٢٢٩] ؛ أي : إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر ، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته ، أو تخاف المرأة أن تعصي زوجها ؛ فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض ، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض ، ويخلي سبيلها .

● وحكمة ذلك أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه ؛ ففيه حل عادل للإثنين ، ويسن للزوج أن يجيبها حينئذ ، وإن كان الزوج يجبها ، استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه .

● والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله ، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع ؛ فإنه يكره ، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال ؛ لقوله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة » ، رواه الخمسة إلا النسائي ^(١) .

قال الشيخ تقي الدين : « الخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل ، فتفتدي نفسها منه كالأسير » .

● وإن كان الزوج لا يجبها ، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وتفتدي منه ؛ فإنه يكون بذلك ظالماً لها ، ويحرم عليه أخذ العوض منها ، ولا يصح الخلع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أُصِدِّقت أو كله أو تترك حقاً من

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٧٧/٥ و ٢٨٣) والدارمي (١٦٢/٢) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن حبان (٤١٨٤) عن ثوبان .

حقوقها التي لها على زوجها ؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى ، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها ؛ جاز له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ قال ابن عباس في معنى الآية : « هذا في الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفتدي به ، فنهى تعالى عن ذلك ، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ يعنى : الزنى ؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ، ويضاجرها حتى تتركه له ، ويخالعها » .

● والدليل على جواز الخالعة عند حصول السبب المسوغ لها الكتاب والسنة والإجماع .

□ أما الكتاب ؛ فالآية التي أسلفنا تلاوتها وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

□ وأما السنة ؛ ففي الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه من دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام « أى : كفران العشير المنهى عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له » فقال لها الرسول ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمرها بردها ، وأمره بفراقها » . رواه البخارى (١) .

□ وأما الإجماع ؛ فقد قال ابن عبد البر : « لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا المزني ؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

(١) رواه البخارى (٥٢٧٣) والنسائى (١٦٩/٦) والدارقطنى (٢٥٤/٣) والبيهقى (١١٣/٧) .
كبير (١١٩٦٩) عن ابن عباس .

• ويشترط لصحة الخلع بذل عوض ممن يصح تبرعه ، وأن يكون صادراً من زوج يصح طلاقه ، وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله ، وأن يكون بلفظ الخلع ، أما إن كان بلفظ الطلاق ، أو بلفظ كناية الطلاق مع نية ؛ فهو طلاق ، ولا يملك رجعتها ، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد ، ولو لم تنكح زوجاً غيره ، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً ، أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ، ولم ينوه طلاقاً ؛ كان فسخاً ، لا ينقص به عدد الطلاق ، ورد ذلك عن ابن عباس - رضى الله عنهما - واحتج بقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ؛ فذكر تطليقتين ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر تطليقة بعده ، فلو كان الخلع طلاقاً ؛ لكان رابعاً ، والله أعلم .



باب في أحكام الطلاق

- **الطلاق في اللغة** : التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت . ومعناه شرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه .
- **وأما حكمه** : فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، تارة يكون مباحاً ، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون مستحباً ، وتارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، فتأتي عليه الأحكام الخمسة .
- فيكون مباحاً إذا احتاج إليه الزوج ؛ لسوء خلق المرأة ، والتضرر بها ، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه .
- ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة ؛ بأن كانت حال الزوجين مستقيمة ، وعند بعض الأئمة يحرم في هذا الحال ؛ لحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، رواه أبو داود وابن ماجه ^(١) ، ورجاله ثقات ، فسماه النبي ﷺ في هذا الحديث حلالاً ، مع كونه مبغوضاً عند الله ، فدل على كراهته في تلك الحال مع إباحته ، ووجه كراهته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعاً .
- ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة ؛ كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج ، وفي حال كراهتها له ؛ فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضرراً على الزوجة ، والنبي ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والبيهقي (٣٢٢/٧) عن ابن عمر وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٠٤٠) .

(٢) صحيح : سبق تخريجه .

□ ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها ، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها ؛ فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إذا كانت تزني ؛ لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، وإلا كان ديوثاً » ، وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه ؛ وجب على الزوجة طلب الطلاق منه ، أو مفارقتها بخلع وفدية ، ولا تبقى معه وهو مضيع لدينه ، وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى « أى حلف » من زوجته ؛ بأن حلف على ترك وطئها ، ومضت عليه أربعة أشهر ، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه ، بل استمر على الإمتناع عن وطئها ؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها ، ويجبر عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

□ ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها وفي طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها ، وكذا إذا طلقها ثلاثاً ، ويأتى بيان هذا إن شاء الله .

• ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع :

□ قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

□ وقال النبي ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ، رواه ابن ماجه والدارقطنى ^(١) ، ولغيره من الأحاديث .

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٠٨١) والدارقطنى والبيهقى (٣٦٠/٧) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٢٠٤١) عن ابن عباس .

□ وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم .

● والحكمة فيه ظاهرة ، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم ؛ فإن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١٣٠) [النساء : ١٣٠] .

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية ، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل ، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه ؛ ففي الطلاق فرج ومخرج .

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الولايات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر ؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة ، فالحمد لله على فضله وإحسانه .

● وأما من يصح منه إيقاع الطلاق ؛ فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله ؛ لقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (١) .

□ وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك ؛ كالمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ؛ كالبرسام (٢) ، ومن أكره على شرب مسكر ، أو أخذ بنجاً ونحوه لتداو ؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب ؛ لقول عليّ ؓ : « كل

(١) سبق تخريجه .

(٢) البرسام : مرض معروف [مختار الصحاح] .

الطلاق جائز؛ إلا طلاق المعتوه» ، ذكره البخاري في صحيحه ^(١) ، ولأن العقل هو مناط الأحكام .

□ وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكراً ، وكان ذلك باختياره ، ثم طلق في هذه الحال ؛ ففى وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين : أحدهما : أنه يقع ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم .

□ وإن أكره على الطلاق ظلماً ، فطلق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه ؛ لحديث : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(٢) الإغلاق : الإكراه ، ولقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، والكفر أعظم من الطلاق ، وقد عفي عن المكره عليه ؛ فالطلاق من باب أولى ، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلى إذا أبى الفيئة ^(*) ؛ وقع طلاقه .

□ ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ؛ فإنه لا يقع طلاقه .

□ ويقع الطلاق من الهازل ؛ لأنه قصد التكلم به ، وإن لم يقصد إيقاعه . والله أعلم .

(١) علقه البخاري (٣٤٥/٩) فتح ووصله البيهقي (٣٥٩/٧) عن علي موقوفاً وسنده صحيح ، وجاء مرفوعاً رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال الحافظ فى الفتح (٣٤٥/٩) ضعيف جداً ، راجع الإرواء (٢٠٤٢) .

(٢) حسن : رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٤٦) والدارقطنى والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٧/٧) عن عائشة وحسنه الشيخ فى الإرواء (٢٠٤٧) .

(*) أى الرجوع بعد الأربعة أشهر ، والمؤلى : من حلف أن لا يبطأ زوجته .

باب في الطلاق السني والطلاق البدعي

الطلاق السني: هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ، وذلك بأن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ؛ فهذا طلاق سني من جهة العدد ؛ بحيث إنه يطلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها وسني من جهة الوقت؛ حيث إنه يطلقها في طهر لم يصبها فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة : « يعني : طاهرات من غير جماع » ^(١) ، وقال علي رضي الله عنه : « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق ؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبداً ؛ يطلقها تطليقة ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً ، فإن شاء راجعها » ^(٢) ، يعني : ما دامت في العدة ، وذلك أن الله أعطى المطلِّق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها ، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق ، وهي لا تزال في العدة ، فإذا استنفد ما له من عدد الطلاق ؛ فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة .

● والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم ، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء ، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها ، والنوع الأول يسمى بدعيّاً في العدد ، والنوع الثاني بدعي في الوقت .

□ والبدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لقوله تعالى :

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/٧) وابن جرير (٨٣/٢٨) وسنده صحيح ، الإرواء (٢٠٥١) .

(٢) منقطع رواه ابن أبي شيبة (٢/٥) عن محمد بن سيرين عن عليّ ومحمد لم يسمع من عليّ .

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ؛ يعنى : الثالثة ؛ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

□ والبدعي في الوقت يستحب له أن يراجعها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها » ، رواه الجماعة ^(١) ، وإذا راجعها ؛ وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها .

● ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ؛ أي : طاهرات من غير جماع ، ولما بلغ النبي ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ؛ قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم !!؟ » ^(٢) ، وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى برجل طلق ثلاثاً ؛ أوجعه ضرباً ، ولما ذكر للنبي ﷺ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ؛ تغيظ ، وأمره بمراجعتها .

كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد بأحكام الطلاق عدداً ووقتاً ؛ وتجنب الطلاق المحرم في العدد أو الوقت ، ولكن كثيراً من الرجال لا يفقهون ذلك ، أو لا يهتمون به ، فيقعون في الحرج والندامة ، ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه ، ويخرجون المفتين ، وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله .

(١) رواه البخارى (٤٩٠٨) (٥٩٥١) (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) وأحمد (٢٦/٢) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائي وابن ماجه (٢٠١٩) والدارمي (٢٢٦٢) .

(٢) روى أبو داود (٢١٩٥) والنسائي والبيهقي (٣٣٧/٧) والطحاوي (٢٨٣/١) والحاكم (٢٠٥/١) عن ابن عباس كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ وهو صحيح ، راجع الإرواء (٢٠٨٠) ، وروى ابن جرير (٢٧٦/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه - نحو لفظ المؤلف وهو مرسل سنده صحيح ، وراجع الروايات المحكم عليها في الإرواء (٦٢/٧) .

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحاً يهدد به زوجته إذا أراد إلزامها بشيء أو منعها من شيء ، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس ؛ فليتق الله هؤلاء ، ويعدوا عن ألسنتهم التفسوه بالطلاق ؛ إلا عند الحاجة إليه ، وفي وقته وعدده المحددين .

● وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ألفاظ صريحة :

وهي الألفاظ الموضوعية له ، التي لا تحتتمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ؛ من فعل ماض ؛ كـ « طلقتك » ، واسم فاعل ؛ كـ « أنت طالق » ، واسم المفعول ؛ كأن يقول : « مُطلِّقة » ؛ دون المضارع والأمر؛ مثل : « تطلقين » و « اطلقني » ، واسم الفاعل من الرباعي ؛ كـ « أنت مُطلِّقة » ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق ؛ لأنها لا تدل على الإيقاع .

القسم الثاني : ألفاظ كناية :

وهي الألفاظ التي تحتتمل الطلاق وغيره ، كأن يقول لها : أنت خلية وبرية وبائن ، وأنت حرة ، أو : اخرجني والحقي بأهلك ... وما أشبه ذلك .

● والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق : أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينو ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً ؛ لقوله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، رواه الخمسة إلا النسائي^(١) ، وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتتمل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين

(١) سبق تخريجه .

للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينو بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاث حالات :

الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .

الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .

الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق .

ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه ؛ فلا يصدّق بقوله : لم أنوه . والله أعلم .

● ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه ، سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة ؛ فيجوز أن يوكلها فيه ، ويجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكناية والعدد ، ما لم يحدد له حداً فيه .

● ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به ، فلو نواه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ لقوله ﷺ : « **إِنَ اللّٰهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ** » ^(١) ، فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به ؛ إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونواه ؛ وقع ، وإن لم ينو ؛ فعلى قولين ، والذي عليه الأكثر أنه يقع .

الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة .

● وأما عدد الطلاق ؛ فيعتبر بالرجال حرية ورقاً لا بالنساء ؛ لأن الله خاطب به الرجال خاصة ؛ كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**

(١) رواه البخارى (٢٥٢٨) (٥٢٦٩) (٦٦٦٤) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذى (١١٨٣) والنسائي (١٥٦/٦) والطيالسى (٢٤٥٩) وأحمد (٢٥٥/٢) و٣٩٣ (٤٢٥) عن أبي هريرة .

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿ [الطلاق : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣١ ، ٢٣٢] ، وقال النبي ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ^(١) ، فيملك الحر ثلاث تطليقات ، وإن كان تحتة أمة ، ويملك العبد تطليقتين ، وإن كانت تحتة حرة ؛ ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثاً بلا خوف ، وفي حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف ، وإنما الخلاف إذا كان أحد الزوجين حرّاً رقيقاً ، والصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقاً كما سبق ؛ لأن الطلاق حق للزوج ؛ فاعتبر به .

● ويجوز الاستثناء في الطلاق ، ويراد به إخراج بعض الجملة بلفظ « إلا » أو ما كان يقوم مقامها ، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات ؛ كأن يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، وإما أن يكون من عدد المطلقات ؛ كأن يقول : نسائي طوالق إلا فاطمة مثلاً ، وعلى كل يشترط لصحته في الحاليتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل ، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ؛ كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ؛ لم يصح ، ويشترط أيضاً « التلغظ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى : إلا واحدة ؛ وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ؛ فلا يرتفع بالنية ؛ لأنه أقوى منها ، ويجوز الاستثناء بالنية من النساء ، فلو قال : نسائي طوالق ، ونوى : إلا فلانة ؛ صح الاستثناء ؛ فلا تطلق من نوى استثناءها ؛ لأن لفظه « نسائي » تصلح للكل وللبيض ؛ فله ما نوى .

● ويجوز تعليق الطلاق بالشروط ، ومعناه : ترتبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ « إن » أو إحدى أخواتها ؛ كأن يقول : إن دخلت الدار ؛ فأنت

(١) سبق تخريجه .

طالق ؛ فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط ، وهو دخول الدار ، وهذا هو التعليق .

● ولا يصح التعليق إلا من زوج ؛ فلو قال : إن تزوجت فلانة ؛ فهي طالق ، ثم تزوجها ؛ لم يقع ؛ لأنه حين التعليق ليس زوجاً لها ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (١) ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، والحديث ، على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية ، وهذا بالإجماع إذا كان منجزاً ، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقاً على تزوجها ونحوه .

● فإذا علق الطلاق على شرط ؛ لم تطلق قبل وجوده ، وإذا حصل شك في الطلاق ، ويراد به الشك في وجود لفظه أو لشك في عدده أو الشك في حصول شرطه :

□ فأما إن شك في وجود الطلاق منه ؛ فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك ؛ لأن النكاح متيقن ؛ فلا يزوال بالشك .

□ وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق ؛ كأن يقول : إذا دخلت الدار ؛ فأنت طالق . ثم يشك في أنها دخلتها ؛ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١٩٠) (٢١٩١) (٢١٩٢) والترمذي وابن ماجه (٢٠٤٧) والطحاوي (٢٨٠/١) وابن الجارود (٧٤٣) والحاكم (٣٠٥/٢) والطيبالسي (٢٢٦٥) والبيهقي (٣١٨/٧) وأحمد (١٨٩/٢ و١٩٠) وصححه الشيخ في الإرواء (١٧٥١) .

□ وإن تيقن وجود الطلاق منه ، وشك في عدده ؛ لم يلزمه إلا واحدة ؛ لأنها متيقنة ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام ، وهي مأخوذة من قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(١) ، ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ^(٢) وغيرهما من الأحاديث .

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها ؛ فالحمد لله رب العالمين .



(١) صحيح : رواه الطيالسي (١١٧٨) والترمذي (٢٥١٨) والحاكم (١٣/٢) (٩٩/٤) والنسائي (٢٤٥/٢) وابن حبان (٧٢٢) عن الحسن بن عليّ .
 (٢) سبق تخريجه في كتاب الطهارة وهو في الصحيح .

باب في الرجعة

- **الرجعة** : إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد .
- **ودليلها** : الكتاب والسنة ، وإجماع أهل العلم .
- أما الكتاب ؛ ففي قوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّطُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] .
- وأما السنة ؛ ففي قوله ﷺ في قضية ابن عمر : « مره فليراجعها »^(١) ، وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها .
- وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنتين ، أن لهما الرجعة في العدة » .
- والحكمة في ذلك إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ، وهذا من رحمة الله بعباده .
- **وأما شروط صحة الرجعة ؛ فهي** :
- أولاً** : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد ؛ بأن طلق حر دون الثلاث ، وعبد دون اثنتين ، فإن استوفى ما يملك من الطلاق ؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) سبق تخريجه .

ثانياً : أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، فإن طلقها قبل الدخول ؛ فليس له رجعة ؛ لأنها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ثالثاً : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها ؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه ، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة .

رابعاً : أن يكون النكاح صحيحاً ، أما إن طلق في نكاح فاسد ؛ فليس له رجعة ، لأنها تبين بالطلاق .

خامساً : أن تكون الرجعة في العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّضُ لَكُمْ بُرْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أي : أولى برجعتهن في حالة العدة .

سادساً : أن تكون الرجعة منجزة ؛ فلا تصح معلقة ؛ كما لو قال : إذا حصل كذا ؛ فقد راجعتك .

● وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح ؟ .

قال بعض العلماء : يشترط ذلك ؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف » .

وقال البعض الآخر : لا يشترط ذلك ؛ لأن الآية تدل على التحضيض على الإصلاح ، والمنع من الإضرار ، لا على اشتراط ذلك ، والقول الأول أظهر . والله أعلم .

● وتحصل الرجعة بلفظ : « راجعت امرأتي » ، ونحو ذلك ؛ مثل :

رددتها ، أمسكتها ، أعدتها .. وما أشبه ذلك .

وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح .

- وإذا راجعها ؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك ، وقيل : يجب الإشهاد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال الشيخ تقي الدين : « لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال » .
- والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن ، وتتزين له لعله يراجعها ، ويرث كل منها صاحبه إذا مات في العدة ، وله السفر والخلوة بها ، وله وطؤها .

- وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ؛ لم تحل له ؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أي : في العدة ؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها ؛ لم تبح ؛ إلا بعقد جديد بشرطه ، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها ؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده .

- وإذا استوفى ما يملك من الطلاق ؛ حرمت عليه ؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ فيشترط لحلها للأول ثلاث شروط : أن تنكح زوجاً غيره ، وأن يكون النكاح صحيحاً ، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

قال العلامة ابن القيم : « وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم ، وكانت

شريعة التوراة ما لم تتزوج ، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق ألبتة ، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد ، فأباح له أربعاً ، وأن يتسرى بما شاء ، وملكه أن يفارقها ، فإن تآقت نفسه إليها ؛ وجد السبيل إلى ردها ، فإذا طلقها الثالثة ؛ لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثانٍ رغبة « انتهى . أي : لا بد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها ، لا نكاح حيلة يقصد به تحليلها للأول ، وإلا كان تيسراً مستعاراً ؛ كما سماه النبي ﷺ ونكاحه باطل ، ولا تحل به للأول . والله أعلم .



باب في أحكام الإيلاء

- **الإيلاء** : هو الحلف ، مصدر آلى يؤلي إيلاء ، والألية اليمين ، يقال : آلى من امرأته إيلاء : إذا حلف أن لا يجامعها .
- ومن ثم عرّفه الفقهاء بأنه : حلف زوج (يمكنه الوطاء) بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر .
- ومن هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أن الإيلاء لا يتم إلا بتوفر شروط خمسة :

الأول : أن يكون من زوج يمكنه الوطاء .

الثاني : أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق أو عتق أو نذر .

الثالث : أن يحلف على ترك الوطاء في القبل .

الرابع : أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر .

الخامس : أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها .

فإذا توافر هذه الشروط ؛ صار مؤلياً ، يلزمه حكم الإيلاء ، وإن اختلف واحد

منها ؛ لم يكن مؤلياً .

- **ودليل الإيلاء قوله تعالى** : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) **وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ** (٢٢٧) ﴿ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ؛ أى : للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر؛ فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم ، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم ؛ فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم ؛ فإن أبوا ؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة .

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء ، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها .

● والإيلاء محرم في الإسلام ؛ لأنه يمين على ترك واجب .

● وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً ، وسواء كان بالغاً أو مميزاً ويطلب بعد البلوغ ، ومن الغضبان والمريض الذي يرجى برؤه ، لعموم الآية الكريمة ، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .

ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه ؛ لعدم تصورهما لما يقولان ؛ فالقصد معدوم منهما ، ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطاء حسياً كالمجبوب والمشلول ؛ لأن الامتناع عن الوطاء في حقهما ليس بسبب اليمين .

● فإذا قال لزوجته : والله لا أطؤك أبداً ، أو عيّن مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو غيّاه بشيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر ؛ كنزول عيسى وخروج الدجال ؛ فهو مولٍ في كل هذه الصور ، وكذا لو غيّاه بفعلها محرماً أو تركها واجباً ؛ قوله : والله لا أطؤك حتى تترك الصلاة ، أو تشربي الخمر ؛ فهو مولٍ ؛ لأنه علقه بممنوع شرعاً أشبه الممنوع حساً .

● وفي كل هذه الأحوال تضرب مدة الإيلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وفي الصحيح عن ابن عمر ؛ قال : « إذا مضى أربعة أشهر ممن حلف على مدة تزيد عليها ؛ فهو مولٍ ، يوقف حتى يطلق ، ولا يقع به الطلاق حتى يطلق » ، وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابياً ^(١) ، وقال سليمان بن يسار : « أدركت بضعة عشر

(١) صحيح : رواه مالك (١٨/٥٥٦/٢) ومن طريقه البخاري (٥٢٩٠) والشافعي (١٦٦٣) والبيهقي

من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يوقفون المؤلي ^(٢) ، وهو مذهب جماهير العلماء ؛ كما أنه ظاهر الآية الكريمة .

● فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه - ولا تحتسب منها أيام عذرها - ،

فإذا مضت :

□ فإن حصل منه وطء لزوجته ؛ فقد فاء ؛ لأن الفيئة هي الجماع ، وقد أتى به ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيء الجماع » ، وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركه ، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه .

□ وأما إن أبى أن يطأ من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧) [البقرة: ٢٢٧] أي : إن لم يفئ ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق ؛ وقع ، فإن أبى أن يفئ وأبى أن يطلق ؛ فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المؤلي عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة .

● وقد أُلحق الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور ، وكذا ألحقوا بالمؤلي من ظاهر من زوجته ولم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر ؛ لأن كلاً من هذين تارك لو طء زوجته إضراراً بها ، فأشبهها المؤلي ، والله تعالى أعلم .

● قالوا : وإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع ؛ أمر الزوج أن يفئ بلسانه ، فيقول : متى قدرت ؛ جامعتك ؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها ، واعتذاره يدل على ترك الإضرار ، ثم متى قدر ؛ وطئ أو طلق ؛ لزوال عجزه الذي أخر من أجله .

(١) صحيح : رواه الشافعي (١٦٦٤) وابن أبي شيبة (٢/١١٠/٧) وأحمد في مسائل ابنه عنه (٣١٩) انظر الإرواء (٢٠٨٦) .

باب في أحكام الظهار

● **الظهار** : يراد به هنا أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الامتناع من الاستمتاع بها : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أختي ، أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها ؛ ظاهر منها .

● وحكمه أنه محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ؛ أي : يقولون كلاماً فاحشاً باطلاً ، لا يعرف في الشرع ، بل هو كذب بحت ، وحرام محض ، وقول منكر ، وذلك لأن المظاهر يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عليه ، ويجعل زوجته في ذلك مثل أمه ، وهي ليست كذلك .

● وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ؛ فلما جاء الإسلام ؛ أنكره ، واعتبره يميناً مكفرة ؛ فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر قبل أن يكفر الزوج عن ظهاره بجماع ودواعيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] ، وقال النبي ﷺ للمظاهر : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » ، صححه الترمذى (١) .

● فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفارة قبله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذى (١١٩٩) وابن الجارود (٧٤٧) والحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (٢٨٦/٧) عن ابن عباس وحسنه الحافظ في الفتح (٣٤٣/٩) وله شواهد صحح بها الشيخ الحديث في الإرواء (١٧٩/٧) .

تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ [المجادلة : ٣ ، ٤] فدلَّت الآيتان الكريمتان على وجوب كفارة الظهار بوطء المظاهر منها ، وأنه يلزم إخراجها قبل الوطاء عند العزم عليه ، وأن تحريم زوجته عليه باقٍ حتى يكفر ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

● وكفارة الظهار تجب على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها ؛ صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه ؛ أطعم ستين مسكيناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

ومعنى ﴿ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ؛ بأن يقول أحدهم لامرأته : أنت علي كظهر أمي ونحوه ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ؛ أي : يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ؛ أي : يجب عليهم أن يكفروا قبل الجماع بتحرير رقبة من الرق إذا كان يملكها أو يقدر على شرائها بثمن فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه .

● ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ؛ لقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فيقاس عليها كفارة الظهار ، وحاملاً للمطلق على المقيد ، ويشترط في الرقبة أيضاً أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً ؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقيق منافعه ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً ؛ كالعمى وشلل اليد أو الرجل ونحو ذلك .

● ويشترط لصحة التكفير بالصوم :

أولاً : أن لا يقدر على العتق .

ثانياً : أن يصوم شهرين متتابعين ؛ بأن لا يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين إلا بصوم واجب ؛ كصوم رمضان ، أو إفطار واجب ؛ كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، أو الإفطار لعذر يبيحه ؛ كالسفر والمرض ؛ فالإفطار في هذه الأحوال لا يقطع التتابع .

ثالثاً : أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة .

● وإن كفر بالإطعام ؛ اشترط لصحة ذلك :

أولاً : أن لا يقدر على الصيام .

ثانياً : أن يكون المسكين المطعم مسلماً حراً يجوز دفع الزكاة إليه .

ثالثاً : أن يكون مقدار ما يدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره .

● ويشترط لصحة التكفير عموماً النية ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال

بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

● والدليل من السنة المطهرة مع دليل القرآن على كفارة الظهار وترتيبها على هذا النمط ما روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضی الله عنها ؛ قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتقي الله ؛ فإنه ابن عمك » ، فما برح حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] ؛ فقال :

(١) حديث صحيح مشهور سبق تخريجه .

« يعتق رقبة » . فقالت : لا يجد . فقال : « فيصوم شهرين متتابعين » .
 قالت : يا رسول الله ! ، إنه شيخ كبير ؛ ما به من صيام . قال : « فليطعم
 ستين مسكيناً » . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : « فإني سأعينه
 بعرق من تمر » . قالت : يا رسول الله ! فإني سأعينه بعرق آخر . قال : « قد
 أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك »
 والعرق ستون صاعاً ، رواه أبو داود ^(١) .

هذا ديننا العظيم ، فيه حل لكل مشكلة ، ومن ذلك المشاكل الزوجية ،
 فها هو يحل مشكلة الظهار ، وهي مشكلة كانت مستعصية في أيام الجاهلية ،
 بحيث لم يجدوا لها حلاً إلا الفراق بين الزوجين وتشتيت الأسرة ؛ فما أعظمه
 من دين ! ..

ثم نجد في إيجاب الكفارة راعي ظروف الزوج وشرع لكل حالة ما يناسبها
 مما يستطيع الزوج فعله ؛ من عتق ، إلى صيام ، إلى إطعام ؛ فله الحمد .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢١٤) وابن الجارود (٧٤٦) وابن حبان (٤٢٧٩) والبيهقي (٣٨٩/٧)
 وأحمد (٤١٠/٦) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٠٨٧) .

باب في أحكام اللعان

● إن الله سبحانه حرم القذف « وهو رمي البريء بفعل الفاحشة » ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾ [النور : ٢٣ ، ٢٥] .

وأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقاً لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

هذا إذا قذف غير زوجته ؛ فإنه تتخذ معه هذه الإجراءات الصارمة ، أما إذا قذف زوجته بالزنى ، فله حل آخر ، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان ، وهو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعنة وغضب ، كما يأتي بيانه .

● فإذا قذف رجل امرأته بالزنى ، ولم يستطع إقامة البينة ؛ فله إسقاط حد القذف عنه بالملاعنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور : ٦ ، ٩] .

فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ؛ ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسميتها إن كانت غائبة بما تتميز به ، ويزيد في الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وخصت بالغضب لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويجحده .

- ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، وأن يقذفها بزنى ، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان ، وأن يتم بحكم حاكم .
- فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا مستوفياً لشروط صحته ؛ فإنه يترتب عليه :

أولاً : سقوط حد القذف عن الزوج .

ثانياً : ثبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً .

ثالثاً : ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان ؛ بأن قال : ليس هذا الولد مني .

- ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة ، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنى ، كما لو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل عليها .

- والحكمة في مشروعية اللعان للزوج ؛ لأن العار يلحقه بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريمتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ؛ فكان في تشريع اللعان حلاً لمشكلته ، وإزالة للحرَج عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه ؛ مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان

مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها ؛ وإن نكل عن الأيمان ؛ وجب عليه حد القذف وإن نكلت هي بعد حلفه ؛ صارت أيمانه مع نكلها بينة قوية لا معارض لها .

قال العلامة ابن القيم : « وهو الذي يقوم عليه الدليل ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكم بحدّها إذا نكلت ، وهو الصحيح ، ويدل عليه القرآن ، وجزم به الشيخ وغيره » انتهى .

والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر ؛ أنه لما سئل عن المتلاعنين : أيفرق بينهما ؟ قال : « سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ؛ قال : يا رسول الله ! أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ؛ كيف يصنع ؟ إن تكلم ؛ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ؛ سكت على مثل ذلك » . قال : « فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، ولما كان بعد ذلك ؛ أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق نبياً ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، ووعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؛ قالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ؛ إنه لكاذب . فبدأ الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » (١) .

(١) رواه أحمد (٤٢/١٩٢) ومسلم (١٤٩٣) (٤) والترمذي (١٢٠٢) وابن الجارود (٧٥٢) والبيهقي (٤٠٤/٧) و٤٠٥ .

باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه

- وإذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولوداً يمكن كونه منه؛ فإنه يلحقه نسبه ، ويكون ولدأ له ، وذلك كأن تلده على فراشه ؛ لقوله ﷺ : « الولد للفراش » (١) .
- وإمكان كونه منه في حالات :

الحالة الأولى : أن تكون في عصمة زوجها ، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها واجتماعه بها ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، وذلك لتحقيق إمكان كونه منه ، ولم يوجد ما ينافي ذلك .

الحالة الثانية : أن لا تكون في عصمة زوجها ، وتلده لدون أربع سنين منذ إبانها ، فيلحقه نسب المولود ؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فإذا ولدته لدون هذا الحد ؛ أمكن كونه ممن طلقها ، فيلحق به .

ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين : أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله ؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر ؛ لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٢) فأمره ﷺ بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطاء ، وهو سبب الولادة ، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به ، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن ؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته ، وإنما اكتفينا بإمكان الوطاء منه لإلحاق النسب به ؛ حفظاً لنسب المولود واحتياطاً له .

(١) رواه البخارى (٦٧٥٠) (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨) والترمذى (١١٥٧) والنسائى (١٨٠/٦) وابن

ماجه (٢٠٠٦) عن أبى هريرة .

(٢) صحيح : سبق تخريجه فى الصلاة .

الحالة الثالثة: إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلقها ، وقبل انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب الولد ، وكذا لو ولدت مطلقة الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب مولودها ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات ؛ فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله .

● ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته : أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته ، أو تقوم البينة عليه بذلك ، ثم تلد هذه الأمة لسته أشهر فأكثر من هذا الوطاء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة ؛ فإنه يلحقه نسب هذا المولود ؛ لأنها بذلك صارت فراشاً له ، فتدخل في عموم قوله ﷺ : « الولد للفراش » (١) .

ومن ذلك أن يعترف السيد بوطء أمته ، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك ، وتلد لدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها ، ويعيش المولود ؛ فإنه يلحقه نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت دونها ، وعاش مولودها ؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها ، وهي حينذاك فراش له ، وقد قال ﷺ : « الولد للفراش » .

● وينتفى كون الولد من الزوج في حالتين :

الحالة الأولى : إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ زواجها وعاش ؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فتكون حينئذ حاملاً به قبل أن يتزوجها .

الحالة الثانية: إذا طلقها طلاقاً بائناً ، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها ؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود ؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح .

● ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها ؛

(١) سبق تخريجه .

لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه ، فيكون هذا المولود من غيره ، والقول قوله في حصول الاستبراء ؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ، لكن لا يقبل قوله في ذلك ؛ إلا إذا حلف عليه ؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب ؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء .

● وإذا حصل إشكال في مولود ؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه ؛ كأن يدعى سيد ولد أمته ، ويدعيه واطىء بشبهة ؛ فهو للسيد ؛ عملاً بقوله : « الولد للفراش » (١) .

● ويتبع الولد في النسب أباه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

● ويتبع في الدين خير أبويه ديناً ، فلو تزوج نصراني وثنيه ، أو العكس فيكون الولد تابعاً للنصراني منهما .

● ويتبع الولد في الحرية والرق أمه ، إلا مع شرط أو غرر .

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب ؛ ندرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب ؛ لما يترتب على ذلك من المصالح ؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] ؛ فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية ، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

(١) سبق تخريجه .

باب في أحكام العدة

- من آثار الطلاق العدة ، ويراد بها التريص المحدود شرعاً .
- ودليلها الكتاب والسنة والإجماع :

□ فأما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة ، وأما بالنسبة للوفاة ؛ فقد قال الله تعالى فيها : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

□ والدليل من السنة حديث عائشة رضی الله عنها ؛ قالت : « أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض » ، رواه ابن ماجه ^(١) ولغيره من الأحاديث .

● وأما الحكمة في مشروعية العدة ؛ فهي استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب ، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعياً ، ومن الحكمة أيضاً تعظيم عقد النكاح ، وأن له حرمة ، وتعظيم حق الزوج المطلق ، وفيها أيضاً صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً ، وبالجملة ؛ فالعدة حريم للنكاح السابق .

● وأما من تلزمها العدة ؛ فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) عن عائشة وصححه الشيخ في الإرواء (٢١٢٠) .

وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها .

● وأما من فارقتها زوجها حياً بطلاق أو غيره قبل الدخول بها ؛ فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ومعنى : ﴿ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ؛ أى تحصونها بالأقراء أو الأشهر ، ومعنى : ﴿ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ؛ أى : تجامعوهن ؛ فدللت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طُلِّقَتْ قبل الدخول بها ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب ؛ لأنه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتائيات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم .

● أما المفارقة بالوفاة ؛ فتعتمد مطلقاً ، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ولم يرد ما يخصصها .

وأما أنواع المعتدات ؛ فهن على سبيل الإجمال ست : الحامل ، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه ، والحائِل التي تحيض وقد فورقت في الحياة ، والحائِل التي لا تحيض لصغر أو إياس . وهى مفارقة في الحياة ، ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ، وامرأة المفقود وهاك بيان ذلك على التفصيل .

● فالحامل تعتد بوضع الحمل ؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] فدللت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهى بوضع حملها ، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة ، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين ، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها

بوضع الحمل .

□ لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة ، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان ، فأما لو ألقيت مضغة لم تتبين فيها الخلقة ؛ فإنها لا تنقضي بها العدة .

□ وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق ، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق ؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي ، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود ؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه ؛ لعدم لحقوقه به .

□ وأقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا أسقطنا مدة الرضاع - وهي حولان ؛ أي : أربعة وعشرون شهراً - من ثلاثين شهراً ؛ يبقى ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل ، وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها .

وأما أكثر مدة الحمل ؛ فموضع خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود ؛ قال الموفق ابن قدامة : « ما لا نص فيه ، يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد لخمس سنين وأكثر » ، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها ؛ فاعتبر ذلك .

□ هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية ؛ فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به ، وإذا سقط ميتاً بعدما نفخت فيه الروح بسبب الجنابة عليه ؛ وجبت فيه الدية والكفارة ، وإذا وجب على الحامل حد شرعي من جلد أو رجم ؛ أخر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد ، ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب

دواء ونحوه .

كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة ، وأنها تراعي حتى الأجنة في البطون ، وتجعل لهم حرمة ؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة ، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها ؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

● والمتوفى عنها إذا كانت غير حامل ؛ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده ، وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

قال العلامة ابن القيم : « عدة الوفاة واجبة بالموت ، دخل أو لم يدخل بها ؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس ، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم ، ولا هي تعبد محض ؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد ؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه » انتهى .

وقال الوزير وغيره : « اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر » انتهى .

□ والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة ؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها ؛ لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ؛ فكذا عدة الموت .

قال الموفق ابن قدامة : « في قول عامة أهل العلم ؛ منهم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي » وقال في « المبدع » : « أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة » ، وإلا ؛ فظاهر الآية العموم .

● هذا ؛ ولعدة الوفاة أحكام تختص بها :

□ فمن أحكامها أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي ماتت زوجها وهي فيه ؛ فلا يجوز لها أن تتحول عنه ؛ إلا لعذر ؛ لقوله ﷺ : « امكثي في بيتك » ، وفي لفظ : « اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك » ، وفي لفظ : « وحيث أتاك الخبر » ، رواه أهل السنن ^(١) .

□ فإن اضطرت إلى التحول إلى بيت غيره : فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكة أو طلب أكثر من أجرته ؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر .

□ ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار ، لا في الليل ، لأن الليل مظنة الفساد ، ولقوله ﷺ للمعتدات من الوفاة : « تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ؛ فلتأت كل واحدة إلى بيتها » ^(٢) .

□ ومن أحكام عدة المتوفى عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة ، والإحداد : اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيباً ، ولا تدهن ، ولا تغتسل .. إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره ، فأبطل الله بحكمه سنة

(١) ضعيف : رواه مالك (٨٧/٥٩١/٢) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي والدارمي (٢٦٨/٢) والبيهقي

(٤٣٧/٧) عن فريفة وضعفه الشيخ في الإرواء (٢١٣٠) .

(٢) ضعيف : رواه البيهقي (٤٣٦/٧) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢١٣٥) .

الجاهلية ، وأبدلنا به الصبر والحمد . ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع ؛ سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك « يعنى : لغير الزوجة ، وهو ثلاثة أيام » ؛ نجد بها نوع راحة ، وتقضي بها وطراً من الحزن ، وما زاد ؛ فمفسدته راجحة ، فمنع منه . والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام ، وأما الإحداد على الزوج ؛ فإنه تابع للعدة بالشهور ، وأما الحامل ؛ فإذا انقضى حملها ؛ سقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع ؛ فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بملتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوداً وعدمًا ... » .

إلى أن قال : « وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، وهي إنما تحتاج إلى التزين لتتحبب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ؛ اقتضى تمام حق الأول وتأکید المنع من الثانى قبل بلوغ الكتاب أجله : أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة » انتهى كلامه رحمه الله .

فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدننها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه ، وتجنب لبس الحلبي بأنواعه ، وتجنب الطيب بسائر أنواعه ، وهو كل ما يسمى طيباً ، وتجنب الزينة في الثياب ؛ فلا تلبس الثياب التي فيها زينة ، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها ؛ فتجنب كل ذلك مدة العدة .

□ وليس للإحداد لباس خاص ، فتلبس المحدة ما جرت عادتها بلبسه ، ما لم يكن فيه زينة .

□ وإذا خرجت من العدة ؛ لم يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً ؛ كما

يظنه بعض العوام .

● وعدة الآيسة ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] .

● والمطلقة إذا كانت تحيض ، ولم يكن فيها حمل ؛ تعتد بثلاث حيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أى : والمطلقات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ؛ أى : ثلاث حيض ، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت ، وتفسير الأقراء بالحيض مروى عن عمر وعليّ وابن عباس - رضى الله عنهم - ولأنه ورد تفسير الأقراء بالحيض في لسان الشرع ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : « فإذا أتى قرؤك ؛ فلا تصلى » (١) .

□ ولا بد أن تكون الحيض كاملة ؛ فلا تعتد بحيضة طلقت فيها ؛ فالطلاق في الحيض يقع مع التحريم ، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها .

□ وإن كانت المطلقة أمة ؛ اعتدت بحيضتين ؛ لما روى : « قرء الأمة حيضتان » (٢) ، ولأن هذا قول عمر وابنه وعليّ بن أبي طالب ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ويكون ذلك مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة ، لكن الحيض لا يتبعض ، فصارت حيضتين .

(١) سبق تخريجه في الحيض .

(٢) ضعيف ؛ والصواب وقفه عن ابن عمر ، ورواه الدارقطني والبيهقي (٣٦٩/٧) عن عائشة مرفوعاً « طلاق العبد اثنتان » وهو ضعيف ، راجع الإرواء (٢٠٦٦) .

● وأما المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد ؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ أي : واللأئي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره : « أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر » .

● ومن بلغت ولم تحض ؛ اعتدت عدة الآيسة ؛ ثلاثة أشهر ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

وإن كانت المطلقة الآيسة أو الصغيرة أم ولد ؛ فعدتها شهران ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض ؛ كانت عدتها شهرين » ، وذلك لأن الأشهر بدل من القروء ، وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف ؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ، فتكون عدة الأمة الآيسة شهراً ونصف شهر .

● وأما المطلقة التي كانت تحيض ، ثم ارتفع حيضها ، وانقطع انقطاعاً طارئاً لا لكبر ؛ فهذه لها حالتان :

الحالة الأولى : أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها ؛ فهذه عدتها سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة « أي : عدة الآيسة » .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه ، ولأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل ، فإذا مضت تسعة الأشهر ؛ دلت على براءة رحمها منه ، فتعتد حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، فيكون المجموع اثني عشر شهراً ، وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض » .

الحالة الثانية : أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها ؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض ؛ فهذه تنتظر زوال ذلك المانع ، فإن عاد الحيض بعد زواله ؛ اعتدت به ، وإن زال المانع ولم يعد الحيض ؛ فالصحيح أنها تعد سنة كالتى ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

● **وأما المستحاضة ؛ فلها حالات :**

الحالة الأولى : أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة ، وتعرف وقتها ؛ فهذه تنقضي عدتها بمضى المدة التى يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها .

الحالة الثانية : أن تنسى أيام عادتها ، ولكن يكون دمها متميزاً ؛ فهذه تعتبر الدم المتميز حيضاً تعدد به إن صلح أن يكون حيضاً .

الحالة الثالثة : أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يعتبر ؛ فهذه تعدد عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

● ومن الأحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتدة ؛ فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتهما ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه ؛ دون التعريض ؛ كأن يقول لها : إني في مثلك لراغب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

● ويباح للرجل أن يخطب من أبنائها دون الثلاث ومن طلقها طلاقاً رجعيّاً تصريحاً وتعريضاً ؛ لأنه يباح له أن يتزوج من أبنائها دون الثلاث ، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عدتها .

● وأما زوجة المفقود - وهو من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ولا موته - ؛

فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضربها القاضى تكون كافية للاحتياط في شأنه ، وتبقى في عصمته في تلك المدة ؛ لأن الأصل حياته ؛ فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة ؛ حكم بوفاته ، واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد حكم الصحابة رضى الله عنهم بذلك .

قال الإمام ابن القيم : « حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر ، وقال أحمد : ما في نفسي شيء منه ، خمسة من الصحابة أمروها أن تتريص » .

قال ابن القيم : « قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الصواب » انتهى .

فإذا انتهت عدتها ؛ حلت للأزواج ، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة ، فإن تزوجت ، وقدم زوجها الأول ؛ فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثانى ، ويأخذ صداقه ، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثانى أو قبله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة ، وهو أنها تتريص أربع سنين ، ثم تعتد الوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهى زوجة الثانى ظاهراً وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزويجها ؛ خير بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد » ، ثم قال : « والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال » انتهى .

باب في الاستبراء

- الاستبراء : هو تريض يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين ، مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع .
- فمن ملك أمة يوطأ مثلها يبيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ؛ حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها ؛ لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يسقي ماءه زرع غيره » ، رواه أحمد والترمذي وأبو داود (١) ، وفي حديث آخر رواه أبو داود : « لا توطأ حامل حتى تضع » (٢) .
- واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .
- وغير الحامل إن كانت تحيض ؛ فاستبرأؤها بحيضة ؛ لقوله ﷺ في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، رواه أحمد وأبو داود (٣) ؛ فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الأمة المسبية وغيرها قبل وطئها ، ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والحائض من المسبيات .
- وأما الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة ؛ فتستبرأن بمضي شهر ؛ لقيام الشهر مقام الحيضة في العدة .
- والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها بينها قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يسقي ماءه زرع غيره » (٤) ، فبين أن الغرض من الاستبراء تجنب اختلاط المياه واشتباها الأنساب .

(١) حسن : رواه أحمد (١٠٨/٤) وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (٢٢٢/١٢) وأبو داود (٢١٥٨) (٢١٥٩) والترمذي (١١٣١) والدارمي (٢٣٠/٢) والبيهقي (٦٢/٩) وابن حبان (٤٨٥٠) عن روفع بن ثابت وحسنه الشيخ في الإرواء (٢١٣٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد وأبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد وصححه الشيخ في الإرواء (٢١٣٨) .

(٣) و(٤) سبق تخريجهما .

أبواب

- باب في أحكام الرضاع .
- باب في أحكام الحضانة .
- باب في موانع الحضانة .
- باب في نفقة الزوجة .
- باب في نفقة الأقارب والمماليك .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابُ فِيْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

• قال تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) .

وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة (٢) .

• والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو شربه ، وشرعاً : وهو مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل أو شربه أو نحوه .

• والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله .

• ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة رضيت الله عنها قالت : « أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مالك (٦٠١/٢) والبخاري (٢٦٤٦) (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤) وأبو داود (٢٠٥٥) والترمذي (١١٤٧) والنسائي (٩٨/٦) والدارمي (١٥٥/٢) عن عائشة .

من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك « رواه مسلم ^(١) ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات في الحولين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ فدللت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين ، ولقوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ^(٢) ، ومعناه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها ؛ فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها ، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام ؛ أي : ما كان في زمن الصغر ، وقام مقام الغذاء ؛ فالذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت لحمه ، فيكون ذلك جزءاً منه .

وحد الرضعة أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك ؛ فيحتسب له بذلك رضعة ، فإن عاد ؛ فرضعتان .. وهكذا ، ولو في مجلس واحد وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة ، فيرجع في تحديدها إلى العرف .

● ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع ؛ فحكمه حكم الرضاع ؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه ، أو شربه من إناء ونحوه ؛ أخذ ذلك

(١) رواه مالك (٦٠٨/٢) والشافعي (٢١/٢) ومسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (٤٥٦/٣) والنسائي (١٠٠/٦) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (١١٥٢) وابن ماجه (١٩٤٦) وابن حبان (٤٢٢٤) عن أم سلمة وصححه الشيخ في الإرواء (٢١٥٠) .

حكم الرضاع ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية ؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

● وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة ؛ فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فأكثر ؛ صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرماً لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولا يكون ولدأ لها في بقية الأحكام ؛ فلا تجب نفقتها عليه ولا توارث بينهما ، ولا يعقل عنها ، ولا يكون ولياً لها ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ؛ فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص ، وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمة والخلوة .

● ويصير المرتضع ولدأ لمن ينسب لبنها إليه بسبب حملها منه ، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه ؛ للحقوق نسب الحمل به في تلك الأحوال ، والرضاع فرع عنه ، فيكون المرتضع ولدأ له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط ، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام .

● وتكون محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضع ، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرتضع .

● وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه ؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته .

- ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزني ؛ صار ولداً للمرضعة فقط ؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب ؛ لم يثبت من الرضاع ، وهو فرعها .
- ولبن البهيمة لا يحرم ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة ؛ لم ينشر الحرمة بينهما .
- واختلف في لبن المرأة إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم ، ورضع منه طفل ، فليل : لا ينشر الحرمة ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ، ولأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، والقول الثاني : أنه ينشر الحرمة ، واختاره الموفق وغيره .
- ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها .
- قال شيخ الإسلام : « إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات ؛ قبل على الصحيح ، وثبت حكم الرضاع » انتهى .
- وإن شك في وجود الرضاع ، أو شك في كماله خمس رضعات ، وليس هناك بينة ؛ فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع ، والله أعلم .



باب في أحكام الحضانة

● **الحضانة** : مشتقة من الحضن ، وهو الجنب ؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه ، والحاضنة هي المربية . هذا معناها لغة .
وأما معناها شرعاً ؛ فهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحة البدنية والمعنوية .

● والحكمة فيها ظاهرة ، ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحة كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منفعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة .

● وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء ؛ رحمة بهم ، ورعاية لشؤونهم ، وإحساناً إليهم ؛ لأنهم لو تركوا ؛ لضاعوا وتضرروا ، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة ، ينهى عن إضاعتهم ، ويوجب كفالتهم ، وهي حق للمحضون على قرابته ، وحق للحاضن بتولي شؤون قريبه كسائر الولايات .

● وهي تجب للحاضنين على الترتيب :

□ فأحق الناس بالحضانة الأم :

قال الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : « إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه ؛ فأمه أولى الناس بكفالتة إذا كملت الشرائط فيها ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم » انتهى .

□ فإذا تزوجت الأم ؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها ، وسقط حقها فيها لقول رسول الله ﷺ لما جاءت امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان

بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال : « لأنك أحق به ما لم تنكحي » ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ^(١) ، فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها ، وأنها إذا تزوجت ؛ سقط حقها من الحضانة .

وتقديم الأم في حضانة ولدها لأنها أشفق عليه وأقرب إليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه ، وقال ابن عباس لرجل : « ربيحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الأم أصلح من الأب ؛ لأنها أوثق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله ، وأخبر وأرحم به ؛ فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضوع ؛ فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع » انتهى .

□ ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاتها جدات الطفل القربى فالقربى ؛ لأنهن في معنى الأم ؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحضون أكمل من غيرهن .

□ ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل ؛ لأنه أصل النسب ، وأقرب من غيره ، وأكمل شفقة ؛ فقدم على غيره .

□ ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب - أي : الجدات من قبل الأب القربى فالقربى - لأنهن يدلين بعصبة قريبة ، وقدمن

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني والحاكم (٢٠٧/٢) والبيهقي (٥/٤٨) وأحمد (١٨٢/٢) عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ في الإرواء (٢١٨٧) .

على الجد ؛ لأن الأنوثة مع التساوى توجب الرجحان ؛ كما قدمت الأم على الأب .

□ ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب ، الأقرب فالأقرب ؛ لأنه في معنى أبي المحضون ، فينزل منزله .
□ ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القريبى فالقريبى ؛ لأنهن يدلين بالجد ، ولما فيهن من وصف الولادة ؛ فالمحضون بعض منهن .

□ ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون ؛ لأنهن يدلين بأبويه أو بأحدهما ، فتقدم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث ، ثم الأخت لأم ؛ لأنها تدلى بالأمومة ، والأم مقدمة على الأب ، ثم الأخت لأب ، وقيل : الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم ؛ لأن الولاية للأب ، وهي أقوى في الميراث ؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها ، وهذا وجيه .

□ ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات ؛ لأن الخالات يدلين بالأم ، ولما في « الصحيحين » ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الخالة بمنزلة الأم »^(١) ، وتقدم خالة لأبوين ، ثم خالة لأم ، ثم خالة لأب ؛ كالأخوات .
□ ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات ؛ لأنهن يدلين بالأب ، وهو مؤخر عن الأم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « العممة أحق من الخالة ، وكذا نساء الأب أحق ، فيقدمن على نساء الأم ؛ لأن الولاية للأب ،

(١) رواه البخارى (١٨٨٤) (٢٦٩٩) (٤٢٥١) ومسلم والدارمى (٢٣٧/٢) وأحمد (٢٩٨/٤) وغيرهم ، عن البراء فى حديثه الطويل .

وكذا أقاربه ، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل ، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمته صفية ؛ لأن صفية لم تطلب ، وجعفر طلب نائباً عن خالتها ، فقضى لها بها عن غيبتها .
وقال رحمه الله : « مجموع أصول الشريعة تقدم أقارب الأب على أقارب الأم ، فمن قدمهن في الحضانة ؛ فقد خالف الأصول والشريعة » انتهى .

□ ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة .

□ ثم بعدهن إلى بنات الأخوات .

□ ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام .

□ ثم إلى بنات العمات .

□ ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصابة الأقرب فالأقرب ؛ الإخوة ثم

بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم .

● فإن كانت المحضونة أنثى ؛ اشترط كون الحاضن من محارمها ، فإن لم

يكن محرماً لها ؛ سلمها إلى ثقة يختارها .



باب في موانع الحضانة

- من موانع الحضانة الرق ؛ فلا حضانة لمن فيه رق ، ولو قل ؛ لأن الحضانة ولاية ، والرقيق ليس من أهله الولاية ، ولأنه مشغول بخدمة سيده ، ومنافعه مملوكة لسيده .
- ولا حضانة لفاسق ؛ لأنه لا يوثق به فيها ، وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه ؛ لأنه يسيء تربيته ، وينشئه على طريقته .
- ولا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ؛ لأن ضرره أكثر ؛ فإنه يفتن المحضون في دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه .
- ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون ؛ لقول النبي ﷺ لوالدة الطفل : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ^(١) ، ولأن الزوج يملك منافعتها ، ويستحق منعها من الحضانة ، والمراد بالأجنبي هنا من ليس من عصابات المحضون ، فلو تزوجت بقريب محضونها ؛ لم تسقط حضانتها .
- فإن زال أحد هذه الموانع ؛ بأن عتق الرقيق ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت المزوجة ؛ رجع من زال عنه المانع من هؤلاء إلى حقه في الحضانة ؛ لوجود سببها ، مع انتفاء المانع منها .
- وإذا أراد أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً ، ولم يقصد به المضارة ، إلى بلد بعيد ليسكنه ، وهو وطريقه أمان ؛ فالحضانة تكون للأب ، سواء كان هو

(١) سبق تخريجه .

المسافر أو المقيم ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب ولده والمحافظة عليه ، فإذا كان بعيداً عنه ؛ لم يتمكن من ذلك ، وضاع الولد .

● وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه ؛ فالحضانة للأم ، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة على المحضون ، ولأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة .

● أما إذا كان السفر لحاجة ، ثم يرجع ، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين ؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما ؛ لأن في السفر بالمحضون إضراراً به في هاتين الحالتين .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « لو أراد الإضرار والاحتتيال على إسقاط حضانة الأم ، فسافر ليتبعه الولد ؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع ؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت . »

إلى أن قال : « وأخبر (يعني : النبي ﷺ) أن من فرق بين والدة وولدها ؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها ، وإن كان في بلد واحد ؛ فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاؤه ، ويعز عليها الصبر عنه وفقده ، هذا من أمحل المحال ، بل قضاء الله ورسوله أحق ؛ أن الولد للأم ، سافر الأب أو أقام ، والنبي ﷺ قال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ^(١) ، فكيف يقال : أنت أحق به ما لم يسافر الأب ؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح ؟ ، فلا نص ولا قياس ولا مصلحة « انتهى .

● وأما تخيير الغلام بين أبويه ؛ فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره ،

(١) سبق تخريجه .

فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل ؛ فإنه يخير بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما ، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما ، وروى الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني . فقال : « يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » ^(١) ؛ فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى بنفسه ؛ يخير بين أبويه ؛ فإنه إذا بلغ حداً يستطيع معه أن يعرب عن نفسه ، فمال إلى أحد الأبوين ؛ دل على أنه أرفق به وأشفق عليه ، فقدم لذلك .

● ولا يخير إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة .

والثاني : أن يكون الغلام عاقلاً ، فإن كان معتوهاً ؛ بقي عند الأم ؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه .

● وإذا اختار الغلام العاقل أباه ؛ صار عنده ليلاً ونهاراً ؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ، لكن لا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحم ، وإن اختار أمه ؛ صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ؛ ليعلمه ويؤدبه ، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة .

● والأنتى إذا بلغت سبع سنين ؛ فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلمها زوجها ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولا تمنع الأم من زيارتها مع

(١) صحيح : رواه الشافعي (١٧٢٥) وأبو داود (٢٢٧٧) والنسائي والترمذى وابن ماجه (٢٣٥١) .
والطحاوى (١٧٦/٤) وابن حبان والحاكم (٩٧/٤) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢١٩٢) .
(٢١٩٣) .

عدم المحذور ، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو قلة دينه ، والأم تصلح لحفظها ؛ فإنها تكون عند أمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها وبهملها لاشتغاله عنها ، والأم قائمة بحفظها وصيانتها ؛ فإنها تقدم في هذه الحال ، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما ؛ فالآخر أولى بها بلا ريب » .

وقال رحمه الله : « وإذا قدر أن الأب تزوج بضره ، وهو يتركها عند ضره أمها ، لا تعمل مصحتها ، بل تؤذيها وتقصر في مصحتها ، وأمها تعمل مصحتها ولا تؤذيها ؛ فالحضانة هنا للأم قطعاً » . والله أعلم .



باب في نفقة الزوجة

● **النفقات** : جمع نفقة ، وهي لغة : الدراهم ونحوها من الأموال ،
وشرعاً : كفاية من يموتُه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوابعها .

● وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته ، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها .

قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال تعالى :
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال النبي ﷺ :
« ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود ^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ويدخل في ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : جميع الحقوق التي للمرأة وعليها ، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معدوداً ، ويتكرر » انتهى .

● ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يساراً وإعساراً أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلها ، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد ، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد . ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد ، ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغنى ما بين الحد الأعلى - وهو نفقة الموسرين - والحد الأدنى - وهو نفقة الفقيرين - بحسب العرف والعادة ؛ لأن

(١) سبق تخريجه .

ذلك هو اللائق بحالهما .

● وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة .

● وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته ، أما إذا طلقها وصارت في العدة : فإن كان طلاقها رجعيّاً ؛ فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة ؛ كالزوجة ؛ لأنها زوجة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

● وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى ؛ فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ لما في « الصحيحين » من حديث فاطمة بنت قيس : طلقها زوجها ألبتة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا نفقة لك ولا سكنى » ^(١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، بل الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ، ومذهب فقهاء الحديث » انتهى .

● إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً ؛ فلها النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملاً » ^(٢) ، ولأن الحمل ولد للمطلق ، فلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه .

قال الموفق وغيره : « وهذا بإجماع أهل العلم ، لكن اختلف العلماء هل

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) والترمذى (١١٨٠) والدارمى (١٦٤/٢) .

(٢) سبق تخريجه .

النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل .

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية .

● وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

□ **منها** : إذا حبست عنه ؛ سقطت نفقتها ؛ لفوات تمكنه من الاستمتاع بها ، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع .

□ **ومنها** : إذا نشرت عنه ؛ فإنها تسقط نفقتها ، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له ، كما لو امتنعت من فراشه ، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها ، أو خرجت من منزله بغير إذنه ؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال ؛ لأنها تعتبر ناشراً ، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع .

□ **ومنها** : لو سافرت لحاجتها ؛ فإنها تسقط نفقتها ؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته ، فسقطت نفقتها .

● والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج ؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليها ، فتكون نفقتها على نفسها ، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة .

● وإن كانت المتوفى عنها حاملاً ؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة ، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر .

● وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة ؛ جاز ذلك ؛ لأن الحق لهما ، وإن اختلفا ؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة ، وإن اتفقا على دفعها حباً ، جاز ذلك ؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة ، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها .

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله ، فيعطيها كسوة السنة ، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها ؛ لزمته نفقة ما مضى ؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان .

● ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له ، فإن أعسر بالنفقة ؛ فلها فسخ نكاحها منه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؛ قال : « يفرق بينهما » ، رواه الدارقطني ^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف .

● وإن غاب زوج موسر ، ولم يدع لامرأته نفقة ، وتعذر أخذها من ماله أو استدانها عليه ؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم ، فإن قدرت على ماله ؛ أخذت قدر كفايتها ؛ لما في « الصحيحين » ؛ أنه ﷺ قال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢) ، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها .

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة ، وإعطاءها كل ذي حق حقه ، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة ، فقبح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

(١) ضعيف : رواه الدارقطني والبيهقي (٤٧٠/٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/١١٧/٣) عن أبي

هريرة وضعفه الشيخ في الإرواء (٢١٦١) .

(٢) سبق تخريجه .

باب في نفقة الأقارب والماليك

- المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيب ، والمراد بالماليك ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم .
- ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي النسب ، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا وأولاده وإن نزلوا :
- أن يكون المنفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً ، أو لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على التكسب .
- وأن يكون المنفق غنياً ، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكه .
- وأن يكون المنفق والمنفق عليه على دين واحد .
- وأن يكون المنفق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه ؛ اشترط زيادة على ذلك كون المنفق وارثاً للمنفق عليه .
- والدليل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : ٨٣ ، النساء : ٣٦ ، الأنعام : ١٥٦] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، بل ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .
- والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ أي : وعلى المولود له ، وهو الأب . ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ ؛ أي : طعام الوالدات ، ﴿ كِسْوَتُهُنَّ ﴾ ؛ أي : لباسهن . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ أي : بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدرة الميسرة من غير إسراف ولا إقتار ، وقد قال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١) .

(١) سبق تخريجه .

● والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث .

وفي هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؛ أي : على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - ومن الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك .

وقال تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبتهم الغني .

وروى أبو داود ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ من أبر ؟ قال : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك » ^(١) ، وللنسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المخاربي : « وأبدأ بمن تعمل : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » ^(٢) ، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

● والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ، ينفرد بها ؛ لقوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٣) ، فدل هذا الحديث الشريف على انفراد الأب بنفقة ابنه ، مع قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

(١) ضعيف : رواه البخارى فى الأدب المفرد (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢١٦٣) .

(٢) حسن : رواه النسائي ، راجع الإرواء (٨٣٤) (٢١٧١) .

(٣) سبق تخريجه .

[الطلاق : ٦] ؛ فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه .

● أما الفقير الذي له أقارب أغنياء ، وليس منهم الأب ؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كل بقدر إرثه منه ؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث ؛ بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث ، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلاً ؛ وجب على الجدة سدس نفقته ، والباقي على الشقيق ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، وعلى هذا فقس .

● وأما نفقة الماليك من الأرقاء والبهائم ؛ فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ لقوله ﷺ : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، لا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، رواه الشافعي في « مسنده » ^(١) ، وروى مسلم في « الصحيحين » من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوة تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم » ^(٢) ، مع قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ؛ ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكة .

● وإن طلب الرقيق نكاحاً ؛ وزوجه سيده أو باعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا

(١) عزا المؤلف الحديث للشافعي فقط ، وربما كان هناك خطأ في الطبع حيث قال : رواه الشافعي في مسنده ، وروى مسلم في « الصحيحين » من حديث أبي ذر ، فيلاحظ أن الخطأ ربما كان يقصد أن الحديث رواه الشافعي ومسلم وفي الصحيحين .

والحديث رواه أحمد (٢٤٧/٢) ومسلم والشافعي (١١٩٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٩٢ و١٩٣) والبيهقي (٨/٦/٨) عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٣٠) (٢٥٤٥) (٦٠٥٠) وفي الأدب المفرد (١٨٩) ومسلم وأبو داود (٥١٥٨) والترمذي وابن ماجه (٣٦٩٠) .

الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿ [النور : ٣٢] ، والأمر يقتضى الوجوب عند الطلب .

● وإن طلبته أمة ؛ خيرٌ سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعها ؛ إزالة الضرر عنها .

● ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها ؛ لقول النبي ﷺ : « عذبت امرأة في هرة حبستها ، حتى ماتت جوعاً ؛ فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه (١) .

فدل هذا الحديث عل وجوب النفقة على الحيوان المملوك ؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق ، وإذا كان هذا في الهرة ؛ فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب أولى .

● ولا يجوز للملك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه ؛ لأن ذلك تعذيب لها .

● ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

● ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه ، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها ؛ أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم يجب إزالته .

(١) رواه البخارى (٢٣٦٥) (٣٣١٨) وفي الأدب المفرد (٣٧٩) ومسلم (٢٢٤٢) .

(٢) صحيح : سبق مراراً .

كتاب القصاص والجنايات

- باب في أحكام القتل وأنواعه .
- باب في أحكام القصاص .
- باب في القصاص في الأطراف .
- باب في القصاص من الجماعة للواحد .
- باب في أحكام الديات .
- باب في مقادير الديات .
- باب في ديات الأعضاء والمنافع .
- باب في أحكام الشجاج وكسر العظام .
- باب في كفارة القتل .
- باب في أحكام القسامة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ

● قد عرف فقهاؤنا - رحمهم الله - الجنايات بأنها جمع جناية ؛ وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض ، وقد عقدوا النوع الأول منها - وهو التعدي على البدن - كتاب الجنايات ، وعقدوا للنوع الثاني والثالث - وهما التعدي على المال والعرض - كتاب الحدود .

● والتعدي على البدن هو ما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة .

● وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

□ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام :

١٥١ - الإسراء : ٣٣] .

□ وقال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب

الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ، رواه مسلم

وغيره ^(١) ، والأحاديث بمعناه كثيرة .

(١) رواه البخارى (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأبو داود (٤٣٥٢) والنسائى والدارمى (٢١٨/٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وأحمد (٣٨٢/٢ و٤٢٨ و٤٤٤) عن ابن مسعود .

فمن قتل مسلماً عدواناً ؛ فقد توعده الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٩٣] النساء .

● وحكمه أنه فاسق ؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب .

وأمره إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ؛ فهو داخل تحت المشيئة ؛ لأن ذنبه دون الشرك .

وهذا إذا لم يتب ، أما إذا تاب ؛ فتوبته مقبولة ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلّمته ، أو يعطيه الله من عنده ، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص ؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً للولي ندماً وخوفاً من الله ، وتاب توبة نصوحاً ؛ سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول ، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه .

● والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .

□ فأما العمد والخطأ : فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴿ [النساء : ٩٢] ،
الآية إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٩٣] [النساء : ٩٣] .

□ وأما شبه العمد : فثبت في السنة المطهرة ؛ كما في حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ،
فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » ، رواه أحمد وأبو داود (١) .
وعن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتيل اخطأ شبه
العمد قتيل السوط ، والعصا فيه مئة من الإبل ، منها أربعون في بطونها
أولادها » رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

● فالقتل العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما
يغلب على الظن موته به ، فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمداً إلا
إذا توفرت فيه هذه الشروط :

الشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .

الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .

الشرط الثالث : أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة ،

سواء كان محمداً أو غير محدد .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢١٥/٢) والنسائي (٥٥/٨) أبو داود (٤٥٠٦) (٤٥٤١) (٤٥٦٤) وابن
ماجه (٢٦٥٣) (٢٦٥٥) والدارمي (١٩٤/٢) وابن أبي شيبة (١٤٢/٩) والدارقطني (٢١٠/٣)
والبيهقي (٨٩/٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٤٧) (٤٥٨٨) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود
(٧٧٣) والبيهقي (٦٨/٨) والدارقطني (١٠٤/٣) .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ لم يكن القتل عمداً ؛ لأن عدم القصد لا يوجب القود ، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون إتفاقاً لسبب أوجب الموت غيره .

● وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء :

إحداها : أن يجرحه بما له نفوذ في البدن ؛ كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات . قال الموفق : لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه .

الثانية : أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه ، فإن كان الحجر صغيراً ؛ فليس بعمد ؛ إلا إن كان في مقتل ، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه ، أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات ، ومثل قتله بالمثل لو ألقى عليه حائطاً أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات .

الثالثة : أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو إلى حية ؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القوات ؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً .

الرابعة : أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما .

الخامسة : أن يخنقه بجبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك .

السادسة : أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً ، ويتعذر عليه الطلب ؛ لأن هذا يقتل غالباً .

السابعة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً ، والساحر يعلم أن ذلك غالباً يقتل .

الثامنة : أن يسقيه سمّاً لا يعلم به ، أو يخلطه بطعامه ، فيأكله جاهلاً بوجود السم فيه .

التاسعة : أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل ،

فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ، ويقولون : تعمدنا قتله ، فيقتلون به ؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً .

● وشبه العمد قد عرفه الفقهاء - رحمهم الله - بقولهم : « هو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ^(١) ، فيموت بها المجني عليه ، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه ، أو لأجل تأديبه ، فيسرف في ذلك ، وسمي هذا النوع من الجنایات شبه العمد ؛ لأن الجاني يقصد الفعل وأخطأ في القتل » .

قال ابن رشد : « من قصد ضرب رجل بعينه بألة لا تقتل غالباً ؛ كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ ، فشبهه للعمد من جهة قصد ضربه ، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل » انتهى .

● ومن أمثلة شبه العمد ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير أو لكزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات ؛ كان ذلك شبه عمد ، تجب به الكفارة في مال الجاني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ؛ صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطأ ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني ؛ لحديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه ^(٢) .

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد ، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني ؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصاً فكانت ديته على العاقلة كالخطأ .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة » .

(١) ولم يجرحه بها .

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨) (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة .

وقال الموفق وغيره : « لا نعلم خلافاً أنها على العاقلة ... » انتهى .

● **وأما قتل الخطأ** : فقد عرفه الفقهاء بقولهم : وهو أن يفعل ما له فعله ؛ مثل أن يرمى صيداً أو هدفاً ، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله ، أو يقتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً .

● وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ ؛ لأنهما ليس لهما قصد ؛ فهما كالمكلف المخطئ .

● ويجري مجرى الخطأ أيضاً القتل بالتسبب ؛ كما لو حفر بئراً أو حفرة في طريق ، أو أوقف فيه سيارة ، فتلف بسبب ذلك إنسان .

● ويجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد الرقبة ، أو وجدها ولم يقدر على ثمنها ، صام شهرين متتابعين ، وتجب الدية على عاقلته ، وهم ذكر عصابته .

● ومن قتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً ؛ فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ [النساء : ٩٢] .

فجعل قتل الخطأ على قسمين :

□ قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار ، وفيما إذا كان القاتل من قوم بيننا وبينهم عهد .

□ وقسم تجب فيه الدية فقط ، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافراً .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في « فتح القدير » : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ؛ أي : فإن كان المقتول من قوم عدو لكم ، وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر ، وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ؛ فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة .

واختلفوا في وجه سقوط الدية ؛ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار ، لا حق لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال « انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير ، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صنفهم ، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره ؛ فلا يضمن بحال ؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر » .

● والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبناتها ، وأن العقل على عصبتها » متفق عليه ^(١) .

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة ، وقد أجمعوا على ذلك .
والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن إيجاب الدية في مال المخطئ فيه ضرر

(١) سبق تخريجه .

عظيم من غير ذنب تعمدته ، والخطأ يكثر وقوعه ؛ ففي تحميله ضمان خطئه إجحاف بماله ، ولا بد من إيجاب بدل للمقتول ؛ لأنه نفس محترمة ، وفي إهدار دمه إضرار بورثته ، لا سيما عائلته ؛ فالشارع الحكيم أوجب على من عليهم مولاة القاتل ونصرته أن يعينوه على ذلك ، وذلك كإيجاب النفقات ، وفكاك الأسير ، ولأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة ؛ فهم يتحملون عنه جنايته الخطأ من قبيل : « الغنم بالغرم » .

● وحمل القاتل الكفارة لأمر :

أولاً : احترام النفس الزاهية .

ثانياً : لكون القتل لا يخلو من تفریطه .

ثالثاً : لثلا يخلو القاتل عن تحمل شيء ، حيث لم يحمل من الدية .

● فكان في جعل الدية على العاقلة والكفارة على القاتل عدة حكم ومصالح ؛ ف سبحانه الحكيم العليم ، الذي شرع للناس ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم .

● ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمجنون والأنثى والمخالف لدين الجاني ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل النصرة والمواساة .

● وتؤجل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يستطيع ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا تؤجل الدية على

العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .. » انتهى .

باب في أحكام القصاص

• أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وهذا في شريعة التوراة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر ؛ كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً ؛ إبقاء على أنفسهم ، واستدامة لحياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ، وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة ؛ فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراحله طيشه إلى عاقبة ؛ ولا يفكر في أمر مستقبل ؛ كما قال بعض فتاكهم :

سَأَغْسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسِّيفِ جَالِبَا عَلَيَّ قَضَاءُ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبَا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ؛ أي : تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سبباً للتقوى .. «

انتهى .

● وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاص يخير بين استيفائه ، وبين العفو إلى أخذ الدية ، أو العفو مجاناً ، وهو أفضل ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « من قتل له قتيلاً ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد » ، رواه الجماعة إلا الترمذي ^(١) ، وقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

فدلت الآية الكريمة والحديث على أن الولي يخير بين القصاص والدية ، فإن شاء ؛ اقتص ، وإن شاء ؛ أخذ الدية ، وعفوه مجاناً أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ولحديث أبي هريرة : « ما عفا رجل عن مظلمة ؛ إلا زاده الله بها عزاً » ، رواه أحمد ومسلم والترمذي ^(٢) .

فالعفو عن القصاص أفضل ما لم يؤدي ذلك إلى مفسدة ؛ فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العفو لا يصلح في قتل الغيلة ؛ لتعذر الاحتراز منه ؛ كالقتل مكابرة ، وذكر القاضي وجهاً أن قاتل الأئمة يقتل حداً لأن فسادهم عام ، وذكر العلامة ابن القيم على قصة العرنين : « أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً ؛ فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختيار الشيخ ، وأفتى به رحمه الله .. » انتهى .

● ولا يستحق ولي القتيل القصاص ؛ إلا بتوفر شروط أربعة :

أحدهما : عصمة المقتول ؛ بأن لا يكون مهدر الدم ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافراً حريباً أو مرتدّاً

(١) رواه البخاري (١١٢) (٢٤٣٤) (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٣٣) وأحمد (٢٣٨/٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) والدارمي (٣٩٦/١) عن أبي هريرة .

قبل توبته أو قتل زانياً ؛ لم يضمنه بقصاص ، ولا دية لكنه يعزر لافتياته على الحاكم .

الثاني : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة ، لا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون ؛ لعدم وجود القصد منهما ، أو لأنه ليس لهما مقصود صحيح ، ولقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » (١) .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة : « لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ؛ كالنائم والمغمى عليه » .

الشرط الثالث : المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنائته ؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق ؛ فلا يكون القاتل أفضل من المقتول بإسلام أو حرية :
 □ فلا يقتل مسلم بكافر ؛ لقوله ﷺ : « ولا يقتل مسلم بكافر » ، رواه البخارى وأبو داود (٢) .

□ ولا يقتل حر بعبد ؛ لما رواه أحمد عن عليّ رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » .

ولأن المجنى عليه إذا لم يكن مساوياً للقاتل فيما ذكر ؛ كان أخذه به أخذاً لأكثر من الحق .

ولا يؤثر التفاصل بين الجاني والمجني عليه في غير ما ذكر ، فيقتل الجميل

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى (٦٩١٥) والترمذى (١٤١٢) والنسائي (١٣/٨) والدارمى (٢٣٥٦) عن عليّ بن أبي طالب .

بالدميم ، والشريف بضده ، والكبير بالصغير ، ويقتل الذكر بالأنثى ، والصحيح بالمجنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الشرط الرابع : عدم الولادة ؛ بأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل ولا لابنه وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل والد بولده » ^(١) .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم .. » انتهى .

وبهذا الحديث ونحوه تخص العمومات الواردة بوجود القصاص ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وإنما خص منه الوالد إذا قتل ولده بالدليل . فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة ؛ استحق أولياء القتل القصاص .

● وتشريع القصاص فيه رحمة بالناس وحفظ لدمائهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ؛ فتباً لقوم يقولون : إن القصاص وحشية وقسوة ، وهؤلاء لم ينظروا إلى وحشية الجاني حين إقدامه على قتل البريء ، وإقدامه على بث الرعب في البلد ، وإقدامه على ترميل النساء وتيتيم الأطفال وهدم البيوت ، وهؤلاء يرحمون المعتدي ولا يرحمون البريء ؛ فتباً لعقولهم ، وتباً لقصورهم ، ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

(١) صحيح : رواه الترمذی (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) وأحمد (١٦٧١) والدارمی (٢٣٥٧) عن ابن عباس ، وله شواهد راجعها في الإرواء (٢٢١٤) .

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿ [المائدة : ٥٠] .

● والقصاص هو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه ، وحكمته التشفي وبرد حرارة الغيظ ؛ فقد شرع الله القصاص زجراً عن العدوان ، واستدراكاً لما في النفوس ، وإذاقة للجاني ما أذاقه المجنى عليه ، وفيه بقاء حياة النوع الإنساني .

● وكانت الجاهلية تبالغ في الانتقام وتأخذ في الجريمة غير المجرم ، وهذا جور لا يحصل به المقصود ، بل هو زيادة فتنة وإشاحة للدماء ، وقد جاء دين الإسلام وشريعته الكاملة بتشريع القصاص وإيقاع العقاب بالجاني وحده ؛ فحصل بذلك العدل والرحمة وحقن الدماء .

● وقد سبق بيان شرط وجوب القصاص ، لكن تلك الشروط ولو توفر ووجب القصاص ؛ فإنه لا يجوز تنفيذه ؛ إلا بعد توفر شروط أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وسموها : شروط استيفاء القصاص ، وهي ثلاث شروط :

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص ملكاً ؛ أي : بالغاً عاقلاً ، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيّاً أو مجنوناً ؛ لم يستوفه لهما وليهما ؛ لأن القصاص لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره ؛ فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص ، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون من مستحقه ؛ لأن معاوية حبس هدية بن خشرم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً من الصحابة الذين في عصر معاوية .

فإن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة ؛ فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية ؛ لأن المجنون لا يدري متى يزول بخلاف الصبي .

الشرط الثاني : اتفاق الأولياء والمشاركين في القصاص على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر ؛ لأن الاستيفاء حق مشترك ، لا يمكن تبعيضه ، فإذا استوفى بعضهم ؛ كان مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية عليه ، وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائباً أو صغيراً أو مجنوناً ؛ انتظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون منهم .
ومن مات من مستحقي القصاص ؛ قام وارثه مقامه .

وإن عفا بعض المشاركين في استحقاق القصاص ؛ سقط القصاص .

ويشترك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسب والسبب : الرجال والنساء والكبار والصغار ، وقال بعض العلماء : إن العفو يختص بالعصبة فقط ، وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

الشرط الثالث : أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ؛ فهو إسراف ، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه ، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها ؛ لم تقتل حتى تضع ولدها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وهو برئ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةَ وَزُرَّ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥] ، ثم بعد وضعه ؛ إن وجد من يرضعه ؛ أعطي لمن يرضعه ، وقتلت ؛ لسزوال المانع من القصاص ؛ لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد ، وإن لم يوجد من يرضعه ؛ تركت حتى تفتطمه لحولين ؛ لقوله ﷺ : « إذا قتلت المرأة عمداً ؛ لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت ؛ لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت

حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » ، رواه ابن ماجه ^(١) ، ولقوله ﷺ للمرأة المقررة بالزنى : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك » ، ثم قال لها : « ارجعي حتى ترضعيه » ^(٢) .

فدل الحديثان والآية على تأخير القصاص من أجل الحمل ، وهو إجماع ، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وعدالتها ، حيث راعت حق الأجنة في البطون ، فلم تجز إلحاق الضرر بهم ، وراعت حق الأطفال والضعفة ، فدفعت عنهم الضرر ، وكفلت لهم ما يبقى عليهم حياتهم ؛ فله الحمد على هذه الشريعة السمحاء الكاملة الشاملة لمصالح العباد .

- وإذا أريد تنفيذ القصاص ؛ فلا بد أن يتم تنفيذ بإشراف الإمام أو نائبه ؛ ليمنع الجور في تنفيذه ، ويلزم بالوجه الشرعي في ذلك .
- ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسكين ؛ لقوله ﷺ : « إذا قتلتم ؛ فأحسنوا القتلة » ^(٣) .
- ويمنع استيفاء القصاص بألة كالألة ؛ لأن ذلك إسراف في القتل .
- ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، وإلا ؛ أمره الحاكم أن يوكل من يقتص له .
- والصحيح من قولي العلماء أن يفعل بالجاني كما فعل بالجنني عليه ؛

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٦٩٤) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٢٥) .
 (٢) هي المرأة الغامدية ، والحديث رواه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٢) والترمذي (١٤٣٥) والدارمي (٢٣٢٤) (٢٣٢٥) والنسائي (٦٣/٤) عن بريدة .
 (٣) رواه مسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٢٢٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٠) والدارمي (١٩٧٠) عن شداد بن أوس ولفظه : « إن الله كعب الإحسان على كل شيء » الحديث .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ؛
 وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
 [البقرة : ١٩٤] ، والنبي ﷺ أمر بربض رأس يهودى لرضه رأس جارية من
 الأنصار (١) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « والكتاب والميزان على أنه يفعل
 بالجاني كما فعل بالجاني عليه ، كما فعل ﷺ ، وقد اتفق على ذلك الكتاب
 والسنة وأثار الصحابة .. » انتهى .

فعلى هذا ؛ لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو
 غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن أراد ولي القصاص أن يقتصر
 على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أفضل ، وإن قتله بمحرم ؛ تعين
 قتله بالسيف ، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه
 ممن يحسن الرمي .



(١) روى البخاري (٦٨٧٦) (٦٨٧٧) (٦٨٧٩) (٦٨٨٤) (٦٨٨٥) عن أنس قال : خرجت جارية
 على أوضاع بالمدينة قال : فرماها يهودى بحجر قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها
 فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها قال : فلان قتلك ، فرفعت رأسها ، فقال لها في
 الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين .

باب في القصاص في الأطراف

● القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :
 □ قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة :
 ٤٥] .

□ وفي « الصحيح » في قصة كسر ثنية الربيع قال ﷺ : « كتاب الله
 القصاص » (١)

● فمن أقيد بأحد في النفس ؛ أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت
 شروط القصاص السابقة ، وهي : العصمة ، والتكليف ، والمكافأة ، وعدم
 الولادة ، وذلك بأن يكون المجني عليه معصوماً ، والجاني مكلفاً ، ويكون المجني
 عليه مكافئاً للجاني في الحرية والرق ، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه ،
 ومن لا يقاد بأحد بالنفس ؛ لا يقاد به في الطرف والجروح ، هذه هي القاعدة
 في هذا الباب .

● وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس ،
 وهو العمد المحض ؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ، ويجري القصاص في
 الأطراف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، واليد باليد ،
 والرجل بالرجل ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، من كل ما ذكر ،
 ويكسر سن الجاني بسن المجني عليه المماثلة لها ، ويؤخذ الجفن بالجفن ،

(١) رواه البخارى (٦٨٩٤) ومسلم (١٦٧٥) عن أنس .

الأعلى بالأعلى ، والأسفل للأسفل ، وتؤخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعيا ، والسفلى بالسفلى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ولأن كلاً من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه ، وتؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها ، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، وتؤخذ المرفق بمثله ؛ الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ؛ للمماثلة فيهما ، وتؤخذ الذكر بالذكر ؛ لأن له حداً ينتهي إليه ، ويمكن القصاص فيه من غير حيف ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

• ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط :

الشرط الأول : الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك ؛ لم يجز القصاص ؛ فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن ؛ فيجرى فيه القصاص ؛ بأن يرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ؛ لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ؛ فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر بخنصر من الأصابع ؛ للاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلى بعضو زائد .

الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين

قائمة ، وهي التي يياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر ؛ لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ؛ لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ؛ فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه ؛ فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

• وأما القصاص في الجروح :

□ فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ .

□ وأما ما لا ينتهي إلى عظم ؛ فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن جوف ؛ كبطن وصدر ونحر ؛ لعدم الأمن من الحيف والزيادة .

روى ابن ماجه مرفوعاً : « لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة » ^(١) ، والمأمومة : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، والجائفة : هي التي تصل إلى باطن جوف ، والمنقلة : هي التي تهشم الرأس وتنقل العظام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا شجّه ؛ فله شجّه كذلك ، فإذا لم يمكن ؛ مثل أن يكسر عظماً باطناً ، أو شجّه دون الموضحة ؛ فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية » .

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) عن العباس وحسنه الشيخ في الصحيحة (٢١٩٠) وصحيح ابن ماجه (٢١٣٢) .

• وأما القصاص في الضربة بيده أو بعضاً أو سوط ونحو ذلك :
قال الشيخ : « فقالت طائفة : لا قصاص فيه ، بل فيه التعزير ، والمأثور عند
الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو
نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ ، وهو الصواب .
قال عمر : إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم ، فالذي نفسى بيده ؛
من فعل ؛ لأقصنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، رواه أحمد^(١) ،
ومعناه أن يضرب الولي رعيته ضرباً غير جائز ، فأما الضرب المشروع ؛ فلا
قصاص فيه بالإجماع » انتهى كلام الشيخ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « قالت الشافعية والحنفية والمالكية
ومتأخرو الأصحاب : لا قصاص في اللطمة والضربة ، وحكى بعضهم الإجماع ،
وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة ، وقال تعالى :
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ؛ فالواجب
للملطوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به ؛ فلطمة بلطمة ، وضربة بضربة ،
في محلها ، بالآلة التي لطمه بها ، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً
وشرعاً من تعزير بغير جنس اعتدائه وصفته ، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ،
ومحض القياس ، ونصوص أحمد » انتهى .



(١) رواه البيهقي (٤٨/٨) وإسناده ضعيف .

باب في القصاص من الجماعة للواحد

● إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً عدواناً؛ اقتصر له منهم جميعاً، وقتلوا به على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وإجماع الصحابة على ذلك ؛ فقد روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً ، وقال رضي الله عنه : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء ؛ لقتلتهم به جميعاً » ^(١) ، وثبت عن آخرين من الصحابة أيضاً قتل الجماعة بالواحد ^(٢) ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ؛ فكان إجماعاً .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء » انتهى .

وقال ابن رشد : « فإن مفهومه (أي : القصاص) : أن القتل إنما شرع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ؛ لتذرع الناس إلى القتل ؛ بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة ، ولأن التشفي والزجر لا

(١) صحيح : رواه مالك (٨٧١/٢) وعنه الشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٤٠/٨) وعلقه البخاري : (٢٠٠/١٢) فتح ، وصححه الحافظ والشيخ في الإرواء (٢٢٠١) .

(٢) روى ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وإسناده قابل للتحسين ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً ، وإسناده وإياه . راجع الإرواء (٢٢٠٢) (٢٢٠٣) .

يحصل إلا بقتل الكل » انتهى .

● ويشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفراد، وذلك بأن يباشِر الجميع القتل، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلاً لو انفراد .
فإن لم يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفراد ، وكانوا قد تماثلوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه ؛ وجب القصاص منهم جميعاً ؛ لأن غير المباشر صار رديئاً للمباشر .

● ومن أكره شخصاً على قتل آخر ، فقتله ؛ وجب القصاص على المكره والمكره إذا توفرت شروطه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً .

● ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص ، فقتله ؛ وجب القصاص على الأمر وخذه ؛ لأن المأمور آلة للأمر ، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه ، فوجب أن يكون على المتسبب به .

وكذا إذا كان المأمور مكلفاً (أي : بالغاً عاقلاً) ، لكنه يجهل تحريم القتل ؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ، فيجب القصاص على الأمر ؛ لتعذره في حق المأمور ؛ لجهله ، فيكون على المتسبب به .

وأما إن كان المأمور بالغاً عاقلاً لا يجهل التحريم ؛ فإنه يجب القصاص عليه ؛ لمباشرته القتل بغير حق ، وقد قال النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ^(١) ، سواء كان الأمر سلطاناً أو سيدياً أو غير ذلك ، ويكون على الأمر في هذه الحالة التعزير بما يراه الإمام ؛ لأنه ارتكب معصية ، وليتردد

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٧٢٥٧) . ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والنسائي (١٠٩٧) وغيرهم عن علي .

عن ذلك .

● وإذا اشترك اثنان في قتل شخص عمداً عدواناً ، وكان أحدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص ، والآخر تتوفر فيه ؛ وجب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما ؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، وامتنع القصاص في حق شريكه لمعنى فيه ، لا لقصور في سبب القصاص ؛ فيجب على من لا مانع به منه ، ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ؛ قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت .

● وكما يقتص للواحد من الجماعة في النفس ؛ فإنه يقتص له منهم في الطرف والجراح ، فإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود ، ولم تتميز أفعال بعضهم عن بعض ، كما لو وضعوا حديدة على يد شخص ، وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليد ؛ فيجب قطع أيديهم جميعاً ؛ لما روى عن عليّ رضي الله عنه ؛ أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء بآخر ، وقال : هذا السارق ، وأخطأنا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمها دية الأول ، وقال : « لو علمت أنكما تعمداً ؛ لقطعكما » ، رواه البخاري وغيره ^(١) ، فدل على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا ، وقياساً على قتل الجماعة بالواحد .

● وسراية الجناية على النفس وما دونها لها حكم الجناية ؛ لأنها أثرها ، وأثر المضمون مضمون ، فلو قطع إصبعاً ، فتأكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله ؛ وجب القود في اليد ، وإن سرت الجناية إلى النفس ،

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجلي ، وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهداء على رجل « فذكره . قال الحافظ : وصله الشافعي عن سفيان عن مطرف ، ورواه عبد الرزاق (١٨٤٦١) والدارقطني (١٨٢/٣) والبيهقي (٤١/٨) عن مطرف .

فمات المجني عليه ؛ وجب القصاص .

● ولا يجوز أن يقتص في عضو أو جرح قبل برئه ؛ لحديث جابر : « أن رجلاً جرح رجلاً ، فأراد أن يستقيد ، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى ييراً المجروح » ، رواه الدارقطني وغيره ^(١) ، وذلك لمصلحة المجني عليه ؛ إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر أو إلى النفس ؛ فلا بد أن يعرف مدى نهاية الجناية ، فلو اقتص قبل البرء ، ثم سرت الجناية بعد ذلك ؛ فلا شيء له ؛ لأنه استعجل فبطل حقه ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : « حتى تبرأ » . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ! قد عرجت . قال : « نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ييراً منه صاحبه ، رواه أحمد والدارقطني ^(٢) .

وبهذا تعلم أيها المسلم محاسن الشريعة ، واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥) ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

فتباً لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة ، ﴿ بئسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] والحمد لله رب العالمين .

(١) ضعيف : رواه الدارقطني (٢٥/٨٨/٣) والبيهقي وإسناده ضعيف .

(٢) حسن : رواه أحمد (٢١٧/٢) والدارقطني (٢٤/٨٨/٣) والبيهقي (٦٧/٨ و٦٨) وله شواهد صحح بها الحديث في الإرواء (٢٢٣٧) .

باب في أحكام الديات

● **الديات** : جمع دية ، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية ، يقال : وديت القتل ، إذا أعطيت ديته ، فالدية مصدر ودى ، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت ؛ مثل عدة وصلة من الوعد والوصل .

● والدليل على وجوب الدية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

□ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

□ وفي الحديث الصحيح : « من قتل له قتيل ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » ، رواه الجماعة ^(١) .

● فتجب الدية على كل من أتلّف إنساناً بمباشرة ؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة ، أو قتله بسبب ؛ كمن حفر بئراً في طريق أو وضع فيه حجراً فتلف بسبب ذلك إنسان ، سواء كان التالف مسلماً أو ذمياً أو مستأماً أو مهادناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

● فإن كانت الجناية التي تلف بسببها المجني عليه عمداً محضاً ؛ فإن الدية تجب كلها في مال الجاني حالّة ؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه .

قال الموفق ابن قدامة : « أجمع أهل العلم على أن دية العمد تحب في

(١) سبق تخريجه .

مال القتال ، لا تحملها العاقلة ، وهذا يقتضيه الأصل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤ - الإسراء : ١٥] انتهى .

وإنما خولف هذا الأصل في دية الخطأ لكثرة الخطأ ؛ فإن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الأدمي كثيرة ؛ فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموازنة للقتال تخفيفاً عنه ؛ لأنه معذور ، والعامد لا عذر له ؛ فلا يستحق التخفيف عنه ، ولأنه قد وجب عليه القصاص ، فإذا عفي عنه ؛ فإنه يتحمل الدية ؛ فداء عن نفسه ، وتجب عليه الدية حالة كسائر بدل المتلفات .

● وأما دية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ ؛ فإنهما يكونان على عاقلة القتال ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضی رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » ، متفق عليه ^(١) ، فدل الحديث على أن دية شبه العمد تتحملها عاقلة القتال .

وأما دية الخطأ ؛ فقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة » ، وقال الموفق : « لا نعلم خلافاً أنها على العاقلة » ، وكذا دية ما يجري مجرى الخطأ ؛ كإنقلاب النائم على إنسان فيقتله ، وحفر البئر تعدياً فيقع فيها إنسان فيموت .

● وما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف ؛ فهو غير مضمون ؛ كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته ، أو أدب سلطان أحداً من رعيته ، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب ، ومات المؤدّب ؛ لم يجب شيء على

(١) سبق تخريجه .

المؤدب ؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً ، ولم يتعد فيه ، فإن أسرف في التأديب ، فزاد فوق المعتاد فتلف المؤدب ؛ ضمنه ؛ لتعديه بالإسراف .

● وإن كان التأديب لامرأة حامل ، فأسقطت حملها بسببه ؛ وجب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة ؛ لما في « الصحيحين » : « أنسه ﷺ قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة » ^(١) ، وهو قول أكثر أهل العلم .

● ومن أفرغ حاملاً فأسقطت جنينها بسبب ذلك ؛ كما لو طلبها سلطان استعدى عليها رجل بالشرط ؛ وجب ضمان الجنين على من أفرغها ؛ لهلاكه بسببه ؛ لما روى عن عمر رضی الله عنه ؛ « أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ؛ فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق ؛ إذا فرغت ، فضربها الطلق ، فألقت ولداً ، فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، فقال عليّ : إن كانوا قالوا في هواك ؛ فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك ؛ لأنك أفرغتها فألقت » ^(٢) .

● ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة ونحوها ، ففعل ، وهلك بسبب نزوله أو صعوده ؛ لم يضمه الأمر ؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك ، فإن كان المأمور غير مكلف ؛ ضمنه الأمر ؛ لأنه تسبب في إتلافه . ولو استأجر شخصاً لنزول البئر وصعود الشجرة ، فمات بسبب ذلك ؛ لم يضمه المستأجر ؛ لأنه لم يجن ولم يتعد .

● ومن دعا من يحفر له بئراً بداره ، فمات بهدم لم يلقه عليه أحد ؛ فهو

(١) رواه البخارى (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٩) عن المغيرة بن شعبة .

(٢) قال الشيخ فى الإرواء (٢٢٤١) لم أره ، أى لم أجده .

هدر ؛ لعدم التعدى عليه .

ومن ذلك ندرِك مدى اهتمام الإسلام بحفظ الأرواح وحقن دماء الأبرياء .
لكن في وقتنا هذا كثر التهاون بهذه المسؤولية على أيدي أولئك الذين
يتهورون في قيادة السيارات ، فيعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للهلاك ، وكم
هلك بسبب ذلك من الأرواح البريئة المحرمة ؛ فقد تذهب الجماعة بأسرها أو
العائلة بأكملها على يد طائش متهور لا يقدر المسؤولية ولا ينظر في العواقب ،
وقد يكون السبب في ذلك آباء هؤلاء الأطفال المتهورين ، حين يشترون لهم
السيارات الفارهة ، ويسلمونها لهم ؛ ليزهقوا بها الأرواح البريئة ؛ إنهم بذلك
يسلمونها سلاحاً فتاكاً يعيثون به ويحصدون به الأنفس ويرعون به الآمنين .
فيجب على هؤلاء أن يتقوا الله في أولادهم وفي أرواح المسلمين ، ويجب
على ولاة الأمور - وفقهم الله - أن يأخذوا على يد الجميع بما يضمن سلامة
الجميع واستتباب الأمن ؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .



باب في مقادير الدييات

- مقادير دييات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية الذكورة والأنوثة وكون الشخص المقتول موجوداً للعيان أو حاملاً في البطن .
- وأكثرها مقدار دية الحر المسلم ، حيث تبلغ ألف مثقال من الذهب ، أو اثني عشر ألف درهم من الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، أو مئة من الإبل ، أو مئتي بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة ؛ لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقرة مئتي بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة » ^(١) ، وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً قتل ، فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألف درهم » ، رواه أبو داود وابن ماجه ^(٢) ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « على أهل الذهب ألف دينار » ، رواه النسائي وغيره ^(٣) .
- وقد اختلف أهل العلم ؛ هل هذه المذكورات أصول للدية ؛ بحيث إذا دفع من تلزمه واحداً منها ؛ يلزم الولي قبوله ، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أم لا ؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه . هذا قول جماعة من أهل العلم .
- والقول الثاني أن الأصل هو الإبل فقط ، وهو قول جمهور العلماء لقوله

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤٥٤٤) والبيهقي (٧٨/٨) راجع في الإرواء (٢٢٤٤) .
 (٢) ضعيف : رواه أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي والترمذي والدارمي (١٩٢/٢) وابن ماجه (٢٦٢٩) (٢٦٣٢) والبيهقي (٧٨/٨) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٤٥) .
 (٣) صحيح : رواه النسائي والدارمي (١٨٩/٢) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٢٨/٨) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢١٢) .

ﷺ : « في النفس المؤمنة مئة من الإبل » ^(١) ، وقوله ﷺ : « ألا إن في قتيل عمد اخطأ مئة من الإبل » ^(٢) ، ولأبي داود أن عمر قام خطيباً ، فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ؛ فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة » ^(٣) ، ولأن النبي ﷺ غلظ في الإبل دية العمد ، وخفف بها دية الخطأ ، وأجمع على ذلك أهل العلم ؛ فهي الأصل .

وهذا القول هو الراجح ، وعليه ؛ فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبراً بها من باب التقويم .

● وتغلظ الدية في قتل العمد وشبهه ، فتجعل المئة من الإبل أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد ؛ قال : « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض » ^(٤) ، فإن جاء بالإبل على هذا النمط ؛ لزم ولي الجناية أخذها ، وإن شاء دفع قيمتها حسب ما تساوي هذه الأصناف في كل عصر بحسبه .

● وتكون الدية في الخطأ مخففة ؛ بحيث تجعل المئة من الإبل خمسة أنواع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون من بنى مخاض ، هذه الأصناف أو قيمتها حسب ما تساوي

(١) صحيح : وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق .

(٢) صحيح : وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤٥٤٢) والبيهقي (٧٧/٨) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢٤٧) .

(٤) إسناده ضعيف : رواه الطبراني في الكبير (٦٦٦٤) عن أبي معشر عن صالح عن أبي الأخضر عن الزهري به وضعفه في المجمع (٢٩٧/٦) بأبي معشر وصالح .

في كل عصر بحسبه .

وبنت المخاض ما تم لها سنة ، وبنت اللبون ما تم لها سنتان ، والحقة ما تم لها ثلاث سنوات ، والجذعة ما تم لها أربع سنين .

● ودية الحر الكتايب سواء كان ذمياً أو مستأماً أو معاهداً نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (١) .

● ودية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن: ثمان مئة درهم إسلامي؛ لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « دية المجوسي ثمان مئة درهم » (٢) ، وهو قول أكثر أهل لعلم .

● ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرائهم ؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم .

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وفي كتاب عمرو بن حزم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) » .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « لما كانت المرأة أنقص من الرجل ، والرجل أنفع منها ، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها ، والذب عن الدنيا والدين ؛ لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية ، وهي الدية ؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال ؛ فاقترضت

(١) حسن : رواه أحمد (١٨٠/٢) و١٨٣/٢) وأبو داود (٤٥٤٢) (٤٥٨٣) والنسائي والترمذي وابن ماجه (٢٦٤٤) والبيهقي (١٠١/٩٨) وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٢٥١) .

(٢) حسن : رواه ابن عدي (٢٠٨/٤) وإسناده ضعيف ، ورواه الشافعي (١٨٣/٢) والدارقطني (١٣٠/٣) (١٤٦/٣) (١٧٠/٣) وعبد الرزاق (١٨٤٧٩) وابن أبي شيبة (٢٨٨/٩) والبيهقي (١٠٠/٨) وابن جرير (١٠١٦١) عن عمر أنه كان يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوس ثمان مائة ، وعلقه الترمذي (٦٧٢/٤) .

حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته ؛ لتفاوت ما بينهما .

● ويستوى الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائي^(١) ، وقال سعيد بن المسيب : « إنه السنة » .

وقال الإمام ابن القيم : « وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة ، وقالوا : هي على النصف في القليل والكثير ، ولكن السنة أولى ، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه ؛ أن ما دونه قليل ، فجبرت مصيبة المرأة بمساواتها للرجل ، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية ؛ لقلّة ديته ، وهي الغرة ، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين ... » انتهى .

● ودية القنّ قيمته، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، بالغة ما بلغت ، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمته دون دية الحر ، فإن بلغت دية الحر فأكثر ؛ فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت .

● ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً بسبب جنابة على أمه عمداً أو خطأ غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة » ، متفق عليه^(٢) .

وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حياً ؛ لأنها دية له ، وهو مذهب الجمهور وتقدر الغرة بخمس من الإبل ؛ أي : بعشر دية أمة .

(١) ضعيف : رواه النسائي (٤٤/٨) والدارقطني (٩١/٣) وعبد الرزاق (١٧٧٥٦) ، وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه .

باب في ديات الأعضاء والمنافع

● أولاً : دية الأعضاء :

● قال بعض العلماء : في الآدمي خمسة وأربعون عضواً ، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد ، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر :

● فإذا تلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ؛ ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً أو ذميّاً أو غيره ؛ لأن في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلا شيئاً واحداً إذهاب منفعة الجنس ؛ فهو كإذهاب النفس ، فوجبت فيه دية النفس ، وهذا محل وفاق ، وفي حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ قال : « وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية » ، رواه أحمد والنسائي واللفظ له ، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي (١) .

● وما في الإنسان منه شيئان ؛ كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللّحيين (وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان) ، وثندي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والأنشيين ؛ في إتلاف الاثنين مما ذكر الدية كاملة ، وفي إتلاف أحدهما نصفها ؛ لأن فيهما منفعة وجمالاً ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما .

قال الموفق : « لا نعلم فيه مخالفاً » .

وفي كتاب عمرو بن حزم ؛ أن رسول الله ﷺ كتب له : « وفي الأنف إذا

(١) ضعيف : رواه النسائي (٤٤/٨) والدارمي (٢٣٦٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٦٧) .

أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية «^(١) . قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه ؛ إلا قليلاً » .

● وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء : إذا أتلها جميعاً ؛ ففيها دية كاملة ، وفي الواحد منها ثلث الدية ، وذلك كالأنف ؛ فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي : المنخران والحاجز بينهما ، فتوزع الدية عليها كما توزع الأصابع .

● وما في الإنسان منه أربع أشياء ؛ ففيهما جميعاً إذا أتلقت دية كاملة ، وفي الواحد منها ربع الدية ، وذلك كالأجفان الأربعة ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً ؛ حيث تُكِنُّ العين ، وتحفظها من الحر والبرد ، فوجبت فيها الدية ، وفي بعضها بقدره .

● وفي أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعاً ، وفي كل أصبع عشر الدية ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » ، رواه الترمذى وصححه^(٢) وللبخارى عنه مرفوعاً : « هذه وهذه سواء (يعني : الخنصر والإبهام) »^(٣) ، فدل الحديثان على وجوب الدية في أصابع اليدين والرجلين ، وأن في كل أصبع عشرينها .

● وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية ؛ لأن في

(١) ضعيف : وهو الحديث السابق .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (١٣٩١) وابن الجارود (٧٨٠) وابن حبان (٦٠١٢) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢٧١) .

(٣) رواه البخارى (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والترمذى (١٣٩٢) والنسائى (٥٦١٨) وابن ماجه (٢٦٥٢) والدارمى (٢٣٧٠) .

كل إصبع ثلاثة مفاصل ، فتقسم دية الإصبع على عددها ، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية ، والإبهام فيه مفصلان ، في كل مفصل منهما نصف عشر الدية لما سبق .

● وفي كل سن نصف عشر الدية « خمس من الإبل » ؛ لحديث عمرو ابن حزم مرفوعاً : « وفي السن خمس من الإبل » ، رواه النسائي ^(١) .

قال الموفق: لا نعلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن .

● ثانياً : دية المنافع :

● وأما المنافع ؛ فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ؛ كالسمع ، والبصر ، والشم ، والكلام ، والمشى ، فكل عضو له منفعة خاصة .

● ومن ذلك الحواس الأربع ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ؛ ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة .

قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية » .

وقال الموفق : « لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع » .

وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي المشام الدية » .

ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي ^(٢) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

● وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من الكلام والعقل والمشى والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط ؛ لأن في كل واحد من هذه منفعة

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٦٣) والنسائي (٥٧/٨) والدارمي (٢٣٧٥) والبيهقي (٨١/٨) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢٧٥) .

(٢) حسن : رواه ابن أبي شيبة (١/٧/١١) والبيهقي (٨٦/٨) وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٢٧٩)

كبيرة ، ليس في البدن مثلها .

● ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة ، وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين ، وفي الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب الواحد ربع الدية ؛ لأن الدية تتوزع عليها بعددها .

ومن هنا نعلم ما للحية في الإسلام من احترام وقيمة ، حيث أوجب في إتلافها دية كاملة ، وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها ، وقد أمر النبي ﷺ بتوفيرها وإكرامها ، ونهى عن حلقها وقصها والتعدي ؛ فتباً لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها من وجوههم تشبهاً بالنساء وتشبهاً بالكفار والمنافقين وتحولاً من الرجولة والشهامة إلى الميوعة .. وهكذا .

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

فيجب على هؤلاء أن يراجعوا رشدهم ، ويحكموا عقولهم ، ويطيعوا رسولهم ﷺ ، ويوفروا لحاهم التي خلقها الله جمالاً لهم وعلامة على رجولتهم .



باب في أحكام الشجاج وكسر العظام

- **الشجاج** : جمع شجة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة ، سميت بذلك من الشج ، وهو لغة : القطع ؛ لأنها تقطع الجلد ، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه ؛ سمي جرحاً لا شجة .
- وتنقسم الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب إلى عشرة أقسام ، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص :
 - الأولى** : الحارصة : وهي التي تحرص الجلد ؛ أي : تشقه قليلاً ولا تدميه ، وتسمى القاشرة ؛ أي : لأنها تقشر الجلد .
 - الثانية** : البازلة : وهي التي يسيل منها الدم قليلاً ، وتسمى الدامعة ؛ تشبيهاً بخروج الدم من العين .
 - الثالثة** : الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ؛ أي : تشقه بعد الجلد .
 - الرابعة** : المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه .
 - الخامسة** : السمحاق : وهي التي تنفذ من اللحم ، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، زائدة ، سميت الجراحة الواصلة إليها باسمها .
- وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديته مبلغ مقدر من الشارع ، فيقدر فيها حكومة ، يجتهد الحاكم في تقديرها .
- السادسة** : الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبرزه ، وديتها خمسة أبعرة ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل »^(١)

(١) صحيح : رواه مالك (١/٨٤٩/٢) والنسائي (٥٧/٨) والدارمي (٢٣٧٢) والبيهقي (٨١/٨) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢٨٤) .

السابعة : الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه ؛ أي : تكسره ، ويجب فيها عشر من الإبل ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة .

الثامنة : المنقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلي جمع لتلتئم ، ويجب فيها خمس عشرة من الإبل ؛ لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ ؛ قال : « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » ^(١) .

التاسعة : المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ؛ أي : جلدة الدماغ .

العاشرة : الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة .

ويجب في كل واحد من هاتين الشجنتين المأمومة والدامغة ثلث الدية ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي المأمومة ثلث الدية » ^(٢) ، والدامغة أبلغ منها ؛ فهي أولى منها ، والغالب أن صاحبها لا يسلم ، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير . وفي الجراحة الجائفة ثلث الدية ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الدية » .

قال الإمام الموفق : « وهو قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي » .

والمزاد بالجائفة : الجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة .

● وأما ما يجب في كسر العظام :

□ فيجب في الضلع إذا جبر بعد كسره كما كان بعير ، ويجب في كل

(١) و (٢) جزء من الحديث السابق وهو صحيح ، راجع الإرواء (٢٢٨٩) .

واحدة من الترقوتين بعير ؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه ؛ أنه قال : « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل » ^(١) ، والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان .

□ وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة ؛ وجب في ذلك حكومة .
 □ ويجب في كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند ^(*) والعضد ، إذا جبر مستقيماً ؛ بعيران ، كما يجب ذلك أيضاً في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند ، لما روى سعيد بن عمرو بن شعيب : « أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر في أحد الزندانين إذا كسر ؟ فكتب إليه عمر : أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ؛ ففيهما أربعة من الإبل » ^(٢) ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة .

● هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور ، وما عداه من الجرح وكسر العظام كخرز الصلب وعظم العانة ؛ ففيه حكومة ، والحكومة معناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ؛ فما نقص من القيمة ؛ فللمجني عليه مثل نسبه من الدية .

مثال ذلك : لو قدر أن قيمته لو كان عبداً سليماً ستون ، وقيمه بالجناية خمسون ؛ ففيه سدس ديته ؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة ، وهو سدس قيمته ، فيكون للمجني عليه سدس ديته .

قال الموفق - رحمه الله - : « الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس :

(١) صحيح : رواه مالك (٧/٨٦١/٢٠) والبيهقي (٩٩/٨) وصححه الشيخ والإرواء (٢٢٩١) .

(*) الزند : موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان : الكوع والكروع .

(٢) ضعيف : رواه ابن شيبه (٢/٣٩/١١) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٩٢) .

الضلع والترقوتين والزندين ؛ لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها يعنى سوى هذه الخمس لقضاء عمر .. » انتهى .

قال الفقهاء - رحمهم الله - : « فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع ، وذلك كالشجة التي هي دون الموضحة ؛ فلا يجوز أن يبلغ بحكومتها أرش الموضحة ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة ؛ لم تزد غرامتها عن خمس من الإبل ؛ فما دونها من باب أولى .

● وإذا برئ المجني عليه ، وعاد كما كان ؛ لم تنقصه الجناية شيئاً ؛ فإنه يقوم وقت جريان الدم ؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من نقصه ؛ للخوف عليه ، ولتأثير الجناية عليه حينئذ .



باب في كفارة القتل

● الكفارة : سميت بذلك اشتقاقاً من الكفر ، وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه .

● والدليل على وجوب كفارة القتل الكتاب والسنة والإجماع .
 □ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [٩٢] .
 □ وروى أبو داود والنسائي ؛ أن النبي ﷺ قال في القاتل : « أعتقوا عنه ؛ يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » (١) .

● وإنما تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ؛ فلا كفارة فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، ولم يذكر فيه كفارة ، وروى أن سويد بن الصامت قتل رجلاً ، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ، ولم يوجب كفارة (٢) ، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمداً ، فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب عليه كفارة (٣) ، ولأن الكفارة

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٩٦٤) وأحمد (٤٩٠/٣) والبيهقي (١٣٢/٨) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٣٠٩) ..

(٢) لم أعره عليه ، لكن ذكر الحافظ في الإصابه (١٥٢/٣) سويد بن الصامت بن حارثة ، وقال أنه كان عليه دين فاستغاث بقومه فقصروا عنه . ولم يذكر عنه شيء ، والثاني في (١٨٩/٣) سويد ابن الصامت بن خالد وشك ابن شاهين وكذلك الحافظ أنه من الصحابة . ومن أجل ذلك صدق الشيخ الكلام بروي كأنه يشك في الأثر ، والله أعلم .

(٣) لم أعره عليه .

وجبت في الخطأ لتمحو إثمه ؛ لكونه لا يخلو من تفريط ؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه ؛ بحيث لا يرتفع بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا كفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها » .

وذكر موفق الدين بن قدامة وغيره : « أن القتل الخطأ لا يوصف بتحرير ولا إباحة ؛ لأنه كقتل المجنون ، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ؛ فلذلك وجبت الكفارة فيها .. » انتهى .

● ومعناه أن الحكمة في تشريع الكفارة في القتل الخطأ ترجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل .

الأمر الثاني : النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به .

● وأما العمد ؛ فلا تجب فيه الكفارة ؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة ؛ لعظمه وشدته ، لكن القاتل عمداً إذا تاب إلى الله تعالى ، ومكن من نفسه ؛ ليقص منه ؛ فإن ذلك يخفف عنه الإثم ، فيسقط عنه حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالقصاص أو العفو عنه ، ويبقى حق القتل يرضيه الله بما شاء ، هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه « الجواب الكافي » .

● فمن قتل نفساً محرمة ، ولو كان مملوكه ، أو كان كافراً معاهداً أو

مستأمناً ، مولوداً أو جنيناً بأن ضرب بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً ، ومن قتل واحداً من هؤلاء وجبت عليه الكفارة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ

يَجِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء : ٩٢] .

● وسواء انفرد بقتل النفس أو شارك في ذلك غيره ، وسواء كان القتل بمباشرة أو تسبب ؛ كمن حفر بئراً متعمداً في حفرها ، أو نصب سكيناً .. ونحو ذلك من كل فعل نتج عنه وفاة شخص .

قال الموفق : « يلزم كل واحد من شركائه كفارة ، هذا قول أكثر أهل العلم . منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي » انتهى .

وتجب الكفارة على القاتل ، سواء كان كبيراً أو صغيراً أو مجنوناً ، وسواء كان حرّاً أو عبداً ؛ لعموم الآية .

● والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ الإطعام فيها ، فإذا لم يستطع الصوم ؛ بقي في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأنه تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس .

● ويكفر العبد بالصوم ؛ لأنه لا مال له يعتق منه .

● وإن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً ؛ كفر عنه وليه بعتق ؛ لعدم إمكان الصوم منهما ، ولا تدخله النيابة ، وقد وجبت الكفارة على كل منهما ؛ لأنه حق مالي يتعلق بالقتل أشبه الدية ، ولأنها عبادة مالية أشبهت الزكاة .

● وتتعدد الكفارة بتعدد القتل كتعدد الدية بتعدد القتل ، فلو قتل عدة أشخاص ، وجبت عليه عدة كفارات بعددهم .

● وإن كان القتل مباحاً - كقتل الباغي والمرتد والزاني المحصن والمقتول قصاصاً أو حداً - أو لأجل الدفاع عن النفس ؛ فلا كفارة في ذلك كله ؛

لعدم حرمة المقتول .

● تنبيه :

أداء كفارة القتل مما يتساهل فيه بعض الناس اليوم ، خصوصاً في حوادث السيارات التي تذهب فيها أنفوس كثيرة ؛ فقد يستثقل من تحمل المسؤولية في ذلك الصيام ، ولا سيما إذا تعددت عليه الكفارات ؛ فلا يصوم ، وتبقى ذمته مشغولة ، كما أن هناك ظاهرة أخرى ، وهي أن عاقلة القاتل لا تتحمل دية الخطأ ، وإن تحمل أحد منهم شيئاً منها ؛ فإنه يظنه من باب التبرع ، ولذلك نرى بعض من حصل منهم القتل الخطأ يسألون الناس سداد الدية ، وهذا تعطيل لحكم شرعي عظيم ، أدى إلى جهل الكثير به ، وربما يكون بعض المتسولين باسم تلك الغرامة متحياً ، فيجب الأخذ على يده وردعه عن أكل المال بالباطل والتحيل بواسطة حمل بعضهم صور صكوك غير شرعية ولا حقيقية ، وقد يكون مضى عليها حين طويل من الدهر .



باب في أحكام القسامة

● **القسامة لغة:** اسم مصدر ، من قولهم : أقسم إقساماً وقسامة ؛ أي : حلف حلفاً ، والمراد بها هنا الأيمان ؛ أي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

- وتشرع القسامة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله واتهم به شخص .
- والدليل عليها السنة والإجماع .

ففي « الصحيحين » عن سهل بن أبي خيثمة ؛ أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه ، فأتى يهود ، فقال : أنتم قتلتموه . فقالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » . وفي رواية : « تأتون بالبينة ؟ » . قالوا : ما لنا بينة . فقال : « أتخلفون ؟ » . قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟! ، فقال : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فوداه بمئة من الإبل ^(١) .

فدل ذلك على مشروعية القسامة ، وأنها أصل من أصول الشرع ، مستقل بنفسه ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، فتخصص بها الأدلة العامة .

● وأما شروط القسامة :

□ فمن أهمها وجود اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمتهم بقتله ؛ كالبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار ، وكل من بينه وبين المقتول

(١) رواه البخارى (٢٧٠٢) (٦١٤٢) (٦١٤٣) (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠) (٤٥٢٣) والنسائي (١٢/٨) والترمذى (١٤٢٢) .

ضغن يغلب على الظن أنه قتله من أجله ؛ فلأولياء حينئذ أن يقسمو على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن اللوث لا يختص بالعداوة ، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى ؛ كتفرق جماعة عن قتيل ، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم ... ونحو ذلك .

قال أحمد : « أذهب إلى القسامة إذا كان ثمّ لطح ، وإذا كان ثمّ سبب بين ، وإذا كان ثمّ عداوة ، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على ذلك : « فذكر أموراً أربعة : اللطح ، وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة ، والسبب البين كالتفرق عن قتيل ، والعداوة ، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل ، وهذا هو الصواب » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وهذا من أحسن الاستشهاد ؛ فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعى ، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ، ويجوز للحاكم - بل يجب عليه - أن يثبت له حق القصاص أو الدية ، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد .. » انتهى .

لكن لا ينبغي للأولياء أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق من غلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة .

□ **ومن شروط القسامة** : أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفاً ؛

فلا يصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .

□ **ومن شروط إمكان القتل من المدعى عليه** ، فإن لم يمكن منه القتل ؛

لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ؛ لم تسمع الدعوى عليه .

● **وصفة القسامة** : أنها إذا توفرت شروط إقامتها ؛ يبدأ بالمدعين ،

فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتل : أن فلاناً هو الذي قتله ، ويكون ذلك بحضور المدعى عليه . فإن أبي الورثة أن يحلفوا ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ؛ فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضى المدعون بأيمانه ، فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه ؛ فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال ؛ لأن الأنصار لما امتنعوا من قبول أيمان اليهود ؛ فدى النبي ﷺ القتل من بيت المال ، ولأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً بلا مبرر لإهداره .

● وقد اختلف الفقهاء في الذي يثبت في القسامة إذا توفرت شروطها وحلف أولياء القتل خمسين يميناً ، والصحيح أنها إذا توفرت شروط القصاص بعد توفر شروط القسامة وتامها إنما يثبت بها القصاص على المدعى عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « يحلف خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته » ، وفي لفظ لمسلم : « ويسلم إليكم » ^(١) ، فتقوم القسامة مقام البينة . قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - على ثبوت الحكم بالقسامة : « وليس إعطاء بمجرد الدعوى ، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه ، فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة ؛ فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البرئ بدم ليس منه ، وقوله ﷺ : « ولو يعطى أناس بدعواهم » ^(٢) ، لا يعارض القسامة بوجه ؛ وإنما نفى الإعطاء

(١) سبق تخريجه .

(٢) جزء من حديث - رواه البخاري (٢٥١٤) (٢٦٦٨) (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) .
(٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) عن ابن عباس مرفوعاً « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

بدعوى مجردة .. » انتهى .

قال الفقهاء - رحمهم الله - : « ومن مات في زحمة جمعة أو طواف ؛ فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روى عن عمر وعليّ : « أنه قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بينتكم على قاتله . فقال عليّ : يا أمير المؤمنين ! لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا ؛ فأعط ديته من بيت المال » (١) .



(١) إسناده ضعيف : رواه ابن أبي شيبة (٣/٤١٧/٦) عن طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم فذكره عن عمر ، وفيه انقطاع أو إعصال .

كتاب الحدود والتعزيرات

- باب في أحكام الحدود .
- باب في حد الزني .
- باب في القذف .
- باب في حد المسكر .
- باب في أحكام التعزير .
- باب في حد السرقة .
- باب في حد قطاع الطريق .
- باب في قتال أهل البغي .
- باب في أحكام الردة .

بسم الله الرحمن الرحيم
باب فى أحكام الحدود

● **الحدود** : جمع حد ، وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها .

والحدود في الإصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

● والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .. » انتهى .

● **والحكمة في تشريع الحدود** أنها شرعت زواجر للنفس ونكالاً وتطهيراً ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ؛ فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتفاضها الطبائع البشرية ؛ فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر عقوبات لأصحاب الجرائم ، منها ينزجر العاصي ويطمئن المطيع وتتحقق العدالة في الأرض ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في

المجتمعات التي تقيم حدود الله ؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر ؛ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله ، وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة ، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار ، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك ؛ فإن ذلك لا يغني عنها شيئاً ، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده ؛ فإن المجتمعات البشرية لا تتحكم بالحديد والآلة فقط ، وإنما تتحكم بشريعة الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية ، إذا أحسن استعمالها ، وكيف يسمى هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين ؟! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل المجرم المعتدي وحشية وهو يروع الآمنين ويجني على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع ؟! ، إن هذا هو الوحشية ، وإن الذي يشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية ، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلاً والباطل حقاً ؛ كما قال الشاعر :

قَدْ تَنَكَّرَ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمْدٍ وَيُنَكِّرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

● هذا ؛ ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني ؛ إلا إذا توفرت شروط

تطبيقه ، وهي كما يلي :

الشرط الأول :

أن يكون مرتكب الجريمة بالغاً عاقلاً ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » ، رواه أهل السنن وغيرهم ^(١) ، فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء فالحد أولى

(١) صحيح : سبق تخريجه .

بالسقوط ؛ لعدم التكليف ، ولأنه يدرأ بالشبهة .

الشرط الثاني :

أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالتحريم ؛ فلا حد على من يجهل التحريم ؛ لقول عمر وعثمان وعليّ - رضى الله عنهم - : « لا حد إلا على من علمه » ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وقال الموفق ابن قدامة : « هو قول عامة أهل العلم » .

فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي ؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود ، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها ، وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه ؛ حيث قال : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها » ^(١) ، وأمر ﷺ برجم ماعز ولم يحضره ^(٢) ، وقال في سارق : « اذهبوا به فاقطعوه » ^(٣) ، ولأن الحد يحتاج إلى اجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه ؛ ضماناً للعدالة في تطبيقه ، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الزنى أو كانت لحق آدمي كحد القذف .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « الحدود التي ليست لقوم معينين تسمى حدود الله وحقوق الله ؛ مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي

(١) متفق عليه : سبق تخريجه .

(٢) رجم ماعز سبق تخريجه في رجم الغامدية .

(٣) ضعيف : رواه الطحاوي (٩٦/٢) والدارقطني (١٠٢/٣) والحاكم (٤٨١/٤) والبيهقي (٢٧٥/٨-٢٧٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ثم اثنوني به ، الحديث وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٤٣١) .

ليست لمعين ؛ فهذه من أهم أمور الولايات ، يجب على الولاة البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحد بها ، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها ، وتجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف .. « انتهى .

● ولا تجوز إقامة الحد في المسجد ، وإنما تقام خارجه ؛ لحديث حكيم ابن حزام : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشأ الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » ^(١) ، والمراد الأشعار غير النزبية .

● وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته ، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك ؛ لقوله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله في أمره » ^(٢) ، وقال ﷺ في الذي أراد أن يعفو عن السارق : « فهلاً قبل أن تأتيني به » ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا يحل تعطيله (أي : الحد) لا بشفاعة ولا هدية ولا غيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطّله لذلك وهو قادر على إقامته ؛ فعليه لعنة الله » .

وقال رحمه الله : « ولا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوه مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك جمع بين فسادين عظيمين : تعطيل الحد وأكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم ، وأجمعوا

(١) حسن : رواه أحمد (٤٣٤/٣) وأبو داود (٤٤٩٠) والدارقطني والحاكم (٣٧٨/٤) والبيهقي (٣٢٨/٨) عن حكيم بن حزام وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٣٢٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٧٠/٢) وأبو داود (٣٥٩٧) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الإرواء (٢٣١٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٥٨/٨) وابن الجارود (٨٢٨) والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) عن صفوان بن أمية وصححه الشيخ في الإرواء (٢٣١٧) .

على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحد سحت خبيث ، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين ، وهو سبب سقوط جرمة المتولى وسقوط قدره وانحلال أمره .. » انتهى كلامه رحمه الله .

فالجرائم لا يحسمها وبقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها ، وأما أخذ الغرامة المالية منهم وسجنهم وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية ؛ فهو ضياع وظلم وزيادة شر .

● قال فقهاؤنا - رحمهم الله - : « إن الجنایات التي تجب فيها الحدود خمس ؛ هي : الزنى ، والسرقه ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، والقذف ، وما عدا ذلك ؛ يجب فيه التعزيز ؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله .

● وقالوا : أشد الجلد في الحدود جلد الزنى ، ثم جلد القذف ، ثم جلد الشرب ، ثم جلد التعزيز ؛ لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد ؛ لقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، وما دونه أخف منه في العدد ؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة .

● وقالوا : من مات في حد ؛ فهو هدر ، ولا شيء على من حده ؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد ، ثم تلف الحدود ؛ فإنه يضمه بديته ؛ لأنه تلف بعدوانه ، فأشبهه ما لو ضربه في غير الحد .

قال الموفق - رحمه الله - : « بغير خلاف نعلمه » .



باب في حد الزنى

● وقال الفقهاء - رحمهم الله - : « يجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه ، وحضور طائفة من المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

● والزنى من أعظم الجرائم ، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبیح ؛ فالزنى بذات زوج والزنى بذات المحرم والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه .

● ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاصي ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يطل بسببه التعارف والتناصر على الحق ، وفيه هلاك الحرث والنسل ، لما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة ؛ رتب الله عليه هذا الحد الصارم ، وهو رجم الزاني بالحجارة حتى يموت أو جلده وتغريبه عن بلده ؛ ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه ، إضافة إلى ما ينشأ عنه من الأمراض التي تفتك بالمجتمعات ، ولذلك نهى عنه الشارع أشد النهي ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) [الإسراء : ٣٢] ، ورتب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة .

● وقد عرف الفقهاء رحمهم الله الزنى بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

وقال ابن رشد : « هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ، وهذا متفق عليه في الجملة من علماء الإسلام ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا .. » انتهى .

● فإذا كان الزاني محصناً مكلفاً ؛ رجم بالحجارة حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة ، في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

- الأمصار في جميع الأعصار ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج .
- والرجم مع ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية المتواترة .
 - وكان الرجم مذكوراً في القرآن الكريم ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله تعالى : « والشيخ والشيخة إذا زنيا ؛ فارجموهما البتة نكالاً من الله ؛ والله عزيز حكيم » (١) .
 - ومع ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ لفظه دون حكمه ، وبالسنة المتواترة والإجماع ؛ فقد تجرأ الخوارج ومن في حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم ؛ تبعاً لأهوائهم ، وتخطياً للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين .
 - والمحصن الذي يجب رجمه إذا زنى هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين ؛ فلا إحصان .

الشروط تتلخص في الآتي :

- ١ - أن يحصل منه الوطء في القبل .
 - ٢ - أن يكون الوطء في نكاح صحيح .
 - ٣ - حصول الكمال في كل منهما ؛ بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً .
- وخص الثيب بالرجم لكونه تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى ، فزال عذره من جميع الوجوه ، وكملت في حقه النعمة ؛ ومن كملت في حقه النعمة ؛ فجنائته أفحش ؛ فهو أحق بزيادة العقوبة .

(١) رواه البخارى (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذى (١٤٣٢) . أحمد (٢٣٢١) و٢٣٢٩ و٣٦٤٠ و٤٣٠٤ و٤٧٥٠ والدارمى (٢٣٢٢) (٢٣٢٣) .

● وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن ؛ جلد مئة جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ، وخفت عنه عقوبة المحصن ، وهى القتل ، وصار إلى الجلد ؛ لما حصل له من العذر ، فيحقن دمه ، ويزجر عن الزنى بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ، وهو ضرب الجلد ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢] ؛ أي : لا ترحموهما بترك إقامة الحد عليهما ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور: ٢] ؛ فإن الإيمان يقتضى الصلابة في الدين ، والاجتهاد في إقامة أحكامه .

● وثبت مع الجلد تغريبه عاماً بسنة رسول الله ﷺ ؛ لما روى الترمذى وغيره : « أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب »^(١) ، وقال ﷺ : « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام »^(٢) .

● وإذا كان الزانى مملوكاً ؛ جلد خمسين جلدة ؛ لقوله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ، ولا فرق بين الذكر والأنثى ، والعذاب المذكور في القرآن الكريم هو الجلد ، والرجم إن كان قد ذكر في القرآن ؛ فإنه نسخ لفظه وتلاوته وبقي حكمه .

● ولا تغريب على الرقيق ؛ لأن في ذلك إضراراً بسيده ، ولأن السنة لم يرد فيها تغريب المملوك إذا زنى ؛ فقد قال ﷺ في الأمة إذا لم تحصن : « إذا زنت ؛ فاجلدوها ، ثم إذا زنت ؛ فاجلدوها » ولم يذكر تغريبها^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى والبيهقى (٢٢٣/٨) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٣٤٤) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٦٨) والدارمى (٢٣٢٧) .

(٣) رواه البخارى (٦٨٣٧) (٦٨٣٨) (٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٣) عن أبى هريرة .

● ولا يجب الحد إلا إذا خلا الوطاء من الشبهة ؛ لقوله ﷺ : « ادرووا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ^(١) ؛ فلا حد على من وطئ امرأة يظنها زوجته ، أو وطئها بعقد باطل اعتقد صحته ، أو وطئ في نكاح مختلف فيه ، أو كان يجهل تحريم الزنى وهو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن دار الإسلام ، أو كانت المرأة مكرهة على الزنى .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات .. » انتهى .

وهذا من يسر هذه الشريعة ؛ لأن الشبهة تدل على عدم تعمده للجريمة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

● ومن شروط وجوب إقامة الحد على الزاني : ثبوت وقوع الزنى منه ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقر به أربع مرات ، وذلك لحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه ؛ فإنه اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات : الأولى ، ثم الثانية .. ورده حتى أكمل أربع مرات ^(٢) ، فلو كان ما دونها يكفى ؛ لأقام الحد عليه به .

ويشترط لصحة الإقرار بالزنى أن يصرح بحقيقة الوطاء ، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد ، فلو لم يصرح بذكر حقيقة الزنى ؛ لم يحد ؛ لاحتمال أنه أراد غيره مما لا يوجب الحد من الاستمتاع المحرم ، وقد قال النبي

(١) ضعيف : رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقى (٢٣٨/٨) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٣٥٥) .

(٢) رواه البخارى (٦٨١٤) (٦٨١٥) (٦٨٢٠) (٦٨٢٣) ومسلم (١٦٩١) (١٦) عن أبى هريرة ، ورواه البخارى ومسلم عن جابر ، ورواه مسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس ، ورواه (١٦٩٤) عن أبى سعيد .

ﷺ لما عزر ﷺ حينما أقر عنده : « لعلك قبلت ، أو غمزت ؟ » ، قال : لا . وكرر معه ﷺ الاستيضاح حتى زالت كل الاحتمالات ، ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه ؛ لم يقم عليه ، وذلك لما ثبت من تقريره ﷺ ما عزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع ؛ ولقوله ﷺ لما هرب : « فهلا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه » .

الأمر الثانى : أن يشهد به عليه أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَوَلَّآ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] ، ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

ويشترط لصحة شهادتهم عليه شروط :

الأول : أن يشهدوا عليه في مجلس واحد .

الثانى : أن يشهدوا عليه بزنى واحد ؛ أى : واقعة واحدة .

الثالث : أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ؛ لأن الزنى قد يعبر به عما لا يوجب الحد ؛ فلا بد من تصريحهم به لتنتفى الشبهة .

الرابع : أن يكونوا رجالاً عدولاً ؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة الفساق .

الخامس : أن لا يكون فيهم من به مانع من عمى أو غيره

فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ وجب إقامة حد القذف عليهم ؛ لأنهم قذفة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

● وثبت الزنى بالبينة المذكورة أو الإقرار متفق عليه بين العلماء ، وقد

اختلفوا هل يثبت بأمر ثالث ، وهو الحبل ؛ كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد : فقال بعضهم : لا يثبت بذلك حد ؛ لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة . وقال بعضهم : بل تحد بذلك إن لم تدع شبهة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بالأصول الشرعية ، ومذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها » .

وقال ابن القيم : « وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد ، وهو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد ؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة » .

● وكما يجب الحد بالزنى إذا توفرت شروط إقامته ، كذلك يجب الحد باللواط ، وهو فعل الفاحشة في الدبر ، وهو جريمة خبيثة ، وشذوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة .

قال الله تعالى في قوم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) [الأعراف : ٨٠ ، ٨١] ، وتحريمه معلوم بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد وصف الله اللوطية بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحد في العالمين ؛ فهم شذاذ في العالم ، وصفهم بأنهم عادون ومسرفون ومجرمون ، وأحل بهم عقوبة لم ينزلها بغيرهم ؛ لقبح جريمتهم ؛ حيث خسف بهم الأرض ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل .

وقد لعن رسول الله ﷺ الفاعل والمفعول به (١) .

(١) رواه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي وابن ماجه (٢٥٦١) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) عن ابن عباس مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وصححه الشيخ في الإرواء (٢٣٥٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصحيح الذي عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان : الأعلى والأسفل ، إن كانا محصنين أو غير محصنين » . قال : « ولم يختلف الصحابة في قتله ، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويلقى ، ويتبع بالحجارة » .
وقال الموفق : « ولأنه (أي : قتل اللوطي) إجماع الصحابة ؛ فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته » .

وقال ابن رجب : « الصحيح قتله ، سواء كان محصناً أو غير محصن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (٧٤) ﴾ [الحجر : ٧٤] ، وعن أحمد : « حده الرجم ؛ بكرأ كان أو ثيباً » وهو قول مالك وغيره ، وأحد قولي الشافعي ؛ لقوله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، رواه أبو داود ^(١) ، وفي رواية : « فارجموا الأعلى والأسفل » ^(٢) .

● ومن اللوطية إثيان الرجل زوجته في دبرها ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : « يعنى : الفرج » قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ يقول : في الفرج ولا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئاً من ذلك ؛ فقد اعتدى .

ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة ، فإن استمر على فعل هذه الجريمة ؛ وجب على زوجته طلب مفارقتها والإبتعاد عنه ؛ لأنه نذل سافل ، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال .

(١) المرجع السابق .

(٢) هذه الزيادة ضعيفه ضعفها الشيخ في الإرواء (١٨/٨) وهي من حديث أبي هريرة .

باب في حد القذف

- عرف الفقهاء - رحمهم الله - القذف بأنه الرمي بزنى أو لواط ، وهو في الأصل الرمي بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنى واللواط .
- وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

□ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) [النور : ٤] ، هذه عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا : الجلد ، ورد شهادته ، واعتباره فاسقاً ناقصاً سافلاً إذا لم يثبت ما قال ، وأما عقوبته في الآخرة ؛ فقد بينها الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٣) يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون (٢٤) يومئذ يوفى لهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين (٢٥) ﴿ [النور : ٢٣ - ٢٥] .

□ وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » (١) وعدّها منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

□ وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف ، وعدوه من الكبائر .

- وقد أوجب الله الحد الرادع على القاذف ، فإذا قذف المكلف المختار محصناً بزنى أو لواط ؛ فإنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ومعنى الآية الكريمة : أن الذين يقذفون بالزنى المحصنات الحرائر العفائف

(١) سبق تخريجه .

العاقلات ، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به ؛ فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا فرق بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى ، وإنما خص النساء بالذكر ؛ لخصوص الواقعة ، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب .

● وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس ، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلتطخ أعراض الأبرياء ، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة فيه .

● والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

قال ابن رشد : « اتفقوا على أن من شروط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف : البلوغ ، والحرية ، والعفاف ، والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف ؛ لم يجب الحد » .

● وحد القذف حق للمقذوف ؛ يسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه ، فإذا عفا المقذوف عن القاذف ؛ سقط الحد عنه ، ولكنه يعزَّر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعد عليه باللعن والعذاب الأليم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا يحدُّ القاذف إلا بالطلب إجماعاً » انتهى .

● ومن قذف غائباً ؛ لم يحد حتى يحضر المقذوف ويطلب ، أو تثبت مطالبته بذلك في غيبته .

● وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين :

□ ألفاظ صريحة لا تحتتمل غير القذف ؛ فلا يقبل منه تفسيره بغير القذف .

□ وألفاظ كنايات تحتتمل القذف وغيره ، فإذا فسرها بغير القذف ؛ قبل

فالألفاظ الصريحة ؛ مثل قوله : يا زانى ! يا لوطي ! يا عاهر ! وكنائسه مثل : يا قبحة ! يا فجرة ! يا خبيثة ! فإذا قال القاذف : أردت بالقبحة أنها تتصنع للفجور ، أو قال : أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعته فيه ، وأردت بالخبيثة أنها خبيثة الطبع ؛ قبل منه هذا التفسير ، ولم يجب عليه حد ؛ لأن لفظه يحتمل ، والحدود تدرأ بالشبهات .

● وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنى أو قذف أهل بلد ؛ لم يحد ، وإنما يعزر بذلك ؛ لأنه مقطوع بكذبه ؛ فلا عار عليهم بذلك ، وإنما يعزر لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة ، وذلك معصية يجب تأديبه عليها ، ولو لم يطالبه أحد منهم .

● ومن قذف نبياً من الأنبياء كفر ؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه ؛ أي : كقذف النبي ﷺ في الحكم برودة القاذف » .

● وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته : « الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس ، وقال أكثر العلماء : إن علم به المقذوف ؛ لم تصح توبته ، وإلا ؛ صحت ، ودعا له ، واستغفر ... » انتهى .

ومن هذا يتبين لنا خطر اللسان ، وما يترتب عن ألفاظه من مؤاخذات ، وقد قال النبي ﷺ : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » (١) ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] ؛ فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ، ويزن ألفاظه ، ويسدد أقواله ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

(١) صحيح : رواه الطيالسي (٢٢٠٧) أحمد (٢٣١/٥ و٢٣٧) والترمذي (٢٧٤٩) وابن ماجه (٣٩٧٣) والحاكم (٣٨٦/٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (٦) .

باب في حد المسكر

● **المسكر** : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، والسكران خلاف الصاحي ، والسكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل .

● والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

□ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) [المائدة : ٩٠ ، ٩١] ، والخمر كل ما خامر العقل أى غطاه من أى مادة كان .

□ وفي « الصحيحين » وغيرهما : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) ، « كل شراب أسكر ؛ فهو حرام » (٢) ؛ فكل شراب أسكر كثيره ؛ فقليله حرام ، وهو خمر ، من أي شيء كان ، سواء كان من عصير العنب أو من غيره .

● قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الخمر ما خامر العقل » ؛ فكل شيء يستر العقل يسمى خمرأ ؛ لأنها سميت بذلك ؛ لخمرتها للعقل ؛ أي : سترها له . وهذا قول جمهور أهل العلم .

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) والنسائى (٢٩٦/٨) والطحاوى (٢١٦/٤) والدارقطنى (٢٤٨/٤) وابن حبان (٥٣٦٦) عن ابن عمر .
(٢) رواه البخارى (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٦١٢٤) ومسلم (١٧٣٣) عن أبى بردة عن أبيه .

● قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « والحشيشة نجسة في الأصح ، وهي حرام ، سواء سكر منها أم لم يسكر ، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وظهورها في المئة السادسة » انتهى كلامه .

● وهذه الحشيشة وسائر المخدرات من أعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين ، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا ، ويروجها المفسدون في الأرض من اليهود وعملائهم ؛ ليفتكوا بالمسلمين ، ويفسدوا شبابهم ، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل لمجتمعاتهم والجهاد لدينهم وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم ، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين ، عالة على مجتمعهم ، أو يعيشون رهن السجون ، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

● والخمر حرام بأي حال ، لا يجوز شربه ، لا لذة ولا لتداو ، ولا

لعطش ولا غيره :

□ أما تحريم التداوي بالخمر ؛ فلقوله ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه مسلم ، ^(١) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

□ أما تحريم شربه لدفع العطش ؛ فلأنه لا يحصل به ري ، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش .

● وإذا شرب المسلم خمراً أو شرب ما خلط به كالكولونيا ونحوها من

(١) رواه مسلم (١٢/١٥٧٣/٢) وأبو داود (٣٨٧٣) وابن ماجه (٣٥٠٠) والترمذي (٢٠٤٦) وأحمد (٣١٧/٤) .

الأطياب التي فيها كحول تسكر ، متى شرب المسلم شيئاً من ذلك مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ؛ فإنه يجب أن يقام عليه الحد ؛ لقوله ﷺ : « من شرب الخمر ؛ فاجلدوه » ، رواه أبو داود وغيره (١) .

● ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة ؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب إلى خالد وأبي عبيدة في الشام » . رواه الدارقطني وغيره (٢) ، وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار رضی الله عنهم ، فلم ينكره أحد منهم .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « الحق أن عمر حد الخمر بحد القذف ، وأقره الصحابة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون و الزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها » .

وقال : « الصحيح أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ؛ كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه ... » انتهى .

● ويثبت حد الخمر بإقرار الشارب أو بشهادة عدلين .

● واختلف العلماء : هل يثبت حد الخمر على من وجدت فيه رائحتها على قولين : فقيل : لا يحد بل يعزر ، وقيل : يقام عليه الحد إذا لم يدع شبهة ، وهو

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤٤٨٥) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود (٩٦٨) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١١٥/٣ و١٧٦) ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) وأبو داود (٤٤٧٩) والترمذي والدارمي (٢٣١١) والطحاوي (٩٠/٢) وابن الجارود (٨٢٩) والبيهقي (٣١٩/٨) .

رواية عن أحمد وقول مالك واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من قامت عليه شواهد
الحال بالجنابة كرائحة الخمر أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره
عن نفسه التي تختم الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « حكم عمر وابن مسعود بوجوب
الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره ، ولم يعلم لها مخالف » انتهى .

● وخطر الخمر عظيم ، وهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين ،
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

● والخمر أم الخبائث ، وقد لعن النبي ﷺ فيها عشرة ؛ حيث قال :
« لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ،
ومعتصرها ، وحاملها ، وأحمولة إليه » ^(١) ، فيجب على المسلمين أن يقفوا
في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة ؛ بحسم مادتها ، وعقوبة من يتعاطاها أو
يروجها بالعقوبة الرادعة ؛ فإنها تجر إلى كل شر ، وتوقع في كل رذيلة ، وتثبط
عن كل خير ، كفى الله المسلمين شرها وخطرها .

● وقد ورد في الحديث أن قوماً في آخر الزمان يستحلونها ، وقد يسمونها
بغير اسمها ، ويشربونها ^(٢) ؛ فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين متيقظين.
لأولئك الأشرار .

(١) صحيح : رواه أحمد (٧١/٢٥٢) والطيالسي (١٩٥٧) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)
والطحاوي مشكل (٣٠٥/٤) والحاكم (١٤٤/٤) والبيهقي (٢٨٧/٨) عن ابن عمر ، وله
شاهد من حديث أنس رواه الترمذى (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٢) حديث « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحنث والحرير والخمر والمعازف » ، رواه البخارى في
صحيحه بصيغة الحزم فى كتاب الأشربة (٥٥٩٠/٥١/١٠) فتح عن أبى مالك الأشعري .

باب في أحكام التعزير

- **التعزير لغة:** المنع ، ويطلق التعزير ويراد به النصرة ؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء ، قال تعالى: ﴿ وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّروْهُ ﴾ [الفتح : ٩] ؛ يعني : النبي ﷺ ، ويقال عززته بمعنى وقرته ، ويقال عززته بمعنى أدبته : فهو من الأضداد .
- ومعنى التعزير في الإصطلاح الفقهي : التأديب ، سمي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ، ولأنه طريق إلى التوقير ؛ لأن المعزَّر إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي ؛ حصل له الوقار .
- وحكم التعزير في الإسلام أنه واجب في فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ من فعل المحرمات ، وترك الواجبات ، ويفعله ولي الأمر إذا رأى المصلحة فيه ، ويتركه إذا رأى المصلحة في تركه ، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة ، فيعزَّر المعتدي ولو لم يطالب المعتدي عليه ، ومرجعه إلى اجتهاد الحاكم ؛ حيث كانت الجرائم تتفاوت في الشدة والضعف والكثرة والقلة .
- والصحيح أنه ليس فيه حد معين ، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقه ؛ فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر .
- وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقضته المصلحة ؛ مثل قتل الجاسوس ، وقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه .. وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وهذا أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ؛ فقد أمر بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة ، وأبو بكر وعمر أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة مئة ، وضرب عمر صبيغاً ضرباً كثيراً » .

وقال الشيخ : « إذا كان المقصود دفع الفساد ، ولم يندفع إلا بالقتل ؛ قتل ، وحينئذ ؛ فمن تكرر منه جنس الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على الفساد ؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ؛ فيقتل » .

● ولا حد لأقل التعزير ؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان ، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة ، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه ، وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية ونحو ذلك ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ؛ کیا ظالم ! يا معتدي ! وإقامته من المجلس » .

● والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجابوا عن قوله ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ؛ إلا في حد من حدود الله » ، متفق عليه ^(١) ، بأن المراد بالحد هنا المعصية ، لا العقوبات المقدرة في الشرع ، بل المراد المحرمات ، وحدود الله محارمه ، فيعزر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة .

● ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزَّر أو حلق لحيته ؛ لما في ذلك من المثلة والتشويه ؛ كما لا يجوز أن يعزَّر بحرام ؛ كسقيه خمرأ .

● ومن عُرِفَ بأذية الناس وأذى مالهم بعينه ؛ حبس حتى يموت أو يتوب .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « يحبس وجوباً ، ذكره غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ؛ لأنه من نصيحة المسلمين

(١) رواه البخارى (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٨٦٥٠) ومسلم (١٧٠٨) عن أبى بردة .

وكف الأذى عنهم» .

وقال : « العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم ؛ فلا يخلوا منه إمام ؛ ما لم يخالف الشرع ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وتبين وجهه بأى طريق ؛ فثم شرع الله ؛ فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحك ، وإنما هي شرع حق ؛ فقد حبس ﷺ في التهمة ^(١) ، وعاقب في التهمة لما ظهرت آثار الريبة ، فمن أطلق كلاً منهم وخلق سبيله ، أو حلفه مع علمه باشتهاقه بالفساد في الأرض ؛ فقله مخالف للسياسة الشرعية ، بل يعاقبون أهل التهم ، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف » .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في أهل الشعوذة : « يعزر الذي يمسك الحية ويدخل النار ونحوه » .

- ويعزر من ينتقص مسلماً بأنه مسلماني ، ومن قال لذي : يا حاج ! أو سمي من زار القبور والمشاهد حاجاً .. ونحو ذلك .
- وإذا ظهر كذب المدعي بما يؤدي به المدعى عليه ؛ عزز ، ويلزمه ما غرم بسببه ظلماً ؛ لتسببه في ظلمه بغير حق .



(١) رواه أحمد (٢/٥) وأبو داود (٣٦٣٠) والنسائي والترمذي والحاكم (١٠٢/٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه » وهو حديث حسن .

باب في حد السرقة

□ قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) [المائدة : ٣٨] .

□ وقال النبي ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » (١) .

□ وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة .

● والسارق عنصر فاسد في المجتمع ، إذا ترك ؛ سرى فساده في جسم الأمة ؛ فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه ، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده ، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه ، تلك اليد التي تهدم ولا تبني ، تأخذ ولا تعطي .

● **والسرقة** : هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه ، إذا كان هذا الآخذ ملتزماً لأحكام الإسلام ، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب ، وقد أخذه من حرز مثله ، وكان مالك المال المأخوذ معصوماً ، ولا شبهة للآخذ منه .

● فلا بد أن يستجمع السارق والمسروق منه والمال المسروق وكيفية السرقة أوصافاً محددة تضمنها هذا التعريف ، متى اختل وصف منها ؛ انتفى القطع ، وهذه الأوصاف هي :

□ أن يكون الآخذ على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية ؛ فلا قطع ؛ كما لو انتهب المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس ، أو اغتصبه ؛ لأن صاحب المال حينئذ يمكنه طلب النجدة والأخذ على يد

(١) رواه البخاري (٦٧٧٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٣) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٧٩٧٧/٨) والدارمي (٢٣٠٠) عن عائشة .

الغاشم والغاصب .

قال الإمام ابن القيم : « إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، فلو لم يشرع قطعه ؛ لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة » انتهى .

وقال صاحب « الإفصاح » : « اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جنائتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم ، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة » .

□ ومن الأوصاف التي توجب القطع في السرقة : أن يكون المسروق مالاً محترماً ؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وما كان مالاً ، لكنه غير محترم ، لكون مالكة كافراً حربياً ؛ فلا قطع فيه ؛ لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال .

□ ومن الأوصاف التي يجب توافرها في القطع في السرقة : أن يكون المسروق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم إسلامية ، أو ربع دينار إسلامي ؛ أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه ؛ لقوله ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما (١) ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة ؛ فإن هذا القدر يكفي المقتصد في يومه له ولن يمونه غالباً ؛ فانظر كيف تقطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديته لو جنى عليها خمس مئة دينار ؛ لأنها لما كانت أمينة كانت

(١) سبق تخريجه ، وهذه رواية لمسلم (١٦٨٤) (٢) (٣) (٤) .

ثمينة ، ولما خانت هانت ، ولهذا لما اعترض بعض الملاحدة - وهو المعري -
بقوله :

يَدُ بِخَمْسٍ مِثِينَ عَسَجِدُ وَدَيْتُ ما بِالْهَاءِ قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
أجابه بعض العلماء بقوله :
عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمَ حِكْمَةَ الْبَارِي

□ ومن الأوصاف التي يجب توافرها للقطع في السرقة : أن يأخذ المسروق
من حرزه ، وحرز المال : ما العادة حفظه فيه ؛ لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز
يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ؛ فالأموال
الشمينة حرزها في الدور والدكاكين والأبنية الحصينة وراء الأبواب والأغلاق
الوثيقة ، وما دون ذلك حرزه بحسبه على عادة البلد ، فإن سرقه من غير حرز ،
كما لو وجد باباً مفتوحاً ، أو حرزاً مهتوكاً ، فأخذ منه ؛ فلا قطع عليه .

□ ولا بد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ ، فإن كان له شبهة يظنها
تسوّغ له الأخذ ؛ لم يقطع ؛ لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات ما
استطعتم » ^(١) ، فلا قطع عليه بسرقة من مال أبيه ولا بسرقة من مال ولده ؛
لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر ، وذلك شبهة تدرأ عنه الحد ، وهكذا
كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه فلا قطع عليه ، لكن يحرم هذا الفعل
ويؤدب عليه ، ويرد ما أخذ .

□ ولا بد مع توافر ما سبق من الصفات من ثبوت السرقة : إما بشهادة
عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزها وقدر المسروق وجنسه ؛ لتزول الاحتمالات

(١) ضعيف : سبق تخريجه .

والشبهات ، وإما بإقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة ؛ لما روى أبو داود ؛ أنه ﷺ أتني ببلص قد اعترف ، فقال له : « ما أخالك سرقت » . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع ^(١) .

ولا بد في إقراره أن يصف السرقة ؛ ليندفع احتمال أن يظن القطع فيما لا قطع فيه ، وليعلم توافر شروط أو عدم توافرها .

□ ولا بد أن يطالب المسروق منه بماله ، فلو لم يطالب ؛ لم يجب القطع ؛ لأن المال يباح بإباحة صاحبه وبذله له ، فإذا لم يطالب ؛ احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ الحد .

● وإذا وجب القطع لتكامل شروطه ؛ قطعت يده اليمنى ؛ لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيمانَهُمَا ﴾ ^(٢) ، ومحل القطع من مفصل الكف ؛ لأن اليد آلة السرقة ، فعوقب بإعدام آلتها ، واقتصر القطع على الكف ؛ لأن اليد إذا أطلقت ؛ انصرفت إليه ، وبعد قطعها يعمل لها ما يحسم الدم ويندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة في كل زمان بحسبه ^(٣) .



(١) ضعيف : رواه أحمد (٢٩٣/٥) وأبو داود (٤٣٨٠) والدارمي (٢٣٠٣) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٧) والطحاوي (٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٤٢٦) .

(٢) ضعيف : رواه البيهقي (٢٧٠/٨) ، راجع الإرواء (٢٤٢٩) .

(٣) هناك بعض الآثار الموقوفة ومنها ما هو في حكم المرفوع في أن القطع من المفصل ؛ راجع الإرواء (٢٤٣٠/٨١/٨) .

باب في حد قطاع الطريق

- الله سبحانه يريد للمسلمين أن يسيروا في أرضه آمنين ؛ لتبادل مصالحهم ، وتنمية أموالهم ، وصلة الرحم فيما بينهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، ولا سيما السفر إلى بيته العتيق ؛ لأداء شعيرة الحج والعمرة .
- فمن أراد أن يعوق سيرهم ، أو يسد طريقهم ، أو يخوفهم في أسفارهم ؛ فقد شرع له حداً رادعاً ، يزيل هذا العائق ، ويميط الأذى عن الطريق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .
- والمراد بالمحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً : قطاع الطريق ، وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة .
- ويشترط لتطبيق الحد عليهم أن يبلغ ما أخذه نصاب السرقة ، وأن يأخذه من حرز ؛ بأن يأخذوا المال من يد صاحبه وهو في القافلة ، وأن يثبت قطعهم للطريق بإقرارهم أو بشهادة عدلين .
- وحدُّهم يختلف باختلاف جرائمهم :
- فمن قتل منهم وأخذ المال ؛ قُتل حتماً وصلب حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء ؛ كما حكاه ابن المنذر .
- ومن قتل ولم يأخذ المال ؛ قُتل حتماً ولم يصلب .
- ومن أخذ المال ، ولم يقتل ؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام.

واحد ، وحسنت عن النزيف ، ثم خلي .

□ ومن أخاف السبيل فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا ؛ نفي من الأرض ؛ بأن يشرد ؛ فلا يترك يأوي إلى بلد ، بل يطارد .

فتختلف عقوبتهم باختلاف جرائمهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] ؛ فهذه الآية نزلت في قطاع الطريق عند أكثر السلف ، وهي الأصل في حكمهم .

قال ابن عباس - رضی الله عنهما - : « إذا قتلوا وأخذوا المال ؛ قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ؛ قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ؛ نفوا من الأرض » ، رواه الشافعي ^(١) .

● ولو قتل بعضهم ؛ ثبت حكم القتل عليهم جميعاً ، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم ؛ قتلوا جميعاً وصلبوا .

● ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ؛ سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى من نفي عن البلد وقطع يد ورجل وتحتّم قتل ، وأخذ بما للآدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال ؛ إلا أن يعفى له عنها من مستحقيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « انفقوا على أن قاطع

(١) ضعيف جداً : رواه الشافعي (١٥٣١) والبيهقي (٢٨٣/٨) وإسناده واه جداً ، راجع الإرواء (٢٤٤٠) .

الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ، ثم تابوا بعد ذلك ؛ لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته ، وإن تابوا ، وإن كانوا صادقين في التوبة .

فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط ؛ فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم والمفهوم والتفصيل ، ولعلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله ؛ إذ لا يعجز من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة .

● ومن صال على نفسه من يريد قتله ، أو صال على حرمة كأمه وبنته وأخته وزوجته من يريد هتك أعراضهن ، أو صال على ماله من يريد أخذه أو إتلافه ؛ فله الدفع عن ذلك ، سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة ، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه . دفعه ؛ لأنه لو منع من الدفع ؛ لأدى ذلك إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمة وماله ، ولأنه لو لم يجز ذلك ؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض ، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل ؛ فله قتله ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه قتله لدفع شره ، وإن قتل الموصول عليه ؛ فهو شهيد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيد » ^(١) ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ! رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه » . قال : رأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : رأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : رأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » ^(٢) .

وهذا الدفع عن نفسه وعن حرمة يجب عليه إذا لم يؤدي إلى الفتنة ؛ لقوله

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي وأحمد (١٩٣/٢) عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٢٨) .

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة (٤٣/١) والنسائي (٦٨/٨) وأحمد (٢٣٩/٢) عن أبي هريرة .

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

- ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن حرمة غيره ؛ لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ^(١) ، ومعنى نصرته إذا كان ظالماً : منعه من الظلم .
- وإذا دخل لص في منزل إنسان ؛ فحكمه حكم الصائل ؛ بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل .

● ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح ؛ فله دفعه ومنعه من ذلك ، ولو أصاب عينه ففقأها ؛ فهي هدر ، وكذا لو طعنه بعود ، فأتلف عينه ؛ فهي هدر ؛ لحديث : « من أطلع في بيت ، ففققت عينه ؛ فلا دية ولا قصاص » . وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته عند الله .

وهذا هو عدل الإسلام ، وحفاظه على سلامة المجتمع ، وانتظام مصالحه ؛ لتعمر البلاد ، ويأمن العباد ، وتتنظم المواصلات بين الأقطار ، فيسير الناس فيها ليالي وأياماً أمنين .

ولا صلاح للبشرية إلا بتطبيق هذا التشريع الحكيم ؛ فقد عجزت أنظمة الأرض كلها وقواها المادية أن تحقق للناس شيئاً من الأمن المنشود بدون تطبيق هذه الشريعة ، وصدق الله العظيم ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

(١) رواه البخارى (٢٤٤٣) (٢٤٤٤) والترمذى (٢٢٥٥) وأحمد (٩٩/٣) عن أنس ورواه أحمد (٣٢٣/٣) ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر .

باب في قتال أهل البغي

□ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات : ٩ ، ١٠] ؛ فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح .

□ وقال النبي ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه » ، رواه مسلم ^(١) .

□ وقال ﷺ : « من خرج على أمتي وهم جميع ؛ فاضربوا عنقه بالسيف ، كائناً من كان » ، رواه مسلم أيضاً ^(٢) .

□ وأجمع الصحابة على قتال الباغي .

● والبغي في الأصل معناه الجور والظلم والعدول عن الحق ؛ فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين ، ذلك أنه لا بد للمسلمين من جماعة وإمام ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ؛ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال

(١) رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) عن عرفة .

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) عن أبي هريرة .

النبي ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد » (١) ، وهذا من الضروريات ؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك ؛ لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .. .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض ؛ تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع » .

وقال رحمه الله : « من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية ، ولو تولى من الظلمة ؛ فهو خير لهم من عدمهم ؛ كما يقال : سنة من إمام جائر خير من ليلة بلا إمامة .. » انتهى .

● فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه ، يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة ؛ فهم بغاة ظلمة ؛ فيجب على الإمام أن يرأسهم فيسألهم عما ينقمون عليه ؛ فإن ذكروا مظلمة ؛ أزالها ، وإن ادعوا شبهة ؛ كشفها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] .

● والإصلاح إنما يكون بذلك ، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله ؛ أزاله ، وإن كان حلالاً ، لكن التيس عليهم ، فاعتقدوا أنه مخالف للحق ؛ بين

(١) صحيح : وهو جزء من حديث العرياض بن سارية ، وقد رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي والدارمي وابن ماجه (٤٤٣ و٤٤٤) وغيرهم وقد خرجته موسعاً في غير هذا الموضع وراجع الإرواء (٢٤٥٥) .

لهم دليله ، وأظهر لهم وجهه ، فإن فاءوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة ؛ تركهم ، وإن لم يرجعوا ؛ قاتلهم وجوباً ، وعلى رعيته معونته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ؛ فيجب قتالهم حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم .

• ويتجنب في قتالهم الأمور التالية :

أولاً : يحرم قتالهم بما يعم ؛ كالقذائف المدمرة .

ثانياً : يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم .

ثالثاً : من أسر منهم ؛ حبس حتى تخمد الفتنة .

رابعاً : لا تغنم أموالهم ؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين ، لا يجوز اغتنامها ؛ لبقاء ملكهم عليها ، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وجد منهم ماله بيد غيره ؛ أخذه ، وما تلف منه حال الحرب ؛ فهو هدر ، ومن قتل من الفريقين في الحرب غير مضمون .

قال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ؛ إلا ما وجد بعينه » (١) ، انتهى .

وقال في « الإفصاح » : « اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي ؛ فلا ضمان فيه ، وما يتلفه أهل البغي كذلك » .

• وإن اقتتل طائفتان من المسلمين ، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام ، بل لعصبية بينهما ، أو طلب رئاسة ؛ فهما ظالمتان ؛ لأن كلاهما باغية على الأخرى ؛ حيث لا ميزة لواحدة منهما ، فتضمن كل واحدة ما

(١) رواه البيهقي (١٧٤/٨) بسند صحيح إليه لكن لم يدرك الفتنة .

أتلفته على الأخرى ، وإن كانت إحداهما تقاتل بأمر الإمام ؛ فهي محقة ، والأخرى باغية كما سبق .

● وإن أظهر قوم رأي الخوارج ؛ كتكفير مرتكبي الكبيرة ، واستحلال دماء المسلمين ، وسب الصحابة ؛ فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة ، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين ؛ وجب قتالهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الخوارج : « أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة ، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم ، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل ، وهل يقاتلون مع أئمة الجور ؟ نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون ، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة ، وهو قول الجمهور ، وقالوا : يغزى مع كل أمير برأ كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً ، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضى العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً ؛ قوتل معه ، وإن كان قتالاً غير جائز ؛ لم يقاتل معه » انتهى كلامه .

● وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام ، ولم يشقوا عصا الطاعة ؛ لم يقاتلوا ، وأجريت عليهم أحكام الإسلام ، لكن يجب تعزيرهم ، والإنكار عليهم ، وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين .

هذا على القول بعدم تكفيرهم ؛ كما عليه الجمهور ، وأما من يرى كفر الخوارج ؛ فإنه يجب عنده قتالهم بكل حال .

باب في أحكام الردة

- **المرتد في اللغة** : هو الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد : إذا رجع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١] ؛ أي : لا ترجعوا .
- **والمرتد في الاصطلاح** : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

● **والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة :**

□ أما حكمه في الدنيا ؛ فقد بينه الرسول ﷺ بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(١) ، وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله .

□ وأما حكمه في الآخرة ؛ فقد بينه الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

- **والردة تحصل** بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جازداً أو هازلاً أو مستهزئاً ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

- **أما المكروه** إذا نطق بسبب الإكراه ؛ فإنه لا يرتد ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

(١) رواه أحمد (٢١٧/١ و٢١٩ و٢٢٠) والحميدي (٥٣٣) والبخاري (٣٠١٧) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (١٠٤/٧) وابن ماجه (٢٥٣٥) عن ابن عباس وجاء عن أنس أيضاً.

• ونواقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة :

□ من أعظمها الشرك بالله تعالى ؛ فمن أشرك بالله تعالى ؛ بأن دعا غير الله من الموتى والأولياء والصالحين ، أو ذبح لقبورهم ، أو نذر لها ، أو طلب الغوث والمدد من الموتى ؛ كما يفعل عبّاد القبور اليوم ؛ فقد ارتدّ عن دين الإسلام ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ - ١١٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم ؛ كفر إجماعاً ، وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية ؛ فقد ارتد ؛ لأنه مكذب لله ، جاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه ، وكذلك من جحد الملائكة أو جحد البعث بعد الموت ؛ فقد كفر ؛ لأنه مكذب للكتاب والسنة والإجماع . وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبياً من أنبيائه ؛ فقد كفر . وكذلك من ادّعى النبوة ، أو صدّق من يدّعيها بعد النبي ﷺ محمد ﷺ ، فقد كفر ؛ لأنه مكذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، ومن جحد تحريم الزنى ، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كالحم الخنزير والخمر ، أو حرم شيئاً مجمعاً على حله ؛ مما لا خلاف في حله ؛ كالمذكاة من بهيمة الأنعام ؛ فقد كفر . وكذلك من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام » ^(١) . ومن استهزأ بالدين ، أو امتهن القرآن

(١) رواه الجماعة وقد سبق تخريجه في أول الكتاب .

الكريم أو زعم أن القرآن نقص منه شيء ، أو كُتِمَ منه شيء ؛ فلا خلاف في كفره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ومعلوم بلاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سَوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ ؛ فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض » .

وقال : « ومن سخر بوعده الله أو بوعيده » ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعاً .
وقال : « من سب الصحابة أو أحداً منهم ، واقترب بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي ، وأن جبريل غلط ؛ فلا شك في كفره » انتهى كلامه رحمه الله .
□ ومن حَكَمَ القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية ؛ يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية ، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بدلاً عن الإسلام ؛ فلا شك في رده .

□ وأنواع الردة كثيرة ؛ مثل من ادَّعى علم الغيب ، ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه ، ومثل من يعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه ومثل من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه ، وكذلك من ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ ؛ كغلاة الصوفية ، ومن أعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ؛ كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقض الإسلام .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : « ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ؛ إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، وأكثر ما يكون وقوعاً ؛ فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه » .

هذه نماذج من نواقض الإسلام ، وهي أكثر مما ذكر بكثير ؛ فعليك أن تتعلمها وتعرفها ؛ لتحذر منها وتتجنبها ؛ فإن من لا يعرف الشرك ؛ يوشك أن يقع فيه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية » .

● وإني أنصحك أن تقرأ كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب « المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية » للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكرى الألوسي - رحمه الله - .

● فمن ارتد عن دين الإسلام ؛ فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل ؛ لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته ، فقال : « فهلا حبستموه ثلاثاً ، فأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ؛ لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » ، رواه مالك في « الموطأ » ^(١) ، ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة ، ولا تزول في الحال ؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتعي فيها ، وأما الدليل على وجوب قتله إذا لم يثب ؛ فقول النبي ﷺ : « من بدل دينه ؛ فاقتلوه » ،

(١) رواه مالك (١٦/٧٣٧/٢) والشافعي (١٤٨٤) والطحاوي (١٢٠/٢) والبيهقي (٢٠٦/٨) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٤٧٤) .

رواه البخارى وأبو داود (١) .

● والذى يتولى قتله هو الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل لحق الله؛ فكان إلى ولي الأمر .
 ● والحكمة في وجوب قتل المرتد : أنه لما عرف الحق وتركه ؛ صار مفسداً في الأرض ، لا يصلح للبقاء ؛ لأنه عضو فاسد، يضر المجتمع ، ويسيء إلى الدين .
 ● وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ؛ لعموم قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ؛ عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (٢) ، ومن كانت ردة بسبب جحوده لشي من ضروريات الدين ؛ فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده .

● ويمنع المرتد من التصرف في ماله ؛ لتعلق حق الغير به ؛ كمال المفلس ، ويقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإذا أسلم المرتد ؛ أخذ ماله ومكّن من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على ردة أو قتل مرتداً ؛ صار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين من حين موته ؛ لأنه لا وارث له ؛ فلا يرثه أحد من المسلمين ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ، ولو من أهل الدين الذى انتقل إليه ؛ لأنه لا يقر على ردة ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم ؛ لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٣) . (٤)

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٧٢٨٤) (٧٢٨٥) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة .

(٣) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد أنه يفرق بينه وبين زوجته ، إن تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه ، وإن انقضت عدتها قبل أن يتوب ، تبين فسخ النكاح منذ ارتد ، وكذا لو كانت الردة قبل الدخول .

(٤) صحيح : رواه الشافعى (١٩٠/٢) وأحمد (٢٠٠/٥) والبخارى (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢١٠٧) والطيالسى (٦٣١) وابن حبان (٦٠٣٣) والدارمى (٣٧١/٢) عن أسامة بن زيد .

● وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسول ﷺ :

فقال بعضهم : لا تقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريثه والتوريث منه ، وإنما يقتل على كل حال ؛ لعظم ذنبه وفساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى .

□ **والقول الثاني** : أنه تقبل توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

● وكذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في قبول توبة من تكررت رده :

□ **فقال بعضهم** : إنها لا تقبل في الدنيا ؛ فلا بد من تنفيذ حكم المرتد فيه ، ولو تاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) ﴾ [النساء : ١٣٧] .

□ **وقيل** : تقبل توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فالآية عامة ، تتناول بعمومها من تكررت رده .

● كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق ، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر :

□ **فقيل** : لا تقبل توبته ؛ لأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه إلى الإسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ [البقرة : ١٦٠] ، فإذا أظهر التوبة ؛ لم يزد على ما كان قبلها ، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر .

□ **وقيل** : تقبل توبة الزنديق ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) ﴿ [النساء : ١٤٥ ، ١٤٦] ، ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام .

ومن الزنادقة : الحلولية والإباحية ، ومن يفضل متبوعه علي محمد ﷺ ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ سقط عنه الأمر والنهي ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ جاز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم .

● كما اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه ؛ فقيل : تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئاً من أسبابها ؛ لأن من صح إسلامه ؛ صحته رده ، والمميز يصح إسلامه ، فتصح رده ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام ؛ فإن تاب قبلت توبته ، وإن بقي على رده ؛ قتل .

● وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاوناً مع إقراره بوجوبها ، والصحيح أنه يكفر ؛ لقوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » (١) ، وقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها ؛ فقد كفر » (٢) ، ولقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) ﴾ [المدثر : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] ؛

(١) رواه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦٢١) وابن حبان (١٤٥٣) وابن منده في الإيمان (٢١٩) والطحاوي (٣١٧٥) عن جابر .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٥٥٣٤٦/٥) والترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩) والنسائي (٢٣١/١) وابن حبان (١٤٥٤) عن بريدة أنظر صحيح الجامع (٤١٤٣) .

فدلت الآية الكريمة على أن من لم يقيم الصلاة ؛ فليس من إخواننا في الدين ، ولم يقل : وأقروا بوجوب الصلاة ، وإنما قال : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة .. » ^(١) ، ولم يقل : والإقرار بوجوب الصلاة ، وإنما قال : وإقام الصلاة .

● وقد كثر اليوم التهاون بالصلاة ، والتكاسل عنها ، والأمر خطير جداً ، فيجب على من يتهاون بالصلاة أن يتوب إلى الله ، وينقذ نفسه من النار ؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام ، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام .



(١) سبق تخريجه .

كتاب الأطفمة

- باب في أحكام الأطفمة .
- باب في أحكام الذكاة .
- باب في أحكام الصيد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باب فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ

● لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث :
□ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾ [البقرة :

. [١٦٨]

□ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٧) ﴿ [البقرة : ١٧٢] .

□ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾

[المؤمنون : ٥١] .

□ وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

● والأطعمة جمع طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب .

● والأصل فيها الحل ؛ لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعاً ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تدل

على أن الأصل في الأطعمة الحل ؛ إلا ما استثنى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحاً ؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، لا على معصيته ، لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] ، ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية ؛ كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ؛ ومن أكل الطيبات ولم يشكر ؛ فمذموم ؛ قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] ؛ أي : عن الشكر عليه « انتهى .

فإن الله تعالى أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها ، وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] .

● وقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ؛ قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ؛ فما لم يبين تحريمه فهو حلال ؛ كما قال النبي ﷺ : « إن الله فرض فرائض ؛ فلا تضيعوها ، وحدد حدوداً ؛ فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ؛ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها » ، قال النووي - رحمه الله - : « حديث حسن رواه الدارقطني وغيره » (١) .

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم ؛ فما كان حراماً ؛ فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً ؛ فكما أنه لا يجوز إباحتها ما حرم الله ؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه .

● والقاعدة في ذلك أن كل طعام ظاهر لا مضرة فيه ؛ فهو مباح ؛

(١) ضعيف : رواه الدارقطني (١٨٤/٤) والحاكم (١١٥/٤) والبيهقي (١٢/١٠) وضعفه الشيخ في رياض الصالحين (١٨٤١) . .

بخلاف الطعام النجس؛ كالميتة، والدم، والرجيع، والبول، والخمر، والحشيشة، والمتنجس، وهو الذي خالط النجاسة؛ فإنه يحرم؛ لأنه خبيث مضر؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣].

□ فأما الميتة؛ فهي ما فارقت الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من خبث التغذية، والغاذي شبيهه بالمتغذي، ومن محاسن الشريعة تحريمه، فإن اضطر إليه؛ أبيع له، وانتفى وجه الخبث منه حال الاضطرار؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المتغذى به، بل هو متولد من القابل والفاعل؛ فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذى به، فلم تحصل تلك المفسدة؛ لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية، فإذا زال الاختيار؛ زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلاً.

□ وأما الدم؛ فالمراد به المسفوح منه، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر، ويشوونه، ويأكلونه؛ فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق؛ فمباح، حتى لو مسه بيده فظهر عليها أو مسه بقطنة؛ لم ينجس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصحيح أنه إنما يحرم الدم المسفوح المصبوب المهرق، فأما ما يبقى في عروق اللحم؛ فلم يحرمه أحد من العلماء » انتهى.

● ولا يحل من الأطعمة ما فيه مضرة كالسم والخمر والحشيشة والدخان التبغ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فالآية الكريمة تدل على تحريم أكل أو شرب كل ما فيه مضرة، مع أدلة أخرى تدل على تحريم الأطعمة والأشربة الضارة للعقول والأبدان.

● والأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات ونباتات كالحبوب

والثمار، فمباح منها كل ما لا مضرة فيه.

• **والحيوانات على نوعين** : حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر .

• **فحيوانات البر مباحة ؛ إلا أنواعاً منها حرمها الشارع** :

□ **ومن ذلك** : الحُمُر الأهلية ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه ^(١) .

قال ابن المنذر : « لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها » .

□ **وحرّم من حيوانات البر أيضاً ما له ناب يفترس به** ؛ لقول أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع » ^(٢) ، متفق عليه ، ويستثنى من ذلك الضبع ، فيحل ؛ لحديث جابر : « أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكل الضبع » ^(٣) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « إنما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبعها كالأسد ، وأما الضبع ؛ فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث للمغتذي بها شبيهاً ، ولا تعد الضبع من السباع العادية ، لا لغة ، ولا عرفاً ... » انتهى .

(١) رواه البخارى (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) أبو داود (٣٧٨٨) والترمذى (١٧٩٣) والنسائى (٢٠١/٧) وابن ماجه (٣١٩١) والطحاوى (٢٠٤/٤) وابن حبان (٥٢٦٨) (٥٢٦٩) .

(٢) رواه البخارى (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢) والترمذى (١٤٧٧) .

(٣) قلت ليس بهذا اللفظ وإنما صح بلفظ : « قال عبدا لرحمن : قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم : قلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : نعم ، وهو صحيح ، راجع الإرواء (١٠٥٠) ، وروى البخارى (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣) والترمذى (١٧٩٠) والنسائى (١٩٧/٧) وغيرهم عن ابن عمر سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضب ، فقال : « لست بأكله ولا محرّمه » .

□ والطيور مباحة ؛ إلا ما استثني ؛ فيحرم من الطير ما له مخلب يصيد به ، وهو الظفر الذي يصيد به الحيوانات ؛ كالعقاب والبازي والصقر ؛ لقول ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » ، رواه أبو داود وغيره (١) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة » أ . ه .

□ ويحرم من الطيور أيضاً ما يأكل الجيف ؛ كالنسر ، والرخم ، والغراب ، وذلك لخبث ما يتغذى به .

□ ويحرم من الحيوانات ما يستخيث ؛ كالحية ، والفأرة ، والحشرات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه ، فمن أكلها مستحلاً لها ؛ استتيب ، ومن اعتقد التحريم وأكل ؛ فهو فاسق عاصي لله ورسوله » .

□ وتحريم الحشرات لأنها من الخبائث .

□ ويحرم من الحيوانات أيضاً ما تولد من مأكول وغيره ؛ كالبغل من الخيل والحمر الأهلية ؛ تغليباً لجانب التحريم .

● وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي :

- ١ - ما نص عليه بعينه ؛ كالحمر الأهلية .
- ٢ - ما وضع له حد وضابط ؛ كما له ناب من السباع أو مخلب من الطير .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٩٣٤) والدارمي (٨٥/٢) والطيالسي (٢٧٤٥) وأحمد (١/٢٤٤/٣٠٢) .

- ٣ - ما يأكل الجيف ؛ كالرخم والغراب .
 ٤ - ما يستخبث ؛ كالفأرة والحية .
 ٥ - ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ كالبغل .
 ٦ - ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ؛ كالفواسق الخمس والهدهد والصرد .

● وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور؛ فهو حلال على أصل الإباحة ؛ كالخيل ، وبهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحمر الوحشية ، والظباء ، والنعامة ، والأرنب ، وسائر الوحوش ؛ لأن ذلك كله مستطاب ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

● ويستثنى من ذلك الجلالة من البقر والإبل ، وهى التي أكثر علفها النجاسة ؛ فيحرم أكلها؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر: « نهى عن أكل الجلالة والبانها »^(١) ، ومن حديث عمرو بن شعيب : « نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها »^(٢) ، وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه ، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط .

قال ابن القيم : « أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات ؛ حل لبنها ولحمها ، وكذا الزرع والثمار : إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر ؛ حلت ؛ لاستحالة وصف الخبيث

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذى وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقى (٣٣٢/٩) عن ابن عمر وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٥٠٣) .

(٢) رواه أحمد (٢١٩/٢) والنسائى وهو حسن ، وهو شاهد للحديث السابق .

وتبدله بالطيب « انتهى .

● ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة ، خصوصاً عند حضور المساجد ؛ لقوله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة ؛ فلا يقربن مصلانا » (١) .

● ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم ؛ حل له منه ما يسد رمقه « أي : يمسك قوته ويحفظها » ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسَمِّنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؛ ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه ؛ لزم بذله له بقدر ما يسد رمقه بقيمته .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إن كان المضطر فقيراً ؛ لم يلزمه عوض ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ، وبصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره به » أ هـ .

● ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ؛ كثياب لدفع برد ، أو حبل أو دلو لا استقاء ماء ، وكقدر لطبخ ؛ وجب بذله له مجاناً مع عدم حاجة صاحبه إليه ؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) . [الماعون : ٧] .

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما : « الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم ويتعاورونه من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك » .

● ومن مر بثمر بستان في شجره ، أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ؛ ولا

(١) رواه البخارى (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢) عن أنس ، ورواه البخارى (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) عن جابر .

ناظر ؛ فله الأكل منه مجاناً من غير حمل ، روى ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ، وليس له صعود شجرة ، ولا رميها بشيء ، ولا الأكل من ثمر مجموع ؛ إلا لضرورة .

فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط :

الأول : أن يكون لا حائط عليه وليس عنده حارس .

الثاني : أن يكون الثمر على الشجر أو متساقط عنه لا مجموعاً .

الثالث : أن لا يحتاج إلى صعود الشجر ، بل يتناوله من غير صعود .

الرابع : أن لا يحمل معه منه شيئاً .

الخامس : يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجاً .

فإن اختلف شرط من هذه الشروط ؛ لم يجز له الأكل .

● وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة ، أما المدن ؛ فلا تجب فيها الضيافة ؛ لأن يجد فيها المطاعم والفنادق ؛ فلا يحتاج إلى الضيافة ؛ بخلاف القرى والبوادي .

● ودليل وجوب الضيافة في الحالة المذكورة قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فليكرم ضيفه جائزته » . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته » ^(١) ، متفق عليه ، فدل الحديث على وجوب الضيافة ؛ لقوله : « من كان يؤمن بالله ... » إلخ ، وتعليق الإيمان بإكرام الضيف يدل على وجوبه ، وفي « الصحيحين » : « إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما

(١) رواه البخارى (٦٠١٩) (٦١٣٥) (٦٤٧٦) ومسلم (١٣٥٢) عن أبى شريح .

ينبغي للضيف ؛ فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له .

● وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم ، وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل ، وهذا من محاسن هذا الدين ، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته ، حتى أكدها الإسلام ، وحث عليها ، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقاً ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٣٦] إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الروم : ٣٨] ، بل جعل له حقاً في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية ، وابن السبيل هو المسافر المنقطع به .

فله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى ورحمة .



باب في أحكام الذكاة

● لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكياً الذكاة الشرعية ، وأن ما لم تجز عليه تلك الذكاة يكون ميتة حراماً ؛ كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهماً جداً .

● وقد عرفها الفقهاء - رحمهم الله - بأنها : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه ، سميت بذلك أخذاً من المعنى اللغوي ، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء ؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ أي : أدركتموه وفيه حياة ، فأنتمتم زهوقه ، ثم استعمل ذلك في الذبح ، سواء كان بعد إصابة سابقة أو ابتداء .

● وحكم الذكاة أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكي يكون ميتة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا المضطر ، وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحل بدون ذكاة ؛ لحل ميتته ؛ لحديث ابن عمر يرفعه : « أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : الحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » ، رواه أحمد وغيره ^(١) ، وقال ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ^(٢) .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٣١٤) والحاكم والبيهقي (٢٥٤/١) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الصحيحة (١١١٨) وصحيح الجامع (٢١٠) .

(٢) صحيح : أحمد (٢٣٧/٢ و٣٦١ و٣٧٨) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١٧٦/١) وابن ماجه (٢٨٦) عن أبي هريرة وهو صحيح .

• ويشترط للزكاة أربعة شروط :

الشرط الأول : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلاً ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ؛ فلا يباح ما ذكاه مجنون ، أو سكران أو طفل لم يميز ؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية ؛ لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد ؛ لأن هذا شرك أكبر .

وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلٌ لكم أيها المسلمون ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ قال الإمام البخارى - رحمه الله - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « طعامهم ذبائحهم » ^(١) .

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته ، وهذا بالإجماع .

والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار : أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ؛ لما جاءت به أنبيائهم ؛ بخلاف بقية الكفار ؛ فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات .

الشرط الثانى : توفر الآلة : فتباح الزكاة بكل محدد ينهر الدم بحدده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما ؛ لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ؛ فكل ، ليس السن والظفر » ،

(١) صحيح : رواه البخارى معلقاً ووصله البيهقى (٢٨٢/٩) ، راجع الإرواء (٢٥٢٨) .

متفق عليه (١) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، أو لتنجيسها على مؤمني الجن ، وتمام الحديث : « وسأحدثكم عن ذلك : أما السن ؛ فعظم » ؛ أي : ذلك عظم ؛ فلا يحل الذبح به ، وقال : « وأما الظفر ؛ فمدي الحبشة » ، أي : فسكين الحبشة ؛ فلا يحل الذبح به » .

الشُرْطُ الثالِثُ : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهما الوريدان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وتقطع المريء والحلقوم والودجان والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم » .

والسنة نحر إبل ؛ بأن يطعنهما بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقه .

والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور ، وفي قطع هذه الأشياء خاصة ؛ لأجل خروج الدم السيل ؛ لأن هذا المحل مجمع العروق ، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا ذبحتهم ذبيحة ؛ فأحسنوا الذبحة » (٢) .

وما عجز عن ذبحه في المحل المذكور ؛ لعدم التمكن منه ؛ كالصيد والنعم

(١) رواه البخارى (٥٥٠٣) (٥٥٠٦) (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والنسائي والترمذى وابن ماجه (٣١٧٨ و٣١٨٣) وأحمد (١٤٠/٤) عن رافع بن خديج .

(٢) صحيح : سبق تخريجه .

المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها ، تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه ، ويكفي ذلك في ذكاته ؛ لحديث رافع قال : ندُّ بعير ؛ فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ندُّ عليكم ؛ فاصنعوا به هكذا » ، متفق عليه ^(١) ، وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم .

وما أصيب من الحيوانات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إذا أدركت وفيها حياة مستقرة ، فذكيت ؛ حلت ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ أي : إلا ما أدركتم وفيه حياة ، فذكيتموه ؛ فليس بمحرم ، والمنخنقة : هي التي التفت على عنقها حبل ونحوه فخنقها . والموقوذة : هي التي ضربت بشيء ثقيل . والمتردية : هي التي تسقط من شيء مرتفع . والنطيحة : هي التي نطحها حيوان آخر برأسه . وما أكل السبع ؛ أي : افترسه الذئب ونحوه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الذكاة المجزية في هذه الأنواع : « متى ذبح ، فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي في العادة ، ليس هو دم الميتة ؛ فإنه يحل أكله ، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح ... » انتهى .

الشرط الرابع : أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام :

(١) جزء من حديث رافع بن خديج السابق .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أُخِلَّ به ؛ لا بأس الشيطان الذابح والمذبوح ، فأثر خبثاً في الحيوان ، وكان ﷺ إذا ذبح سمى^(١) ، فدللت الآية على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابح مسلماً ... » انتهى .

ويسن مع التسمية التكبير .

● وللذكاة آداب :

□ فيكره أن يذبح بألة كالألة ؛ لقوله ﷺ : « وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته »^(٢) .

□ ويكره أن يحدها والحيوان يبصره ؛ لأن رسول الله ﷺ « أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم » ، رواه أحمد^(٣) .

□ ويكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة .

□ ويكره أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

□ والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة على جانبها الأيسر . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا ذبح قال : « بسم الله والله أكبر » ، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي (٢٨٥/٩) وأحمد (١١٥/٣ و١٧٠ و١٨٣ و١٨٩ و٢١١ و٢٢٢) عن أنس .

(٣) ضعيف : رواه أحمد (١٠٨/٢) وابن ماجه (٣١٧٢) وضعفه الشيخ في ضعيف ابن ماجه (٦٨٢) وغاية المرام (٣٩) والحديث رواه ابن عمر .

باب في أحكام الصيد

● **الصيد** : مصدر صاد يصيد صيداً ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ، ويطلق على المصيد فيقال للحيوان : صيد ؛ تسمية للمفعول باسم المصدر .

● **وحكم الاصطياد** : أنه إذا كان لحاجة الإنسان ؛ فهو جائز من غير كراهة ، وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة ؛ فهو مكروه ، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ؛ فهو حرام .

● **والدليل على جوازه في غير الحالة الأخيرة** :

□ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] .

□ وقال النبي ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ؛ فكل » متفق عليه ^(١) .

● **والصيد بعد إصابته وامساكه له حالتان** :

الحالة الأولى : أن يدرك وهو حي حياة مستقرة ؛ فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية التي سبق بيانها ، ولا يحل بالاصطياد .

الحالة الثانية : أن يدرك مقتولاً بالاصطياد ، أو حياً حياة غير مستقرة ففي هذه الحالة يكون حلالاً إذا توفرت فيه شروط :

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧) والنسائي (١٨٠٧/١٨١) والترمذي (١٤٦٥) وابن ماجه (٣٢١٥) عن علي .

الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ؛ أي : ممن نحل ذبيحته ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي ، فيشترط فيه الأهلية ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ؛ فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران ؛ لعدم العقلية ؛ ولا ما صاده مجوسي أو وثني ونحوه من سائر الكفار ، كما لا نحل ذكاتهم .

الشرط الثاني : الآلة ، وهي نوعان :

الأول : محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ؛ بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله ، فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة ؛ كالحصاة والعصا والفتح والشبكة وقطع الحديد ؛ فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد ؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم ، فيحل ما قتل به من الصيد ؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد .

الثاني : الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها ، فيباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة ، سواء كانت مما يصيد بناه كالكلب أو بمخلبه كالطير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ومعنى قوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] ؛ أي : تؤدبونهن آداب أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله ، وتعليم الجارح ؛ أنه إذا أرسله ؛ استرسل ، وإذا أشلاه ؛ استشلى ، وإذا أخذ الصيد ؛ أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه .

الشرط الثالث : أن يرسل الآلة قاصداً ؛ لقوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ؛ فكل » متفق عليه ^(١) ، فدل

(١) سبق تخريجه .

الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبيح ، فيشترط له القصد ، فلو سقطت الآلة من يده ، فقتلت صيداً ؛ لم يحل ؛ لعدم القصد منه ، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه ، فقتل صيداً ؛ لم يحل ؛ لعدم إرسال صاحبه ، وعدم قصده ، ومن رمي صيداً ، فأصاب غيره ؛ بأن قتل جماعة من الصيود ؛ حل الجميع ؛ لوجود القصد .

الشرط الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ؛ بأن يقول : بسم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ؛ فكل » متفق عليه (١) .

فإن ترك التسمية ؛ لم يحل الصيد ؛ لمفهوم الآية والأحاديث .
ويسن أن يقول مع التسمية : الله أكبر ؛ كما يقال ذلك في الذكاة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا ذبح ؛ يقول : بسم الله ، والله أكبر (٢) .

• تنبيهان :

التنبيه الأول : هناك حالات يحرم فيها الصيد :

❑ فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياته والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

❑ ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياته أو صيد من

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه عن أنس .

أجله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .
 □ وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد ، فيحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم بالإجماع ؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ؛ لا يعضد شوكة ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده .. » الحديث (١) .

التنبيه الثاني : يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد ، أو لحراسة ماشية ، أو لحراسة زرع ؛ قال النبي ﷺ : « من اتخذ كلباً ؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط » ، متفق عليه (٢) .

وبعض الناس لا يبالي بهذا الوعيد ، فيقتني الكلب لغير هذه الأغراض الثلاثة التي رخص فيها الرسول ﷺ ؛ لأجل المفارقة وتقليد الكفار ، ولا يبالي بنقصان الأجر الذي يترتب على ذلك ، لكن لو كان ينقص في دنياه شيئاً ؛ لما صبر عليه ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد أخبر النبي ﷺ « أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب ، والصورة » (٣) ، فليتق المسلم ربه ، ولا يظلم نفسه بإيقاعها في الإثم وحرمانها من الأجر . والله المستعان .

(١) رواه البخارى (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس .

(٢) رواه البخارى (٢٣٢٢) ومسلم (٣٣٢٤) وأبو داود (٢٨٤٤) والترمذى (١٤٩٠) والنسائى (١٨٩/٨) وابن ماجه (٣٢٠٤) عن أبى هريرة ، وفى الباب حديث ابن عمر وعبد الله بن مغفل .

(٣) رواه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و (٢١٠٧) وأبو داود (٤١٥٣) (٤١٥٤) والطحاوى (٣٨٢/٤) وابن حبان (٥٤٦٨) عن أبى طلحة الأنصارى .

كتاب الإيمان والنذور

- باب في أحكام الإيمان .
- باب في كفارة اليمين .
- باب في أحكام النذر .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيْمَانِ

- الأيمان : جمع يمين ، واليمين : توكيد الحكم بذكر معظّم على وجه مخصوص ، سمى بذلك أخذاً من اليد اليمنى ؛ لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه ؛ كما في العهد والمعاقدة .
- واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته ؛ كأن يقول : والله أو : ووجه الله ، أو : وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ورحمته ، أو : وعهده ، أو : وإرادته ، أو : بالقرآن ، أو بالمصحف .
- والحلف بغير الله تعالى محرّم ، وهو شرك ، لقوله ﷺ : « من كان حالفاً ؛ فليحلف بالله أو ليصمت » ، متفق عليه ^(١) ، وقال ﷺ : « من حلف بغير الله ؛ فقد كفر أو أشرك » ^(٢) ، وقال ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة » ، رواه أبو داود ^(٣) .

فدلّت هذه الأحاديث على تحريم الحلف بغير الله ، وأنه شرك ، كأن

(١) رواه البخارى (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذى (١٥٣٤) .
(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٤/٢) والترمذى (١٥٣٥) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٥٦١) .
(٣) صحيح : رواه أحمد (٣٥٢/٥) وأبو داود (٣٢٥٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٩٤) .

يقول : والنبي ، وحياتك ، والأمانة ، والكعبة .. وما أشبه ذلك .

قال ابن عبد البر : « وهذا أمر مجمع عليه » .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : « يحرم الحلف بغير الله ؛ وقال ابن

مسعود : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .

وقال الشيخ موجهاً كلام ابن مسعود هذا : « لأن حسنة التوحيد أعظم من

حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك .. » انتهى .

● ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة

شروط :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها

على أمر مستقبل ممكن .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فدللت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا

في الأيمان المنعقدة .

ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي ؛ لعدم إمكان البر

والحنث فيه ، لكن إذا حلف على أمر ماض كاذباً متعمداً ؛ فهي اليمين

الغموس ؛ لأنها تغمسه في الإثم ، ثم في النار ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم

من أن تكفر ، وهي من الكبائر .

وإذا تلفظ باليمين بدون قصد لها ؛ كما لو قال : لا والله ، وبلى والله ،

وهو لا يقصد اليمين ، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد ؛ فهو

لغو ، لا كفارة فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

[المائدة : ٨٩] ، وحديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً : « اللغو في اليمين

كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله « رواه أبو داود ^(١) .

وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ، ظاناً صدقه ، فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل » انتهى .

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً ؛ لم تنعقد يمينه لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٢) ، فدل على أن المكره على الحلف معفو عنه .

الشرط الثالث: أن يحث فيها ؛ بأن يفعل ما حلفه على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ليمينه ، فإذا حث ناسياً ليمينه أو مكرهاً ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا إثم عليه ؛ لقوله ﷺ : « عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٣) .

● وإذا استثنى في يمينه ، كما لو قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ؛ لم يحث في يمينه إذا نقضها ؛ بشرط أن يقصد الاستثناء متصلاً باليمين لفظاً أو حكماً ؛ لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله ؛ لم يحث » ^(٤) ، رواه أحمد وغيره ، فإن لم يقصد الاستثناء ، بل قصد بقوله : إن شاء الله :

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٦١٢) و١٤٨١ و٦٨ وأبو داود (٣٢٦١) (٣٢٦٢) والترمذي والنسائي وابن

ماجه (٢١٠٥) وغيرهم وصححه الشيخ في الإرواء (٢٥٧١) عن ابن عمر .

مجرد التبرك بهذا اللفظ ، لا التعليق ، أو لم يقل : إن شاء الله ؛ إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين ؛ من غير عذر ؛ لم ينفعه هذا الاستثناء ، وقيل : ينفعه الاستثناء ، وإن لم يرد إلا بعد الفراغ من اليمين ، حتى لو قال له بعض الحاضرين : قل : إن شاء الله ؛ نفعه . قال شيخ الإسلام : « وهو الصواب » .

● ونقض اليمين تارة يكون واجباً ، وتارة يكون محرماً ، وتارة يكون مباحاً:

□ فيجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب ؛ كما لو حلف لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ؛ كما لو حلف ليشربن خمراً ؛ فهنا يجب عليه أن ينقض يمينه ، ويكفر عنها .

□ وقد يحرم نقض اليمين ؛ كما لو حلف على ترك محرم أو فعل واجب ؛ فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ، ولا يجوز له نقضها .

□ ويباح نقض اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه .

قال النبي ﷺ : « ما حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ؛ إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » ^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ؛ فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ^(٢) .

● ومن حرم على نفسه شيئاً مباحاً سوى زوجته كالطعام والشراب

(١) رواه البخارى (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٧) عن عبد الرحمن بن سمره ورواه مسلم (١٦٥٠) والترمذى (١٥٣٠) عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخارى (٦٦٢٤) ومسلم (٦٦٥٥) ، عن أبي هريرة ، ورواه البخارى (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩) وأبو داود (٣٢٦٧) عن أبي موسى .

واللباس.؛ كما لو قال : ما أحل الله عليّ حرام ، أو قال : هذا الطعام حرام عليّ ؛ فإنه لا يحرم عليه ؛ فله تناوله ، ويكون عليه كفارة يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التحریم : ١] إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] ؛ أي : التكفير عن تحريم الحلال .

● أما لو حرم زوجته ؛ فإن ذلك يعتبر ظهاراً ، تجب فيه كفارة الظهار ، ولا تكفي فيه كفارة اليمين .

● ومما يجب التنبيه عليه في هذا الباب حكم الحلف بملة غير الإسلام ؛ كما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا !! أو إن لم يفعله ! وهذا من الألفاظ البغيضة ؛ فهذا محرم شديد التحريم ؛ لما في « الصحيحين » ؛ أن النبي ﷺ قال : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ؛ فهو كما قال » ^(١) ، وفي رواية الإمام أحمد : « من قال إنه بريء من الإسلام : فإن كان كاذباً ؛ فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ؛ لم يعد إلى الإسلام سالماً » ^(٢) .

نسأل الله العافية من مقالة السوء ، ونسأله أن يسدد أقوالنا وأفعالنا ونياتنا ؛ إنه قريب مجيب .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (٣٢٥٧) والنسائي والترمذي عن ثابت بن الضحاك .
(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٥٥/٥) وأبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٦/٧) وابن ماجه (٢١٠٠) عن بريدة ، وصححه الشيخ في الإرواء (٢٥٧٦) .

باب في كفارة اليمين

- من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلّ اليمين .
- قال الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢٧] .
- وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ قال : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ^(١) .
- وكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب ، فيخير من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة ؛ صام ثلاثة أيام .
- فتبين بهذا التفصيل أن كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً ؛ تخييراً بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيباً بين ذلك وبين الصيام .
- والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .
- ومعنى الآية الكريمة إجمالاً أن كفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حنثتم فيها : طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ؛ أي : من خير وأمثل قوت عيالكم ، أو كسوتهم مما يصح أن يصلى فيه ، أو عتق رقبة ، واشترط الجمهور كونها مؤمنة ، وقد بدأ سبحانه وتعالى بالأسهل فالأسهل ؛ فأى هذه الخصال فعل ؛ أجزأه بالإجماع .

(١) سبق تخريجه .

واشترط الجمهور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة ؛ لقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : « فصيام ثلاثة أيام متتابعة » ^(١) .

● وهنا يغلط كثير من العوام ، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة ، فيصومون ، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة ، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم من كفارة اليمين ؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ فيجب التنبيه والتنبيه لمثل هذا الأمر .

● ويجوز تقدم الكفارة على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ، فإن قدمها ؛ كانت محللة لليمين ، وإن أخرها ؛ كانت مكفرة له .

والدليل على ذلك ما ثبت في « الصحيحين » عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » ^(٢) ، فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفارة عن الحنث ، ولأبي داود : « فكفر عن يمينك ، ثم أت الذي هو خير » ^(٣) ؛ فدل هذا الحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، فدللت الأحاديث على جواز التقديم والتأخير .

● ومن السنة ومن حق الأخ على أخيه المسلم إبرار قسمه إذا أقسم عليه ؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه ؛ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » ^(٤) .

(١) صحيح : رواه ابن جرير (٢٠/٧) والبيهقي (٦٠/١٠) راجع الإرواء (٢٥٧٨) .

(٢) و (٣) سبق تخريجهما .

(٤) رواه البخاري (١٢٣٩) (٢٤٤٥) (٥٦٣٥) (٥٦٥٠) (٥٨٤٩) (٦٢٢٢) (٦٦٥٤) وغيره عن

البراء بن عازب .

● وإن كرر الأيمان قبل التكفير على فعل واحد ، موجبها واحد ، ثم حنث فيها ؛ فعليه كفارة واحدة .

● وكذا لو حلف يميناً واحدة على عدة أشياء ؛ كما لو قال : والله لا أكل ولا أشرب ولا ألبس ، ثم حنث في أحد من هذه الأشياء ؛ فعليه كفارة واحدة ، وانحلت البقية ؛ لأنها يمين واحدة .

● أما إذا حلف عدة أيمان على عدة أفعال ، ثم حنث فيها ؛ فعليه كفارة لكل يمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من كرر أيماناً قبل التكفير ؛ فروايات ، ثالثها - وهو الصحيح - : إن كانت على فعل ؛ فكفارة ، وإلا فكفارات » انتهى .

● وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أنه المحلوف عليه ؛ لم يحنث ولم تجب عليه كفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولأن فعل المكره غير منسوب إليه ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه ؛ لا يحنث مطلقاً ؛ إلا إذا كان قاصداً إلزامه ؛ فإنه يحنث .. » انتهى .

● تنبيه :

يقول الله تعالى بعدما ذكر كفارة اليمين : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ؛ فأمر سبحانه بحفظ الأيمان ، ومعناه عدم المسارعة إلى اليمين ، أو المسارعة إلى الحنث فيها ، أو أنها لا تترك بدون كفارة ، وعلى

كل ؛ ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين ، وعدم الاستهانة بها .
 ● وما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس إذا حلف ؛ يحتال على مخالفة اليمين ، ويظن أنه بهذه الحيلة يسلم من تبعة اليمين .

وقد نبه الإمام ابن القيم - رحمه الله - على ذلك بقوله : « ومن الحيل الباطلة : لو حلف لا يأكل هذا الرغيف أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ؛ قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوماً واحداً ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة ، وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك ؛ فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلفت عليه ، ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف كل ما نهى الشارع عن جملته ، فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيعاً إلا بفعله جميعه ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه » انتهى .

● ومن الناس من يحلف على عدم فعل شيء ، ثم يوكل من يفعله بدلاً عنه ، وهذا من الحيل التي لا تبرئ ذمته من تبعة اليمين ؛ إلا إذا كان قاصداً عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه ؛ فله ما نوى .
 وعلى كل حال ؛ فشأن الأيمان شأن عظيم ، لا يجوز التساهل به ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه .



باب في أحكام النذر

- **النذر لغة** : الإيجاب ، تقول : نذرت كذا : إذا أوجبتَه على نفسك .
وتعريفه شرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى .
- والنذر نوع من أنواع العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو نبي أو ولي ؛ فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة ؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله ؛ فالذين يندرون لقبور الأولياء والصالحين اليوم قد أشركوا بالله الشرك الأكبر والعياذ بالله ؛ فعليهم أن يتوبوا إلى الله ، ويحذروا من ذلك ، وينذروا قومهم لعلهم يحذرون .
- وحكم النذر ابتداءً أنه مكروه ، وقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ أن النبي ﷺ نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » ^(١) ، قال في « المنتقى » : « رواه الجماعة إلا الترمذى » ، ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع ، فيخرج نفسه ويثقلها بهذا النذر ، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر .

● **لكن إذا نذر فعل طاعة ؛ وجب عليه الوفاء بذلك :**

□ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾

[البقرة : ٢٧٠] .

□ وقال تعالى في وصف الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ

(١) رواه البخارى (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٢٩) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائى (١٥٧/١٦) وابن ماجه (٢١٢٢) .

شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) ﴿ [الإنسان : ٧] .

□ وقال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

□ وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ؛ فلا يعصه » (١) .

وقال الإمام ابن القيم : « الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام : إما أن تكون يمين مجردة ، أو بنذر مجرد ، أو يمين مؤكدة بنذر ، أو بنذر مؤكد يمين ؛ كقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِ اتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة : ٧٥] ؛ فعليه أن يفي به ، وإلا دخل في قوله : ﴿ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٧] ، وهو أولى باللزوم من أن يقول : الله علي كذا » انتهى .

● وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشترط لانعقاد النذر أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً مختاراً ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » (٢) ، فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء ؛ لرفع القلم عنهم .

● ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة ، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم ؛ لحديث عمر رضي الله عنه ؛ قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة . فقال له النبي ﷺ : « أوف بندرك » (٣) .

(١) رواه البخارى (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذى (١٥٢٦) والنسائى (١٧/٨) وابن ماجه (٢١٢٦) عن عائشة .

(٢) صحيح : سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى (٢٠٤٢) (٢٠٤٣) (٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) وابن ماجه (٢١٢٩) وابن حبان (٤٣٧٩) .

● والنذر الصحيح خمسة أقسام :

أحدها: النذر المطلق: مثل أن يقول : الله عليّ نذر ، ولم يسم شيئاً ؛ فيلزمه كفارة يمين ، سواء كان مطلقاً أو معلقاً ؛ لما روى عقبة بن عامر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ، رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : « حسن صحيح غريب » ^(١) ، فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر الله عز وجل .

الثاني: نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ؛ كما لو قال : إن كلمتك ، أو : إن لم أخبر بك ، أو : إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً ، أو : إن كان كذباً ؛ فعلى الحج أو العتق .. ونحو ذلك ؛ فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ؛ لحديث عمران بن حصين ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » ، رواه سعيد في « سننه » ^(٢) .

الثالث: نذر المباح: نذر المباح كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله ؛ كالقسم الثاني ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا شيء عليه في نذر المباح ؛ لما روى الإمام البخاري: بينما النبي ﷺ يخطب ؛ إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال : « مروه ؛ فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » ^(٣) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٣٢٣) والترمذي وأحمد (١٤٤/٤) عن عقبة بن عامر وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٥٨٦) ، وقد صح بلفظ « كفارة النذر كفارة يمين » ، رواه مسلم (١٦٤٥) وأبو داود (٣٣٢٤) وأحمد (١٤٦/٤ و ١٤٩ و ١٥٦) .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٤٣٣/٤) والطحاوي مشكل (٤٣/٣) والحاكم (٣٠٥/٤) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٥٨٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦) وأحمد (١٦٨/٤) .

الرابع : نذر المعصية : كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر ؛ فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه » ^(١) ، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ؛ لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور ، وهو شرك أكبر كما سبق ، ويكفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم ، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب رضى الله عنهم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية ، وأنه لا يلزمه به كفارة ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : « من أسرج قبراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لساكنها أو المضافين إلى ذلك المكان ؛ لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويصرف في المصالح ؛ ما لم يعلم ربه .. » انتهى .

الخامس : نذر التبرر : وهو نذر الطاعة ؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، سواء كان مطلقاً « أي : غير معلق على حصول شرط » ؛ كما لو قال : لله عليّ أن أصلي أو أصوم .. ، أو معلقاً على حصول شرط ؛ كقوله : إن شفى الله مريضني ؛ فله عليّ كذا ، فإذا وجد الشرط ؛ لزمه الوفاء به ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه » ، رواه البخاري ^(٢) ، ولقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَتُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

كتاب القضاء

- باب في أحكام القضاء في الإسلام .
- باب في آداب القاضي .
- باب في طريق الحكم وصفته .
- باب في شروط صحة الدعوى .
- باب في القسمة بين الشركاء .
- باب في بيان دعاوى والبيانات .
- باب في الشهادات .
- باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على
الشهادة ورجوع الشهود .
- باب في اليمين في الدعوى .
- باب في أحكام الإقرار .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة ؛ فإنهما من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها .. » انتهى .

• والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

□ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] .

□ وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه ، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلام ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

□ وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس .

• والقضاء في اللغة معناه : إحكام الشيء ، والفراغ منه ؛ قال تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ١٢] ، وله معانٍ أخرى ، وأما معناه اصطلاحاً : فهو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في القاضي : هو من جهة الإثبات شاهد ، ومن جهة الأمر والنهي مُفْتٍ ، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان .. انتهى .

● وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

قال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب الحقوق » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع ... » انتهى .

● ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره ، وفي ذلك

فضل عظيم لمن قوي عليه ، وفيه خطر عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه .

● ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو

إلى ذلك ؛ لئلا تضيع الحقوق ، ويختار أفضل من يجده عالماً وورعاً ، ومن لم يعرف صلاحيته ؛ سأل عنه .

● ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما

يمكنه ، ولا يلزمه ما يعجز عنه ، ويفرض له ولي الأمر من بيت المال ما يكفيه

حتى يتفرغ للقيام بالقضاء ، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاة من بيت المال ما يكفيهم .

● وصلاحيات القاضي يرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ما يستفيده بالولاية

» يعني : من الصلاحيات « لا حد له شرعاً ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال

لعرف ؛ لأن كل ما لم يحدد شرعاً ؛ يحمل على العرف ؛ كالحرز والقبض » .

قال : « وولاية الأحكام يجوز تبيعها ، ولا يجب أن يكون عالماً في غير

ولايته ؛ فإن منصب الاجتهاد ينقسم ، حتى لو ولاه الموارث ؛ لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك ، وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها ؛ لم يجب أن يعرف إلا ذلك ، وعلى هذا ؛ إذا قال : اقض فيما تعلم ؛ كما يقول : أفت فيما تعلم ؛ جاز ، ويسمى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته ؛ كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحكّمين في جزاء الصيد .. انتهى .

● وفي هذا الزمان قد اتخذت وزارة العدل نظاماً يسير عليه القضاة في ولاياتهم ، وتتحدد به صلاحياتهم ؛ فيجب الرجوع إليه ، والتقيّد به ؛ لأن في ذلك ضبطاً للأمر ، وتحديد الصلاحيات ، وهو لا يخالف نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ؛ فيجب العمل به .

● ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات تعتبر حسب الإمكان :

□ أن يكون مكلفاً - أي : بالغاً عاقلاً - ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ؛ فلا يكون والياً على غيره .

□ وأن يكون ذكراً ؛ لقوله ﷺ : « ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » (١) .

□ وأن يكون حرّاً ؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده .

□ وأن يكون مسلماً ؛ لأن الإسلام شرط للعدالة ؛ ولأن المطلوب إذلال الكافر ، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له .

□ وأن يكون عدلاً ؛ فلا تجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، وإذا كان لا يقبل

(١) رواه البخارى (٧٠٩٩) والترمذى (٢٢٦٢) والنسائى (٢٢٧/٨) والطيالسى (٨٧٨) وأحمد (٥١٤٧/٥) عن أبى بكر .

خبره ؛ لعدم قبول حكمه من باب أولى .

□ وأن يكون سمياً ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

□ وأن يكون بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « قياس المذهب تجوز

ولايته كما تجوز شهادته ؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف ؛ كما قضى داود بين الملكين ، ويتوجه أن يصح مطلقاً ، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء .. » انتهى .

□ ويشترط في القاضى أن يكون متكلماً ؛ لأن الأخرص لا يمكنه النطق

بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

□ وأن يكون مجتهداً ، ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة ؛

بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وهذه الشروط تعتبر حسب

الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد » .

قال صاحب « كتاب الفروع » : « وهو كما قال » .

وقال في الإنصاف في تولية المقلد : « وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ؛

تعطلت أحكام الناس » .

وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة ، ولا ينافي اجتهاده

تقليد غيره أحياناً ؛ فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام .

باب في آداب القاضي

- المراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .
- قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد » .
- وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها : معرفة الأدلة والأسباب ، والبيئات ؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي ، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفائه عنه ، والبيئات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة ؛ أخطأ في الحكم » انتهى .
- وينبغي للقاضي أن يكون قوياً من غير عنف ؛ لئلا يطمع فيه الظالم ، وأن يكون ليناً من غير ضعف ؛ لئلا يهابه صاحب الحق .
- قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « إن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، وينبغي للقاضي أن يكون حليماً ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم ؛ فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله ، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات ، وينبغي له أن يكون ذا أناة « أي : تؤدة وتأن » ؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، وأن يكون ذا فطنة ؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم ، وأن يكون عفيفاً « أي : كافأ نفسه عن الحرام » ، وأن يكون بصيراً بأحكام من قبله من القضاة ، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا بأس بالقضاء في المسجد ، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه ، روى أبو داود عن ابن الزبير ؛ قال : « قضى رسول الله ﷺ

أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم « (١) ، فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما » .

قال الإمام ابن القيم : « نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر ، وعن الإقبال عليه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها ، ولا يتنكر للخصوم ؛ لما في التنكر من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم » .

● ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي ؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى .

● وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن ، فإذا اتضح له الحكم ؛ حكم به ، وإلا ؛ أخره حتى يتضح .

● ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً كثيراً ؛ لما في الحديث المتفق عليه : أن النبي ﷺ قال : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » (٢) ، ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد .

● ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر ؛ كحالة الجوع ، والعطش ، وشدة الهم ، أو الملل ، أو النعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو في حالة احتباس بول أو غائط ، لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب .

● ويحرم على الحاكم قبول رشوة ؛ لحديث ابن عمر ؛ قال : « لعن

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٥٨٨) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (٧٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) وأبو داود (٣٥٨٩) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي

(٢٣٧/٨) وابن ماجه (٢٣١٦) عن أبي بكر .

رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي» ، قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » (١) .

والرشوة نوعان :

أحدهما : أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل .

والثاني : أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة ، وهذا من أعظم الظلم .

● وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء ، يقول النبي ﷺ : « هدايا العمال غلول » رواه أحمد (٢) ، ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته .

● ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له ؛ خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهديفة .

● ولا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوه ؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال ، ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له ؛ أحالها إلى غيره ؛ فقد حاكم عمر أياً إلى زيد بن ثابت ، وحاكم عليّ رجلاً عراقياً إلى شريح ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم - رضی الله عنهم - (٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى وابن ماجه (٢٣١٣) والطيالسى (٢٢٧٦) والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (١٦٤/٢ و١٩٠) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٦٢١) عن ابن عمرو .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤٢٥/٥) والبيهقى (١٣٨/١٠) عن أبى حميد الساعدى ، انظر الإرواء (٢٦٢٢) .

(٣) قال الشيخ فى الإرواء (٢٦١٦) أما التحاكم إلى زيد فأخرجه البيهقى (١٤٥/١٠) وإسناده فيه انقطاع وضعف ، وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم فلم أقف عليه ، وأما التحاكم إلى شريح القاضى وكان خصمه يهودياً فقال قال الشيخ فى (٢٦٢٠) ضعيف أخرجه أبو أحمد فى «الكنى» فى ترجمته أبى سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمى به مطولاً وقال « منكر » وراجع تخريجه وتعليه هناك .

● ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها ؛ كقضايا المساجين ، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين ، ثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر .

● ولا ينتقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعاً قطعياً ؛ فما كان كذلك ؛ وجب نقضه ؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع .

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي ؛ يتبين عدالة القضاة في الإسلام ، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه ، وصدق الله العظيم ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

فَقَبِّحَ اللَّهُ قَوْمًا آعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الرَّبَّانِيِّ وَاسْتَبَدَلُوهُ بِالْقَانُونِ الشَّيْطَانِيِّ ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ ﴿ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (٢٨) جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَبَسَّ الْقَرَارُ ﴿ [إبراهيم : ٢٨ ، ٢٩] .



باب في طريق الحكم وصفته

- إذا حضر إلى القاضي خصمان ؛ أجلسهما بين يديه ، وقال : أيكما المدعي ؟ أو انتظر حتى يبدأ المدعي بالكلام ، فإذا ادعى ؛ استمع دعواه .
- فإن جاءت على الوجه الصحيح ؛ سأل القاضي المدعى عليه : ما موقفه حيال هذه الدعوى ؟ .

□ فإن أقر بها ؛ حكم عليه المدعى بهذه الدعوى .

□ وإن أنكر المدعى عليه هذه الدعوى ؛ قال القاضي للمدعي : إن كانت لك بينة فأحضرها . لأن على المدعي حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها ، فإن أحضر بينة ؛ سمع القاضي شهادتها وحكم بها .

- ولا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمة .

قال العلامة ابن القيم : « لأن ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ، ويقول :

حكمت بعلمي » .

قال : « وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ، ويتحقق ذلك ، ولا يحكم فيهم بعلمه ، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة » .

قال : « ولكن يجوز له « أي : القاضي » الحكم بما تواتر عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره ، ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ؛ لأنها من أظهر البينات ، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند

إليها ؛ فحكمه بها حكم بحجة ، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره « انتهى .

□ وإن قال المدعي : ما لي بينة ! أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه ؛ لما روى مسلم وأبو داود : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة » ؟ . قال : لا . قال : « فلك يمينه » (١) .

قال الإمام ابن القيم : « وهذه قاعدة الشريعة المستمرة ؛ لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته » انتهى .

● فإذا طلب المدعي تخليف المدعى عليه ؛ حلفه القاضي وخطى سبيله ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، ولكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعي ، وأن تكون بعد أمر الحاكم له بطلب المدعي تخليفه ؛ لأن الحق في اليمين للمدعي ؛ فلا تستوفى إلا بطلبه .

● فإن نكل المدعي عليه من اليمين وأبى أن يحلف ؛ قضى عليه بالنكول ؛ فإنه لولا صدق المدعي ؛ لدفع المدعى عليه دعواه باليمين ؛ فلما نكل عنها ؛ كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي ، فقدمت على أصول براءة الذمة .

(١) رواه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) والترمذي (٢٣٤٠) وأبو داود (٣٢٤٥) عن وائل .

والقضاء بالنكول : هو مذهب جماعة من أهل العلم ، وقد قضى به عثمان رضي الله عنه ، وقال جماعة من أهل العلم : ترد اليمين على المدعي ولا سيما إذا قوي جانبه .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ؛ فأَي الخصمين ترجح جانبه ، جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم » ، وقال : « كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد وغيره » ، وقال : « ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ، واختاره الشيخ » .
وقال أبو عبيد : « رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع وهذا له موضع ؛ فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به ؛ فرد المدعي عليه اليمين ؛ فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعي عليه ، وهذه كحكومة عثمان بن عفان » .

قال ابن القيم : « وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين » .

وقال : « إذا كان المدعي عليه منفرداً بمعرفة الحال ، فإذا لم يحلف ؛ قضى عليه ، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد ؛ رد عليه ، فإذا لم يحلف ؛ لم يقض له بنكول المدعي عليه ، فهذا التحقيق أحسن ما قيل في النكول ورد اليمين » انتهى .

● وإذا حلف المنكر ونحلّى الحاكم سبيله كما سبق ، ثم أحضر المدعي

بينه بعد ذلك ، فإن كان قد سبق منه نفيها ؛ بأن قال : ما لي بينه ؛ فإنها لا تسمع بعد ذلك ؛ لأنه مكذب لها بقوله : ما لي بينه ، وإن لم يكن نفاها ؛ سمعت ، وحكم بها القاضي .

● ولا تكون يمين المنكر مزيلة للحق ؛ لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف ، ويمين المنكر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق ، وكذا لو قال : لا أعلم لي بينه ، ثم وجدها ؛ فإنها تسمع ويحكم بها ؛ لأنه ليس بمكذب لها ، والله أعلم .



باب في شروط صحة الدعوى

● لا تصح الدعوى إلا محررة ، فإن كانت بدين على ميت مثلاً ؛ ذكر موته ونوع الدين وقدره وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوى ؛ لأن الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « وإنما أقضي على نحو ما أسمع »^(١) ، فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى ؛ ليتبين للحاكم وجه الحكم .

● ولا تصح الدعوى أيضاً إلا معلومة المدعى به ؛ فلا تصح بمجهول ، بل لا بد أن تكون بشيء معلوم ؛ ليتأتى الإلزام به إذا ثبت ؛ إلا الدعوى بما يصح مجهولاً ؛ كالوصية بشيء من ماله وعبد من عبيده جعله مهراً ونحوه ، فتصح الدعوى بمثل هذا ، وإن كان مجهولاً .

● ولا بد أن يصرح بالدعوى ؛ فلا يكفي قوله : لي عنده كذا ، حتى يقول : وأنا مطالبه به ، ولا بد أن يكون المدعى به حالاً ؛ فلا تصح الدعوى بدين مؤجل ؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله ، ولا يحبس عليه .

● ويشترط لصحة الدعوى انفكاكها عما يكذبها ؛ فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنه أقل من ذلك ؛ لأن الحس يكذبها .

● وإن ادعى عقد بيع أو إجارة ؛ اشترط لصحة الدعوى ذكر شروط العقد ؛ لأن الناس يختلفون في الشروط ، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحاً

(١) رواه البخارى (٢٦٨٠) (٧١٦٩) (٢٤٥٨) (٧١٨١) ومسلم (١٧١٣) (٤) والترمذى (١٣٣٩) والنسائي (٢٣٣/٨) وابن ماجه (٢٣١٧) عن أم سلمة .

عند القاضي .

● وإن ادعى الإرث ؛ فلا بد من ذكر سببه ؛ لأن أسباب الإرث تختلف ؛
فلا بد من تعيين السبب .

● ويعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إن كان حاضراً في المجلس أو
البلد ؛ ليزول اللبس ، وإن كان المدعى به غائباً ؛ فلا بد من وصفه بما يصح به
السلم ؛ بأن يذكر ما يضبطه من الصفات .

● ويشترط لصحة البينة عدالتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
[البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، واختلف الفقهاء رحمهم الله : هل لا بد من
عدالة البينة ظاهراً وباطناً أو تكفي العدالة ظاهراً على قولين ، الراجح منهما
اعتباراً العدالة ظاهراً ؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي ^(١) ، ولقول عمر رضي الله عنه :
« المسلمون عدول » ^(٢) .

● ويحكم القاضي بالبينة العادلة ما لم يعلم خلافها ، فإن علم خلاف ما
شهدت به ؛ لم يجز له الحكم بها .

● ومن جهل القاضي عدالته من الشهود ؛ سأل عنه ممن له به خبرة باطنه
بصحة أو معاملة أو جوار ، قال عمر رضي الله عنه لرجل زكّي رجلاً عنده : أنت

(١) ضعيف : وهو حديث الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال ، وقد سبق تخريجه وراجع الإرواء (٩٠٧)
(٢٦٣٣) .

(٢) جزء من حديث عمر الطويل لأبي موسى الأشعري رواه الدارقطني (١٥/٢٠٩/٤) ، والبيهقي
(١٣٥/١٠ و ١٥٠) وابن عبد البر في جامع العلم (ص ٣٦) والخطيب في الفقيه (٢٠٠/١)
وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١٩) .

جاره ؟ قال : لا . قال : صحبتته في السفر الذي تظهر فيه جواهر الرجال ؟
قال : لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم ؟ . قال : لا . قال : لست تعرفه .

● وإن تعارض الجرح والتعديل في الشاهد ؛ قدم الجرح ؛ لأن الجراح معه زيادة علم خفيت على المزكي ، والجراح يخبر عن أمر باطن ، والمزكي يخبر عن أمر ظاهر فقط ، والجراح مثبت ، والمزكي ناف ، والمثبت مقدم على النافي .
● وتعديل الخصم للبينة وحده أو تصديقه لها تعديل ؛ لأن البحث عن عدالتها لحقه ، ولأن إقراره بعدالة البينة إقرار بما يوجب الحق عليه لخصمه ، فيؤخذ بإقراره .

● وإذا علم القاضي عدالة البينة ؛ حكم بها ، ولم يحتج إلى التزكية ، وكذا لو علم عدم عدالتها ؛ لم يحكم بها ، وإن ارتاب في الشهود ؛ سألهم كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟ .

· قال الإمام ابن القيم : « وذلك واجب عليه متى عدلَ عنه أئمة وجار في الحكم ؛ وشهد رجلان عند عليّ رضي الله عنه على رجل أنه سرق ؛ فاستراب منهما ، فأمرهما بقطع يده ، فهربا » .

● وإن جرح الخصم الشهود ؛ كلف إقامة البينة بالجرح ؛ لحديث : « البينة على المدعي » ، فينظر ثلاثة أيام ، فإن لم يأت ببينة على الجرح ؛ حكمَ عليه بالبينة ؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه .

● وإن جهل القاضي حال البينة ؛ طلب من المدعي تزكيتهم ؛ لتثبت عدالتهم ، فيحكم بما شهدوا به ، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهدان بعدالته ، وقيل : يكفي في التزكية شاهد واحد .

● ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق ؛ لأن هنداً قالت :
يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي ؛ قال : « خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف » ، متفق عليه . فدل
على صحة الحكم على الغائب ، ثم إذا حضر الغائب ؛ فهو على حجته ؛
لزوال المانع .

● والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو
ذلك مما يسقط ذلك الحق . .

● ويعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محل ولاية القاضي ،
أما لو كان غائباً في محل ولايته ، ولا حاكم فيه ؛ فإن القاضي يكتب إلى من
يصلح للقضاء بالحكم بينهما ، فإن تعذر؛ فإلى من يصلح بينهما ، فإن تعذر؛
قال للمدعي : حقق دعواك ، فإن فعل ؛ أحضر خصمه ، وإن بعدت المسافة .
وذكر الإمام أحمد أن مذهب أهل المدينة أنهم يقضون على الغائب ،
وقال : « هذا مذهب حسن » .

قال الزركشي : « فلم ينكر أحمد سماع الدعوى ولا البينة » ، وحكى
قول أهل المدينة والعراق ، وكأنه عنده محل وفاق .

● وتسمع الدعوى أيضاً على غير المكلف ، ويحكم بها ؛ لحديث هند ،
ثم إذا كلف بعد الحكم عليه ؛ فهو على حجته .



باب فى القسمة بين الشركاء

● دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والإجماع :
 قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ [القمر : ٢٨] ، وقال
 تعالى : ﴿ وَنَبِّئُهُم أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٨] .
 □ وقال النبي ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » ^(١) ، وكان ﷺ يقسم
 الغنائم .

□ وذكر الإجماع عليها غير واحد من العلماء .
 □ والحاجة داعية إليها ؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من
 الشيء المشترك إلا بالقسمة .

- والقسمة إفراز الأنصبة بعضاً عن بعض .
- وهي نوعان : قسمة تراض ، و قسمة إجبار .
- النوع الأول : قسمة التراضي :

□ هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء ، ولا تجوز بدون
 رضاهم ، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر ، ولو على بعض الشركاء ، أو
 برد عوض من أحد الشركاء على الآخر ، وتكون في الدور الصغار والدكاكين
 الضيقة والأرض المختلفة أجزائها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها
 يتعلق به رغبة تخصه دون البعض الآخر .

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٣٥١٤) والطيالسى (١٦٩١) وابن ماجه
 (١٤٩٩) وأحمد (٢٩٦/٣) عن جابر .

□ فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيتهم ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، رواه أحمد وغيره (١) ؛ فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي .

□ وهذه القسمة تأخذ حكم البيع ، برد ما فيه عيب ، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه ، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء ، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك ؛ أجبر الممتنع ، فإن أبى ؛ باعه الحاكم عليهما ، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما .

□ وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة ، سواء انتفعوا به مقسوماً أم لا ؛ فلا يعتبر ضرر كونها لا ينتفعان به مقسوماً .

النوع الثاني : قسمة الإيجاب :

□ وهى ما لا ضرر في قسمته ، ولا رد عوض في قسمته ؛ سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطها ، وذلك كالكفوية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد .

□ ويشترط لإيجاب الممتنع من هذه القسمة ثلاث شروط : أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء ، وأن يثبت أن لا ضرر ، وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها .

□ فإذا توافرت هذه الشروط ، وطلب أحد الشركاء القسمة ؛ أجبر شريكه الآخر عليها ، وإن امتنع من القسمة مع شريكه ؛ لأن القسمة تزيل الضرر الحاصل في الشركة ، وتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به

(١) سبق تخريجه .

بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة .

□ وإن كان أحد الشركاء غير مكلف ؛ قسم عنه وليه ، وإن كان غائباً ؛ قسم عنه الحاكم بطلب شريكه .

□ وهذه القسمة في الحقيقة إفرار لحق أحد الشريكين عن الآخر ، ولا تأخذ حكم البيع ؛ لأنها تخالفه في الأحكام .

□ ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه .

□ وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة ، وتعديل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة ، فيجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد ، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة ؛ عدلت بالرد ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر .

□ فإذا اقتسموا أو اقترعوا ؛ لزمت القسمة ؛ لأن القاسم كالحاكم ، والقرعة كحكم الحاكم ، يلزم العمل بها ، وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره ؛ جاز ، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة ، ثم تجمع وتلف وتُدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها ، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسهم ؛ فمن وجد اسمه على سهم ؛ فهو له .

□ ومن ادعى غلطاً فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه ؛ قبل بيئته ، وإلا ؛ حلف منكرأله ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، فإن أقام بيئته على الغلط ؛ قبلت ونقضت القسمة ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا قامت البيئته بغلطه ؛ كان له الرجوع فيما غلط به .

- وإن ادعى كل من الشريكين شيئاً أنه له ؛ تخالفاً ، ونقضت القسمة ؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر .
- ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله ؛ خُيِّرَ بين الفسخ والإمساك مع الأرش ؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص ؛ فيخير بين الأرش والفسخ كالمشترى ، والله أعلم .




باب في بيان الدعاوى والبيانات

- الدعاوى جمع دعوى ، وهي لغة الطلب ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ [يس : ٥٧] ؛ أي : يطلبون ويتمنون .
- والدعوى في اصطلاح الفقهاء : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .
- والبيانات جمع بيعة ، وهي العلامة الواضحة ، وهي كل ما يبين الحق من شهود أو يمين .
- قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « البيعة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه ، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية ؛ فقد عطل كثيراً من الأحكام ، وضيع كثيراً من الحقوق ... » انتهى .
- والفرق بين المدعي والمدعى عليه : أن المدعي هو الذي إذا سكت ترك ؛ فهو المطالب ، والمدعى عليه هو الذي إذا سكت ؛ لم يترك ؛ فهو المطالب .
- ويشترط لصحة الدعوى وصحة الإنكار أن يكون جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد .
- وإذا تداعيا عيناً بأن ادعى كل منهما أنها له وهي بيد أحدهما ؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه .
- ويسمى من كانت العين بيده منهما الداخل ، ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج .
- فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدعى بها له ؛ قضى بها للخارج

لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، رواه أحمد ومسلم ^(١) ، ولقوله ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ، رواه الترمذي ^(١) ، فدل الحديثان على أن البينة على المدعي ، فإذا أقامها ؛ قضى بها له ، وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة ، وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده ، وهو ما يسمى بالداخل ، وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بينة ، وإلا ؛ فاليد مع بينته أقوى ، والأخذ بقول الأكثر أولى .

● وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد ، وليس هناك ظاهر يعمل به ولا بينة لأحدهما ؛ تخالفاً ؛ بأن يحلف كل واحد لأنه لاحق للآخر فيها ، وقسمت بينهما بالسوية ؛ لاستوائهما في الدعوى ، مع عدم المرجح لأحدهما ، وإن دل الظاهر لأحدهما ؛ عمل به .

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه ؛ فما يصلح للرجل يكون للزوج ، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة ، وما يصلح للإثنين ؛ فلهما .



(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح : رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وراجع الإرواء (٢٦٤١) (٢٦٦١) واللفظ الذي ذكره المؤلف ليس عند الترمذي وإنما هو عند الدارقطني وله شاهد ، راجعها في الإرواء (٢٦٦١) .

باب في الشهادات

- الشهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه .
- وهل يشترط في أداء الشهادة أن يكون ذلك بلفظ : « أشهد » أو « شهدت » ؟ هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة . والقول الثاني - وهو رواية عن أحمد وقول جماعة من الأئمة - : أن ذلك لا يلزم ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما .
- قال الشيخ : « ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ « أشهد » ، وهو مقتضى قول أحمد وغيره ، ولا أعلم نصاً يخالفه ، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة » .
- وقال ابن القيم : « الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ؛ فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : « أشهد » ، بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت ، أو : سمعت ، أو نحو ذلك ؛ كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك » انتهى .
- وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ؛ سقط عن بقية المسلمين ؛ لحصول الغرض ، وإن لم يوجد إلا من يكفي ؛ تعين عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ أي : إذا دعوا لتحمل الشهادة ؛ فعليهم الإجابة ، والآية عامة في

الدعوة للتحمل والأداء ، وقال ابن عباس وغيره في معنى الآية : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود ؛ فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

● وأما أداء الشهادة ؛ فهو فرض عين على من تحملها متى دعي إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، ومعنى الآية الكريمة : إذا دعيتم إلى إقامة الشهادة ؛ فلا تخفوها ولا تغلوها ، ﴿ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ؛ أي : فاجر قلبه ، وهذا وعيد شديد بمسوخ القلب ، وإنما خصه لأنه موضع العلم بالشهادة ، فدلّت الآية الكريمة على فرضية أداء الشهادة عيناً على من تحمل متى دعي إليه .

قال الإمام العلامة ابن القيم : « التحمل والأداء حق يأثم بتركه » ، وقال : « قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ؛ ضمنه ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه ، فلم يفعل ، فلزمه الضمان ؛ كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل .. » انتهى .

● ويعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله ؛ لم يجب عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) ، والله أعلم .

● ويجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به ؛ فلا يحل له أن يشهد إلا بما يعلم ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] ؛

(١) سبق تخريجه .

أي : يعلم ما شهد به على بصيرة ويقين ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما :
 سئل النبي ﷺ عن الشهادة ؟ فقال : « ترى الشمس » ؟ قال : نعم . فقال :
 « على مثلها فاشهد أو دع » ، رواه الخلال في « جامعه » ، وقال البيهقي :
 « لم يرد من طريق يعتمد عليه » ، وقال ابن حجر : « ولكن معنى الحديث
 صحيح » (١) .

والعلم يحصل بأحد أمور : إما بسماع ، أو رؤية من مشهود عليه ، فيشهد
 بما سمع أو رأى ، وإما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعذر علمه
 بدونها غالباً كالنسب والموت ، لكن لا يشهد بالاستفاضة إلا إذا بلغت عن عدد
 يقع بهم العلم .

● ويشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط :

أحدها : البلوغ :

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم . قال العلامة ابن القيم : « عمل
 الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ؛ فإن الرجال
 لا يحضرون معهم ، ولو لم تقبل شهادتهم ؛ لضاعت الحقوق وتعطلت
 وأهملت ، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين
 قبل تفرقهم إلى بيوتهم ، وتواطؤوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ،
 واتفقت كلمتهم ؛ فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن
 الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده .. » انتهى .

الثاني : العقل :

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحياناً إذا

(١) ضعيف : رواه المقيلي (٣٨٠) وابن عدى (٢/٣٦١) والحاكم (٩٨/٤) والبيهقي (١٥٦/١٠)
 وراجع الإرواء (٢٦٦٧) .

تحمّل وأدى في حال إفاقته ؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن .

الثالث : الكلام :

فلا تقبل شهادة الأخرس ، ولو فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به ككناحه وطلاقه للضرورة ، لكن لو أدى الأخرس الشهادة ؛ قبلت لدلالة الخط على اللفظ .

الرابع : الإسلام :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ؛ فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر ، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وهذا لأجل الضرورة .

الخامس : الحفظ :

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه ، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط ؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد .

السادس : العدالة :

وهي لغة الاستقامة ، من العدل وهو ضد الجور ، والعدالة شرعاً : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقد قال جمهور العلماء :

إن العدالة صفة زائدة على الإسلام ، وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات ومجتنباً للمحرمات والمكروهات .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء » ، وقال : « والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم ، وإن كان لو كان في غيرهم ؛ لكان عدله على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا ؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة ؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها » ، وقال : « يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق ، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود ، عند الضرورة ، مثل : الحبس ، وحوادث البدو ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل » انتهى .

● **قال الفقهاء - رحمهم الله -** : ويعتبر للعدالة شيان :

أحدهما : أداء الفرائض - أي : الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبية - ؛ فلا تقبل شهادة من دوام على ترك السنن الرواتب والوتر .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة : « إنه رجل سوء ؛ لأنه بالمدامة يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة » .

وكما يعتبر أداء الفرائض يعتبر اجتناب المحارم ؛ بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، وقيس عليه كل مرتكب لكبيرة ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ؛ كأكل الربا ، وشهادة الزور ، والزنى ، والسرقه ، وشرب المسكر .. وغير ذلك ؛ فلا تقبل شهادة الفاسق .

والثانى : استعمال المروءة - أي: الإنسانية - وهو فعل ما يجمله ويزينه ؛ كالسخاء ، وحسن الخلق ، وحسن المجاورة ، واجتناب ما يندسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ؛ كالمغنى ، والمتمسخر ، وهو الذي يأتى بما يضحك الناس من قول أو فعل .

قال الشيخ : « وتحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعزر هو ومن يأمره ؛ لأنه أذى . » .

أقول : وهذا يتناول التمثيليات اليوم ، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التى يشجع أهلها ويشاد بها ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومتى زالت هذه الموانع من الشخص ، فبلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ؛ قبلت شهاداتهم ؛ لعدم المانع من قبولها وتوفر الشروط ، والله أعلم .

● ولا تقبل شهادة عمودي النسب - وهم الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا - بعضهم لبعض ؛ فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه ؛ للتهمة في ذلك ؛ بسبب قوة القرابة بينهما .

● وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ؛ لعموم الآيات وانتفاء التهمة .

● ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ؛ لأن كلاً منهما ينتفع بمال صاحبه ، ولقوة الوصلة بينهما مما يقوى التهمة ، وتقبل الشهادة عليهم من هؤلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه ؛ قبلت .

● ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضرراً .

● ولا تقبل شهادة عدو على عدوه .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه ؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة :. » انتهى . وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا أن من سره مساءة شخص أو غمه فرحه ؛ فهو عدوه .

والمراد العداوة الدنيوية ، أما العداوة في الدين ؛ فليست مانعة من قبول الشهادة ، فتقبل شهادة مسلم على كافر ، وشهادة سني على مبتدع ؛ لأن الدين يمنع ارتكاب المحرم .

● ولا تقبل شهادة من عرف بعصبيه وإفراط في حمية لقبيلته ؛ لحصول التهمة في ذلك .

● وأما عدد الشهود ؛ فهو يختلف باختلاف المشهود به :

□ فلا يقبل لثبوت الزنى واللواط إلا أربعة رجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] ، ولأنه مأمور فيه بالستر ، ولهذا غلظ فيه النصاب .

□ ويقبل في إثبات عسرة من عرف بالغنى وادعى أنه فقير ثلاثة رجال ؛ لحديث : « حتى تشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه » ، رواه مسلم ^(١) .

(١) جزء من حديث قبصة الذي رواه مسلم والنسائي وقد سبق تخريجه .

□ ويقبل لإثبات بقية الحدود غير حد الزنى كحد القذف وحد المسكر والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجلاً ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

□ وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً ؛ كتركاح وطلاق ورجعة ؛ يقبل فيها رجلاً ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - قبول شهادة النساء على الرجعة ؛ لأن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عن كتابة الوثائق .

□ ويقبل في المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع ، والأجل ، والإجارة ... ونحو ذلك ؛ يقبل فيها رجلاً ، أو رجل وامرأتان لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان ، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضممان المال وإتلافه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع » انتهى .

والحكمة والله أعلم في قبول شهادة المرأة في المال ؛ أنه تكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً ، فوسّع الشرع في باب ثبوته .

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها هذا ، والثاني في الميراث ، والثالث في الدية ، والرابع في العقيقة ، والخامس في العتق .

وقد بين سبحانه الحكمة في ذلك بقول : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ أي تذكرها إن ضلت ، وذلك

لضعف العقل ؛ فلا تقوم الواحدة مقام الرجل ، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها ، فضم إليها في الشهادة نظيرتها ؛ لتذكرها إذا

نسيت ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل .

□ ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال أيضاً رجل واحد ويمين المدعي ؛ لقول ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، رواه أحمد وغيره (١) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد » .

قال ابن القيم : « ولا يعارض ذلك قوله ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » . (٢) ؛ فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى ؛ فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ؛ فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث ؛ لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين .. » انتهى .

□ وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبية والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل ؛ لحديث حذيفة : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها » ، رواه الدارقطني وغيره (٣) ، وفي إسناده مقال ، وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع كما في « الصحيحين » (٤) .

(١) رواه أحمد (٣١٥/١ و ٣٢٣ و ٣٤٨) ومسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٩) وابن ماجه (٢٣٧٠) وابن الجارود (١٠٠٦) والطحاوي (١٤٤/٤) ، وفي الباب حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود (٣٦١١) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) وابن حبان (٥٠٧٣) ، وحديث جابر : رواه أحمد (٣٠٥/٣) والترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وحديث سعد بن عباد ، رواه الشافعي (١٧٩/٢) وأحمد (٢٨٥/٥) والترمذي (١٣٤٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطني والبيهقي (١٥١/١٠) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٦٨٤) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٥٩)(٢٠٦٠) وأبو داود (٣٦٠٣) والترمذي (١١٥١) والنسائي (١٠٩/٦) والدارمي (٢٢٥٥) .

باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود

● كتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه ؛ فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إليه ؛ لاستكمال بقية الإجراءات الحكمية ؛ إذ يتعذر السفر بالشهود ، وربما كانوا معروفين في بلد دون بلد ، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر .

● وقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها ، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس ، وكتب النبي محمد ﷺ إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام ، وكتب ﷺ عماله وسعاته ، فدل ذلك على مشروعية العمل به .

● ويقبل في كل حق لأدمي ، ولا يقبل في حدود الله ؛ كحد الزنى وشرب الخمر ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على السر والدرء بالشبهات .

● وكتاب القاضي إلى القاضي على نوعين :

النوع الأول :

يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه ، وهذا يقبل ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال ، وإلا ؛ تعطلت الأحكام ، وكثرت الخصومات .

النوع الثاني :

أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاضي آخر ليحكم به ، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر ؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه ؛ فلم يجز مع القرب .
 وصورة الثبوت أن يقول : ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا .
 والثبوت ليس بحكم ، بل خبر بالثبوت .

قال الشيخ : « ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخبر بثبوت ذلك عنده ، وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى حجته ، ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معين ، كأن يقول : إلى كل من يصل إليه كتاب من قضاة المسلمين ؛ من غير تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ؛ لأنه كتاب حاكم من محل ولايته وصل إلى حاكم ، فلزم قبوله ، كما لو كتب إلى معين .

● ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به من الحكم . هذا قول ، والقول الآخر : يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه ، وإن لم يشهد ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وفي وقتنا هذا يمكن أن يكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « أجمع الصحابة على العمل بالكتاب ، وكذا الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها ؛ تعطلت الشريعة » .

وقال : ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرؤونه عليه ، هذا عمل الناس في زمن نبيهم إلى الآن » .

قال : « والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف وتيقن ؛ كان كنسبة اللفظ إليه ، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره ؛ كتميز صورته وصورته ، والناس يشهدون شهادة ولا يستريون فيها على أن هذا فيه خط فلان » .

وقال الشيخ تقي الدين : « ومن عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة ؛ عمل به .. » انتهى .

● وأما الشهادة على الشهادة ؛ فهي أن يقول شخص لآخر : أشهد على شهادتي بكذا ، أو أشهد أنني أشهد بكذا ، ونحو ذلك ؛ ففيها معنى النيابة ، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل ، والنائب عنه شاهد الفرع .

قال أبو عبيد : « أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال » .

وسئل الإمام أحمد عن الشهادة على الشهادة ؟ فقال : « هي جائزة » .
ولأن الحاجة داعية إليها ؛ لأنها لو لم تقبل ؛ لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ؛ فوجب قبولها كشهادة الأصل .

● ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط :

أولاً : أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع ؛ لأنها في معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه .

ثانياً : أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى .

ثالثاً : أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره .

رابعاً : أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم .

خامساً : دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم .

سادساً : أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة .

• وأما الرجوع عن الشهادة :

□ فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم ؛ فإنه لا ينقض ؛ لأنه قد تم ؛ ووجب المشهود به للمشهد له ، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، فينفذ الحكم ، ويلزمهم الضمان ؛ بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به ؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق ، وحالوا بينه وبينه .

□ وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد ؛ غرم المال كله ؛ لأنه حجة للدعوى ، واليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم .

□ وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ؛ ألغي ، ولا حكم ولا ضمان ، والله أعلم .



باب في اليمين في الدعاوى

● اليمين من جملة الطرق القضائية ؛ حيث قال ﷺ : « اليمين على من أنكر » ^(١) .

● فاليمين من جانب المنكر إذا لم يكن للمدعي بينة ، وهي تقطع الخصومة عند التنازع ، ولا تقطع الحق ، فلو تمكن المدعي من إقامة البينة فيما بعد ؛ مكن من ذلك ، وسمعت بينته ، وحكم له بها ، وكذا لو تراجع الحالف عن اليمين بعدما حلف ، وأدى ما عليه من الحق ؛ قبل منه ذلك ، وحل للمدعي أخذه .

● ومجال اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة ؛ فهي التي يستحلف فيها ، أما حقوق الله تعالى ؛ فلا يستحلف فيها ، وذلك كالعبادات والحدود ، فإذا قال : دفعت زكاتي أو ما علي من كفارة أو نذر ؛ قبل منه ، ولم يستحلف ، وكذا لا يستحلف منكر لحد عليه من حدود الله ؛ لأنها يستحب سترها ، ولأنه لو أقر بها ، ثم رجع عن إقراره ؛ قبل منه ، وخلص سبيله ، فلتلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى .

● ولا يعتد باليمين في دعوى حقوق الأدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدعي ، وتكون على صنفه جزاؤه للمدعي .

● ولا بد أن يتكوّن أدائها في مجلس الحاكم .

● ولا تكون اليمين إلا بالله تعالى ؛ لأن الحلف بغير الله شرك .

(١) سبق تخريجه .

● ويكفي فيها الإتيان بلفظ الجلالة في اليمين ، فإذا قال : والله ؛ كفى ؛ لأن هذا القسم جاء في كتاب الله تعالى ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٠٩] ، ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٦ ، ١٠٧] ، ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] ، ولأن لفظ الجلالة علم على الله تعالى ، لا يسمى به غيره .

● ولا تغلظ اليمين إلا فيما له أهمية كبرى ؛ كجناية لا توجب قوداً أو عتقاً ؛ فللحاكم تغليظها باللفظ ؛ كوالله ، الذي لا إله غيره ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

● ومن توجه عليه حق لجماعة ؛ حلف لكل واحد يميناً ؛ لأن حق كل واحد منهم غير حق الآخر ؛ إلا إذا رضوا يميناً واحدة ؛ فيكتفى بها ؛ لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه .



باب في أحكام الإقرار

- **الإقرار** : هو الاعتراف بالحق ، مأخوذ من المقر ، وهو المكان ، كأن المقر يجعل الحق في موضعه .
- وهو إخبار عما في نفس الأمر من حق الغير ، لا إنشاء لحق جديد .
- قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « التحقيق أن يقال : إن المخبر إن أخبر بما على نفسه ؛ فهو مقر ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه ؛ فهو مدع ، وإن أخبر بما على غيره لغيره : فإن كان مؤتمناً عليه ؛ فهو مخبر ؛ وإلا ؛ فهو شاهد ؛ فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له ؛ كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه ، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً ، وإنما هو خبر محض ، وليس الإقرار بإنشاء ، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر » انتهى .
- ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفاً ؛ فلا يصح من صبي ، ولا مجنون ونائم ، ويصح من الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أذن له فيه .
- ويشترط أن يكون المقر قد أقر في حالة اختياره ؛ فلا يصح الإقرار من مكره ؛ إلا أن يقر بغير ما أكره على الإقرار به .
- ويشترط لصحة الإقرار أيضاً أن لا يكون المقر محجوراً عليه ؛ فلا يصح من سفيه إقرار بمال .
- ويشترط أيضاً أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره ؛ كما لو أقر أجنبي على صغير أو على وقف في ولاية غيره أو اختصاصه .
- وإن ادعى المقر أنه أكره على الإقرار ، ولم يقر باختياره ؛ قبل منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه .
- ويصح إقرار المريض بمال لغير وارثه ؛ لعدم التهمة ، ولأن حالة المرض

أقرب إلى الاحتياط لنفسه لما يراد منه .

● وإن ادعى إنسان على شخص بشيء ، فصدقه المدعى عليه ؛ صح تصديقه ، واعتبر إقراراً يؤخذ به ؛ لقوله ﷺ : « لا عذر لمن أقر » ^(١) .

● ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ ؛ كأن يقول لمن ادعى عليه : صدقت ، أو : نعم ، أو : أنا مقر بذلك .

● ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار ؛ فلو قال : له عليّ عشرة إلا خمسة ؛ لزمه خمسة ، وقد ورد الاستثناء في كتاب الله عز وجل ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت : ١٤] ، واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف .

● ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار أن يكون متصلاً باللفظ ؛ فلو قال : له عليّ مئة ، ثم سكت بسكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً ، أو : مؤجلة ؛ لزمه مئة جيدة حالة ، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه ؛ لأنه يرفع به حقاً قد لزمه .

● وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره ؛ لم يقبل منه ، ولم يفسخ البيع ولا غيره ؛ لأنه إقرار على غيره ، ويلزمه غرامته للمقر له ؛ لأنه فوت عليه .

● ويصح الإقرار بالشيء المجمل ، وهو ما احتمال أمرين فأكثر على السواء عند المقر :

□ فإذا قال إنسان : لفلان عليّ شيء ، أو : له عليّ كذا ؛ صح الإقرار ، وقيل للمقر : فسره ؛ ليتأتى إلزامه به ، فإن أبى تفسيره ؛ حبس حتى يفسره ؛ لوجوب تفسيره ؛ لأنه حق عليه يجب عليه بيانه وأداؤه لصاحبه ، وإن قال : لا

(١) لم أعثر عليه ، ونقل العجلوني في « الكشف » (٣٠٨٠) عن الحافظ أنه قال : لا أصل له وليس معناه علي إطلاقه صحيحاً .

علم لي بما أقررت به ؛ حلف وغرم أقل ما يقع عليه الاسم ، وإن مات قبل تفسيره ؛ لم يؤاخذ وارثه بشيء ، وإن خلف تركة ؛ لاحتمال أن يكون المقر به غير مال .

□ وإن قال : له علي ألف إلا قليلاً ؛ حمل الاستثناء على ما دون النصف .

□ وإن قال : له علي ما بين درهم وعشرة ؛ لزمه ثمانية ؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه ؛ لأن الثمانية هي ما بين واحد وعشرة .

□ وإن قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة ؛ لزمه تسعة ؛ لعدم دخول الغاية في المعنى ، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المعنى ؛ دخلت ، وإلا ؛ فلا .

□ وإن قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ؛ لم يدخل الحائطان ؛ لأنه إنما أقر بما بينهما .

● وإن أقر لشخص بشجرة أو بشجر ؛ لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر ؛ فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ؛ لأن الظاهر وضعها بحق .

أما لو أقر ببستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض ؛ لأنه اسم للجميع .

● وإن قال : له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل ؛ فهو مقر بالمظروف دون الظرف ، وهكذا كل مقر بشيء ، جعله ظرفاً أو مظروفاً ؛ لأنهما شيعان متغايران ، لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال .

● وإن قال : هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ؛ رجع في بيان حصة الشريك إلى المقر ، وقيل : يكون بينهما نصفين ؛ لأن هذا هو مقتضى القاعدة

في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ ﴾ [النساء : ١٢] .

● ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] وقوله تعالى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الموفق في « الكافي » : « والإملاال هو الإقرار ، والحكم بالإقرار ، واجب ؛ لقول النبي ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها » ^(١) ، ولرجم النبي ﷺ ما عزأ والغامدية بإقرارهم ^(٢) ، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة ؛ فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى » .
والحمد لله رب العالمين .

تم الاختصار ، ونسأل الله أن يعفو عما حصل فيه من الخطأ والنقص ، وأن ينفعنا والقراء الكرام بما فيه من الصواب ، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

قال محققه : وكان الانتهاء من تحقيقه يوم السبت الموافق التاسع من ذي القعدة عام ١٤٢١ هـ الموافق ٣ من شهر فبراير ٢٠٠١ ، والحمد لله رب العالمين .

محققه / أبو أنس المصري السلفي

حلمي بن محمد بن إسماعيل

عفا الله عنه

الفهرس

رقم الصفحة

- ٥ **كتاب البيوع:**
- ٧ ● باب فى أحكام البيوع .
- ١١ ● باب فى بيان البيوع المنهى عنها .
- ١٥ ● باب فى أحكام الشروط فى البيع .
- ١٨ ● باب فى أحكام الخيار فى البيع .
- ٢٥ ● باب فى أحكام التصرف فى البيع قبل قبضه والإقالة .
- ٢٧ ● باب فى بيان الربا وحكمه .
- ٣٧ ● باب فى أحكام بيع الأصول .
- ٤٠ ● باب فى أحكام بيع الثمار .
- ٤٣ ● باب فى وضع الجوائح .
- ٤٥ ● باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه .
- ٤٦ ● باب فى أحكام السلم .
- ٤٩ **أبواب:**
- ٥١ ● باب فى أحكام القرض .
- ٥٥ ● باب فى أحكام الرهن .
- ٦٠ ● باب فى أحكام الضمان .
- ٦٣ ● باب فى أحكام الكفالة .
- ٦٤ ● باب فى أحكام الحوالة .
- ٦٧ ● باب فى الوكالة .
- ٧١ ● باب فى أحكام الحجر .

- ٨٣ أبواب :
- ٨٥ باب فى أحكام الصلح . ●
- ٩١ باب فى أحكام الجوار والطرقاٲ . ●
- ٩٤ باب فى أحكام الشفعة . ●
- ٩٩ كتاب الشركات :
- ١٠١ باب فى أحكام الشراكة وأنواع الشركات . ●
- ١٠٤ باب فى أحكام شركة العنان . ●
- ١٠٦ باب فى أحكام شركة المضاربة . ●
- ١٠٩ باب فى شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة . ●
- ١١٣ كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة :
- ١١٥ باب فى أحكام المزارعة والمساقاة . ●
- ١٢٠ باب فى أحكام الإجارة . ●
- ١٢٧ أبواب :
- ١٢٩ باب فى أحكام السبق . ●
- ١٣٣ أبواب :
- ١٣٥ باب فى أحكام العارية . ●
- ١٣٩ باب فى أحكام الغصب . ●
- ١٤٣ باب فى أحكام الإتلافات . ●
- ١٤٧ باب فى أحكام الودیعة . ●
- ١٥١ أبواب إحياء الموات وتملك المباحات :
- ١٥٣ باب فى أحكام إحياء الموات . ●

- باب فى أحكام الجمالة ١٥٧
- باب فى أحكام اللقطة ١٦٠
- باب فى أحكام اللقيط ١٦٦
- باب فى أحكام الوقف ١٦٩
- باب فى أحكام الهبة والعطية ١٧٥
- **كتاب المواريث :** ١٧٩
- باب فى تصرفات المريض المالية ١٨١
- باب فى أحكام الوصايا ١٨٤
- باب فى أحكام المواريث ١٩٦
- باب فى أسباب الإرث وبيان الورثة ٢٠٠
- باب فى ميراث الأزواج والزوجات ٢٠٤
- باب فى ميراث الآباء والأجداد ٢٠٥
- باب فى ميراث الأمهات ٢٠٧
- باب فى ميراث الجدة ٢٠٨
- باب فى ميراث البنات ٢١١
- باب فى ميراث الأخوات الشقائق ٢١٤
- باب فى ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم ٢١٨
- باب فى التعصيب ٢٢١
- باب فى الحجب ٢٢٥
- باب فى توريث الأخوة مع الجد ٢٢٨
- باب فى المعادة ٢٣٦

- ٢٤٣ باب فى التورىث بالتقدير والاحتياط . ●
- ٢٤٤ باب فى ميراث الخنى . ●
- ٢٤٧ باب فى ميراث الحمل . ●
- ٢٥٢ باب فى ميراث المفقود . ●
- ٢٥٥ باب فى ميراث الغرقى والهدمى . ●
- ٢٥٨ باب فى التورىث بالرد . ●
- ٢٦٠ باب فى ميراث ذوى الأرحام . ●
- ٢٦٢ باب فى ميراث المطلقة . ●
- ٢٦٤ باب فى التوارث مع اختلاف الدين . ●
- ٢٦٧ باب فى حكم تورىث القاتل . ●
- ٢٧١ **كتاب النكاح :**
- ٢٧٣ باب فى أحكام النكاح . ●
- ٢٨٠ باب فى أحكام الخطبة . ●
- ٢٨٣ باب فى عقد النكاح وأركاناه وشروطه . ●
- ٢٨٧ باب فى الكفاءة فى النكاح . ●
- ٢٨٩ باب فى المحرمات فى النكاح . ●
- ٢٩٤ باب فى الشروط فى النكاح . ●
- ٢٩٨ باب فى العيوب فى النكاح . ●
- ٣٠٠ باب فى أنكحة الكفار . ●
- ٣٠٣ باب فى الصداق فى النكاح . ●
- ٣٠٩ باب فى وليمة العرس . ●

- باب فى عشرة النساء ٣١٢
- باب فىما يسقط نفقة الزوجة وقسمها ٣١٨
- **كتاب الطلاق :** ٣٢١
- باب فى أحكام الخلع ٣٢٣
- باب فى أحكام الطلاق ٣٢٧
- باب فى الطلاق السني والطلاق البدعي ٣٣١
- باب فى الرجعة ٣٣٨
- باب فى أحكام الإيلاء ٣٤٢
- باب فى أحكام الظهار ٣٤٥
- باب فى أحكام اللعان ٣٤٩
- باب فى أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه ٣٥٢
- باب فى أحكام العدة ٣٥٥
- باب فى الاستبراء ٣٦٥
- **أبواب :** ٣٦٧
- باب فى أحكام الرضاع ٣٦٩
- باب فى أحكام الحضانة ٣٧٣
- باب فى موانع الحضانة ٣٧٧
- باب فى نفقة الزوجة ٣٨١
- باب فى نفقة الأقارب والمماليك ٣٨٥
- **كتاب القصاص والجنايات :** ٣٨٩
- باب فى أحكام القتل وأنواعه ٣٩١
- باب فى أحكام القصاص ٣٩٩

- ٤٠٧ باب فى القصاص فى الأطراف
- ٤١١ باب فى القصاص من الجماعة للواحد .
- ٤١٥ باب فى أحكام الديات .
- ٤١٩ باب فى مقادير الديات
- ٤٢٣ باب فى ديات الأعضاء والمنافع .
- ٤٢٧ باب فى أحكام الشجاج وكسر العظام
- ٤٣١ باب فى كفارة القتل .
- ٤٣٥ باب فى أحكام القسامة .
- ٤٣٩ **كتاب الحدود والتعزيرات :**
- ٤٤١ باب فى أحكام الحدود .
- ٤٤٦ باب فى حد الزنى
- ٤٥٣ باب فى حد القذف .
- ٤٥٦ باب فى حد المسكر .
- ٤٦٠ باب فى أحكام التعزير .
- ٤٦٣ باب فى حد السرقة
- ٤٦٧ باب فى حد قطاع الطريق .
- ٤٧١ باب فى قتال أهل البغى .
- ٤٧٥ باب فى أحكام أهل الردة .
- ٤٨٣ **كتاب الأطعمة :**
- ٤٨٥ باب فى أحكام الأطعمة .
- ٤٩٤ باب فى أحكام الزكاة .

- ٤٩٩ باب في أحكام الصيد .
- ٥٠٣ **كتاب الأيمان والنذور :**
- ٥٠٥ باب في أحكام الأيمان .
- ٥١٠ باب في كفارة اليمين .
- ٥١٤ باب في أحكام النذر .
- ٥١٩ **كتاب القضاء :**
- ٥٢١ باب في أحكام القضاء في الإسلام .
- ٥٢٥ باب في آداب القاضي
- ٥٢٩ باب في طريق الحكم وصفته .
- ٥٣٣ باب في شروط صحة الدعوى .
- ٥٣٧ باب في القسمة بين الشركاء
- ٥٤١ باب في بيان الدعاوى والبيانات .
- ٥٤٣ باب في الشهادات
- باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على
- ٥٥٢ الشهادة ورجوع الشهود .
- ٥٥٦ باب في اليمين في الدعاوى .
- ٥٥٨ باب في أحكام الإقرار .
- ٥٦٢ الفهرس .





Biblioteca Mexadrina



0299188



0299188